



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

الصفقات العمومية ودورها في تحقيق التنمية المحلية
دراسة حالة مديرية الأشغال العمومية - الأغواط

تحت اشراف الاستاذ :

د/ خيراني العيد

من اعداد الطلبة:

- شقنان حدة

- بونصيلة سعيدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ بوجلال احمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ خيراني العيد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/رنان مختار	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٠

شكرو عرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في اتمام هذا العمل ،والذي الهمننا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاستاذ المشرف العيد خيراني على قبوله الاشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح ، كما نتقدم بجزيل الشكر الى السادة اعضاء لجنة

المناقشة الموقرة ، ونشكر كل موظفي مديرية الاشغال العمومية لولاية الاغواط وبالاخص السيد محميد

عبد السلام على ما قدمه لنا من مساعدة لاتمام المذكرة دون ان ننسا السيد المدير الذي سمح لنا

بالتواصل مع مكتب الصفقات ونشكر الأستاذ مصطفى ميلودي على كل ما قدمه لنا من نصائح

وتوجيهات والى جميع اساتذتنا الكرام _قسم علوم التسيير_

والى كل من ساهم في انجاح هذا العمل من قريب او بعيد .

سعيدة وحدة

إهداء

من منطلق الوفاء الجميل وقول الله تعالى:

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

_اهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين اطال الله في عمرهما .

والى كل افراد عائلتي خاصة اخواتي (بلخير وزوجته , احمد , علال وزوجته , حرز الله وزوجته , معمر . بلقاسم , علي , محمد ,و الى اختي الغالية حنان)وخالي الغالي الذي وقفا

بجانبي في هذه الحياة حمزة بوزينة ولن انسى من وقفوا معي طيلة مشواري الدراسي

رفيقاتي الغاليات زينب , هدى , بختة , رقية , مباركة , أمال

مروة , جماد , سعاد , هاجر , فاطمة

والى رفيقة دربي التي شاركتني عناء هذا العمل اختي وحبيبتي هدى

وابناء اخوتي : * اسراء * خديجة * أحمد * اسلام * إسحاق

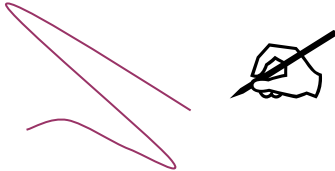
والى استاذي في الثانوي عاجب حمزة والى زملائي في الجامعة دوم يوسف , بن الشيخ بدر

الدين , والى روح أجدادي رحمهم الله

الى كل الذين اناروا لنا الطريق بدمائهم الطاهرة شهداء ثورة التحرير المجيدة .

والى كل يد تبني وعقل يفكر وقلب يؤمن بالحرية و الخير وكل الناس دون تمييز .

سعيدة بونصيلة



إهداء

أهدي خالص عملي لله عز وجل سبحانه والغني عن عباده ، ولرسوله ولصالح المؤمنين
إلى من اعطاني كل شيء دون ملل ، وعرفت منه أن بالعمل والإرادة يتحقق الأمل
إلى الذي كان في الحياة قدوتي ، إلى أعلى وأكبر قلب في الدنيا

أبي الغالي إبراهيم حفظه الله ورعاه

إلى التي حملتني وهن على وهن ، والتي لو وفيت جميع أهل الأرض حقهم ما وفيت حقها
أمي الحبيبة خديجة نبع الطيبة ومدرسة الحنان

إلى كل أفراد عائلتي اخواتي * - مريم وزوجها حرز الله * فاطمة الزهراء *

وإلى من ملأ حياتي بالأمان في هذه الدنيا اخواني : * عبد المالك ، وصلاح وزوجاتهم ،

محمد و عيسى أدامهم الله سندا لي

وإلى كتاكت العائلة : * نرجس * إبراهيم * أسيد * عبد الحميد

وإلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي * وأولادهم

إلى أختي وصديقتي وتوأم روعي التي شاركتني عناء هذا العمل * سعيدة *

إلى حبيبات قلبي أخواتي في الإقامة : * مباركة مروة * زينب * بختة * سعاد * هدى

* شياء * أمينة * مريم * حياة * فاطمة * فاطمة * وسام * رقية * أمال

إلى زملائي في الجامعة : يوسف وبدر الدين وعبد القادر

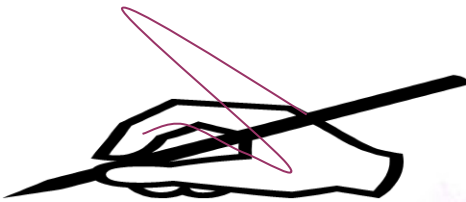
وإلى روح خالتي زهراء رحمها الله واسكنها فسيح جناته

وروح أجدادي كلهم رحمهم الله وغفر لهم

إلى كل من قدم لي دعما ماديا ومعنويا ولو بالدعاء من بعيد لإتمام هذا العمل

وإلى أرواح شهدائنا الأبرار

حذة شقنان



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
I	الشكر.
II	الإهداء.
III	فهرس المحتويات.
IV	قائمة الجداول والأشكال.
V	قائمة الملاحق.
VI	ملخص الدراسة.
أ - و	مقدمة الدراسة.
الفصل الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية والتنمية المحلية.	
08	تمهيد.
09	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.
09	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.
12	المطلب الثاني: تطور نظام الصفقات العمومية.
15	المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية.
17	المطلب الرابع: مبادئ تطبيق الصفقات العمومية.
21	المبحث الثاني: كيفية إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها.
21	المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية ومراحلها.
31	المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية.
37	المبحث الثالث: التنمية المحلية في الجزائر.
37	المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.
38	المطلب الثاني: أهداف ومبادئ التنمية المحلية.
41	المطلب الثالث: إدارة التنمية المحلية.
45	المبحث الرابع: الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

فهرس المحتويات

45	المطلب الأول: دور الصفقات العمومية في إنعاش الحياة الاقتصادية المحلية.
48	المطلب الثاني: دور الصفقات العمومية في إنعاش الحياة الاجتماعية المحلية.
49	المطلب الثالث: البرامج التنموية في الجزائر.
54	خلاصة.
الفصل الثاني: دراسة حالة صفقة عمومية بمديرية الأشغال العمومية - الأغواط-	
56	تمهيد.
57	المبحث الأول: تقديم عام لولاية الأغواط والبرامج التنموية في الولاية.
57	المطلب الأول: تعريف ولاية الأغواط.
58	المطلب الثاني: البرامج التنموية في ولاية الأغواط.
61	المبحث الثاني: تقديم عام لمديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط.
61	المطلب الأول: التعريف بمديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط.
62	المطلب الثاني: قواعد تنظيم مديرية الأشغال العمومية الولائية وعملها.
64	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية.
69	المبحث الثالث: إجراءات إبرام صفقة " صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 100 + 35 و ن ك 81+000 ب م أ ع أ "
69	المطلب الأول: إجراءات إعداد الصفقة محل الدراسة.
72	المطلب الثاني: خطوات إجراء إبرام الصفقة محل الدراسة.
76	المطلب الثالث: كيفية مساهمة الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية من خلال المشروع محل الدراسة.
77	خلاصة.
79	الخاتمة.
82	قائمة المصادر والمراجع.
	الملاحق.

قائمة الاشكال

قائمة الجداول

الملاحق

قائمة الاشكال والجداول

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	لعنوان الشكل
60	دائرة نسبية تمثل متاح مخطط PSD وPCD
64	الهيكل التنظيمي لمديرية الاشغال العمومية

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول
51	برنامج الإنعاش الاقتصادي (2004_2001)
52	التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2009-2005)
57	التنظيم الإداري لولاية الأغواط
58	وضعية البرنامج البلدي للتنمية لولاية الأغواط سنة 2022
59	الوضعية المادية للبرنامج البلدي للتنمية في 2022/12/31م الخاص ببلديات ولاية الأغواط
60	تطورات البرنامج البلدي للتنمية والبرنامج القطاعي للتنمية بولاية الأغواط
62	يوضح العدد الإجمالي للموظفين لمديرية الأشغال العمومية

قائمة الملحق

اسم الملحق	الملحق
مقرر تسجيل العملية	الملحق رقم 01
مقرر تغيير هيكله الكلفة	الملحق رقم 02
دفتر الشروط	الملحق رقم 03
مواد دفتر الشروط	الملحق رقم 04
العرض التقني والمالي	الملحق رقم 05-06-07
الصفقة	الملحق رقم 08
الإعلان عن طلب العروض	الملحق رقم 09
الإعلان عن طلب العروض باللغة الأجنبية	الملحق رقم 10
اعلان عن منح مؤقت	الملحق رقم 11
اعلان عن منح مؤقت في الجريدة الرسمية	الملحق 12
تقرير تقديمي	الملحق رقم 13
مذكرة تحليلية	الملحق رقم 14
الامر بانطلاق الاشغال	الملحق رقم 15
محضر معاينة الاستلام المؤقت	الملحق رقم 16
محضر الاستلام المؤقت للأشغال	الملحق رقم 17
محضر معاينة للإستلام النهائي للأشغال	الملحق رقم 18
محضر استلام نهائي للأشغال	الملحق 19

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية وتتجلى علاقة التنمية المحلية بالصفقات العمومية من خلال البرامج والمشاريع التي تنجز داخل مجال معين سواء كانت في النطاق الوطني أو في النطاق المحلي، إضافة إلى مساهمة المجتمع المحلي في دفع عجلة التنمية المحلية، ومن خلال دراسة الصفقات العمومية في ولاية الأغواط تمكنا من الوقوف على واقع تطبيق وإجراءات تنفيذ الصفقة العمومية في ولاية الأغواط كدراسة حالة بمديرية الأشغال العمومية وذلك لتعمق في آليات تطبيق وتنفيذ الصفقة في الولاية من خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها وتحليل مختلف البيانات والوثائق المقدمة من طرف مصلحة الصفقات العمومية.

فقد توصلنا في دراستنا على أن الصفقات العمومية هي من الآليات المهمة التي تساهم في التنمية المحلية وهي وسيلة لتبرير صرف المال العام، وتعتبر أداة مهمة في تنفيذ البرامج التنموية ومخططات التنمية المحلية في الجزائر. وفي الأخير توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤ وفعالية وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية واعية ومخلصة.

الكلمات المفتاحية: صفقات العمومية، تنمية المحلية، برامج التنمية، ولاية الأغواط.

Résumé de l'étude :

Cette étude visant à connaître le rôle des marchés publics dans la réalisation du développement local et la relation entre le développement local et les marchés publics se reflète à travers des programmes et des projets qui sont réalisés dans un domaine spécifique, que ce soit à l'échelle nationale ou à l'échelle locale, en plus de la contribution de la communauté locale à l'avancement du développement local, et à travers l'étude des marchés publics dans l'état de Laghouat nous avons pu nous tenir sur la réalité de la demande et des procédures de mise en œuvre des marchés publics dans l'état de Laghouat comme étude de cas à la Direction des travaux publics afin de se plonger dans Mécanismes de mise en œuvre et de mise en œuvre de la passation des marchés dans la wilaya à travers les visites de terrain que nous avons effectuées et d'analyse des différentes données et documents soumis par l'Autorité des marchés publics.

Dans notre étude, nous avons constaté que les marchés publics sont l'un des mécanismes importants qui contribuent au développement local, un moyen de justifier le décaissement des fonds publics, et un outil important dans la mise en œuvre des programmes de développement et des plans de développement local en Algérie.

Enfin, l'étude a abouti à une série de résultats, dont le plus important est que les marchés publics ne nécessitent pas d'énormes sommes d'argent uniquement pour atteindre leurs objectifs, mais nécessitent également une gestion efficiente et efficace, un personnel technique qualifié et formé et un soutien conscient et sincère du gouvernement.

Mots-clés :

Marchés publics- Développement Local- Programmes de Développement, Wilaya de Laghouat.

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي ساهمت في بناء برامجها التنموية، فنجدها غداة الاستقلال تبنت استراتيجية الاقتصاد القائم على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد، لكن سرعان ما بدأت هذه الاستراتيجية تكشف عن بوادر الضعف والاختلال، وهذا بفعل الأزمة النفطية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري الذي دخل أزمة حادة جعلت الدولة تتبنى خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه ابتداء من التسعينات، إلا أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الإنعاش الذي كان من المنتظر تحقيقه، نظرا للأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاشتها البلاد خلال هذه المرحلة.

فالصفقة العمومية هي العقود المكتوبة التي تتم بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع وبرامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزءا كبيرا من المصاريف العمومية مما يستدعي الحيلة والتحكم الجديد لتوفير الحماية الأكبر للمصالح المالية للدولة، فالصفقات العمومية تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

ويعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، إن على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول، أو على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، لاسيما في ظل تغيير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية، التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية.

ولعل الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات جذرية متسارعة جعل من المنظم يضطرب ويتردد في معالجة هذا الموضوع، وذلك في كم هائل من التعديلات، وفي فترة زمنية وجيزة وبنصوص قانونية مختلفة تفاوتت في قوتها القانونية، بداية بالأمر إلى المرسوم التنفيذي وصولا إلى المرسوم الرئاسي، مما يثبت أهميتها، حيث كأن يحرص المشرع من خلال التعديل إثراء وإصلاحه وجعله يواكب

التحولات والتطورات التي يفرضها التحديث والتسيير الحسن للمال العمومي، وقد تدعمت هذه المنظومة القانونية مؤخرا بتنظيم جديد للصفقات العمومية، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي على ضوءه سيعالج أهم الإشكاليات التي يطرحها.

ونظرا للاهتمام المتزايد بموضوع الصفقات العمومية وكيفية إسهامها ومشاركتها في تحقيق التنمية المحلية في مناطق الأشغال وسبل تجسيدها فإن الإشكالية الممكن طرحها لمعالجة هذا البحث تمثلت في:

- كيف تساهم الصفقات العمومية في تحقيق برامج التنمية المحلية في الجزائر؟

من خلال السؤال الرئيسي ودراسة حالة على مستوى مديرية الأشغال العمومية بالأغواط، نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي طرق إبرام الصفقات العمومية وكيف يتم الرقابة عليها؟

- ما المقصود بالتنمية المحلية؟ وما مدى مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية في ولاية الأغواط؟

1/ الفرضيات:

- وتعتبر الصفقة العمومية من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية وضبط إنفاق المال العام وفق القوانين المشرعة في الجزائر.

- تتوقف الصفقات العمومية في بلدية الأغواط على عدة محددات منها ما يتعلق بالفرص وزمن التنفيذ والامكانيات.

2/ أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط:

- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية، التنمية المحلية والبرامج التنموية.

- إبراز مكانة الصفقات العمومية ضمن منظور جديد.

- محاولة دراسة وتقييم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية وتسهيل الضوء على مدى

استفادة ولاية الأغواط من خلال مديرية الأشغال العمومية من الاستراتيجية المحلية لترقية هذه الصفقات.

3/ أهمية الموضوع:

تستمد الدراسة أهميتها من ما يلي:

- إرساء مختلف المفاهيم والآفاق النظرية والتطبيقية التي تستمد كيانها بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية والتنمية المحلية.
- الدور الاقتصادي والاجتماعي للصفقة العمومية وسبل تحقيق التنمية.
- دور الصفقات العمومية في الارتقاء بالولايات والبلديات على جميع الأصعدة المحلية والوطنية.
- لكون التنمية المحلية أصبحت من المرتكزات الأساسية لعملية تحقيق وإرساء التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة.

4/ أسباب اختيار الموضوع:

- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع.
- الرغبة في التعرف على قانون الصفقات العمومية والتنمية المحلية والعلاقة بينهما.
- موضوع نتعايشه ونلتمسه في أرض الواقع.
- الأهمية التي تكتسبها الصفقات العمومية في الوسط المحلي والوطني.

5/ حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: مديرية الأشغال العمومية، ولاية الأغواط.
- الحدود الزمانية: 2023/05/01 الى 2023 /05/30، المشروع سنة 2021م.

6/ صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على بعض المراجع التي تتناول موضوع الصفقات العمومية، الأمر الذي كلفنا وقتا كبيرا لتوفير المعلومات النظرية وتناولها من الجانب الاقتصادي.

- صعوبة الحصول على المعلومات وعلى البيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية وعدم قدرة أفراد المديرية على فهم متطلبات المعلوماتية.

- صعوبة القيام بالدراسة الميدانية وامتناع بعض الإطارات عن منحنا الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموضوع وتخويفهم من طبيعة الدراسة الميدانية التي نحن بصدد دراستها.

7/ منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة مختلف المفاهيم النظرية التي تتناول دراسة الصفقات العمومية والتنمية المحلية، وتحليل جميع المعطيات والتعليق على البيانات والنتائج، وقد تم الاستعانة بمنهج دراسة حالة في الدراسة الميدانية لمديرية الأشغال العمومية، لنكشف من خلاله الأبعاد الميدانية والتطبيقية لواقع تطبيق إجراءات وإبرام ومراحل تنفيذ الصفقات العمومية في الإدارة.

8/ الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تطرقنا لها الموضوع منها:

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ،تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013

عالجت إشكالية الفساد في الصفقات العمومية ومن اهم النتائج المتوصل اليها الفساد في الصفقات العمومية يتطلب كافة الجهود لتضييق الخناق على مرتكبيه.

هدفت هذه الدراسة الى الرقابة على الصفقات العمومية لمواجهة الفساد والحد من تبديد في الانفاق العام.

- بن سليم نفيسة، شنين مرية ، واقع ابرام الصفقات العمومية و اليات الرقابة عليها دراسة حالة مديرية الاشغال العمومية الاغواط ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، 2016/2017 ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، عالجت الإشكالية كيف يتم ابرام الصفقات العمومية و الرقابة عليها في المؤسسات العمومية" و من اهم النتائج

المتوصل اليها الصفقات العمومية أداة مهمة في دعم النمو الاقتصادي و هي لا تتطلب مبالغ ضخمة بقدر ما تتطلب جهاز اداري كفؤ يضمن لها حسن التسيير.

هدفت هذه الدراسة الى التعريف بالصفقة العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 15/247 لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومراحل اجراء الصفقة وخطواتها.

-ليديا وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و البنوك ، 2013/2014 ، جامعة اكلي محند اولحاج بويرو، عابجت "الإشكالية ما هو الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية و من اهم النتائج المتوصل اليها من متطلبات تجسيد التنمية المحلية في الجزائر المشاركات الشعبية مع السلطة المحلية و ذلك من خلال المشاركة في اعداد وتنفيذ ومراقبة الخطط والبرامج التنموية التي تهدف الى تحقيق التنمية المحلية باعتبارهم هم ادرى بمتطلباتهم.

هدفت هذه الدراسة الى ابراز مكانة الصفقات العمومية ضمن منظور جديد يتمثل في بعد التنمية المحلية ومحاولة دراسة وتقييم دور هذه الصفقات في تحقيق التنمية المحلية.

9/ هيكل البحث:

استعرضنا في المقدمة توطئة للموضوع من خلال طرح الإشكالية والفرضيات وأهمية وأهداف الموضوع وأسباب اختياره.

لإعداد هذا البحث يتم تقسيم العمل إلى فصلين، حيث أن الفصل الأول يتفرع إلى أربعة مباحث، والفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث، تشمل على مطالب متعددة تلم بجميع نواحي الموضوع مع إدراج مقدمة عامة للبحث، وخاتمة عامة شاملة.

يمثل الفصل الأول الجانب النظري للبحث، حيث تم التطرق إلى جانب الصفقات العمومية والتنمية المحلية والعلاقة بينهما، حيث قسمنا الفصل إلى أربعة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية، وفي المبحث الثاني كيفية إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها، وفي المبحث الثالث تناولنا التنمية المحلية في الجزائر و المبحث الرابع تناولنا فيه الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه دراسة ميدانية التي هي لب الموضوع مدى مساهمة الصفقات في تحقيق التنمية المحلية، حيث أسقطنا الجانب النظري على الجانب التطبيقي حيث تعرفنا على تعريف الإدارة المحلية والجماعات المحلية، وتعريف عام لولاية الأغواط وإلى جانب تطبيق الصفقة العمومية بكل مراحلها وإجراءاتها في ولاية الأغواط خاصة في مديرية الأشغال العمومية، ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية والسبل الكفيلة بتنفيذ دورها في الولاية.

الفصل الأول

الإطار النظري للصفات العمومية والتنمية
المحلية

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي ، وتعتبر آلية من الآليات التنموية المهمة التي من خلالها تعمل السلطات العمومية المحلية على تنفيذ سياساتها التنموية وتلبية حاجيات مختلف المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستمراريتها ، لذا فإن للصفقات العمومية دور مهم في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي ، وتتجلى علاقة التنمية المحلية بالصفقات العمومية من خلال مجموع المشاريع التنموية التي تنجز داخل حيز مكاني معين (إقليم)، ويتجلى الدور التنموي للصفقات العمومية من خلال ترجمة البرامج التنموية عبر هذه الصفقات وفق الاهداف المسطرة والمعدة مسبقا .

وعلى هذا الاساس فقد أولى المشرع الجزائري اهمية خاصة للصفقات العمومية ، من خلال تكثيف الجهود القانونية ومحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل ابرام الصفقات العمومية والاطر الرقابية الخاصة بها ، وهذا ما انتهجته الجزائر وعملت به من خلال تبنيها لبرامج تنموية متتالية على المستوى المحلي ، حيث كان للصفقات العمومية الدور المحوري في انجاز تلك البرامج بما يتوافق مع الاهداف المسطرة من أجل تعزيز التنمية المحلية . ومن هذا المنطلق نقدم في هذا الفصل مقارنة مفاهيمية نوضح فيها المفاهيم المتعلقة بموضوع الصفقات العمومية والتنمية المحلية ودراسة العلاقة بين الصفقات العمومية والتنمية المحلية ، ولقد حاولنا تقسيم هذا الفصل الى مايلي :

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

المبحث الثاني: كيفية ابرام الصفقات العمومية والرقابة عليها.

المبحث الثالث: التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الرابع: الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية وفق ما تقتضيه الرؤية التنموية للاقتصاد، وما سنحاول عرضه في هذا المبحث هو تبيان مفهوم الصفقة العمومية وكيفية اعدادها وإبرامها، وكيفية شرحها القانون الجزائري وبين الأطر والقوانين التي تنظمها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية:

تقوم الصفقات العمومية على كونها عقد غداري ولتعريف الالتزامات المخولة لكل طرف من المتعامل المتعاقد والمصلحة والمتعاقدة ومن خلال توضيح الركن المرتب عنها، سواء التراضي أو المحل أو السبب ومن خلال خصائصه وفق دفتر الشروط الوارد بالمرسوم الرئاسي¹.

أولاً: التعريف التشريعي:

عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم والخدمات والدراسات".

ثانياً: التعريف القضائي:

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية تعريفا دقيقا، إلا أن القضاء الإداري الجزائري حال فصله في بعض المنازعات، حيث قدم تعريفا للصفقات العمومية، بحكم أن القضاء الإداري هو يفصل في بعض المنازعات وإن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غمضة ومحاوله ربطه بالواقع محل الدعوى، ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته.

حيث عرف مجلس الدولة الجزائري الصفقات العمومية في قرار له والمؤرخ في 17 ديسمبر 2022م "... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة إنجاز مشروع أو أداء خدمات...". يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017، ص69.

² - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمدخضير، بسكرة، الجزائر 2003_2004، ص02.

على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية¹.

كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى، ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية.

ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلا أن الصفقة العمومية تتم وفق أشكال وإجراءات محددة قانونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.

وأن التعريف أيضا يستعمل مصطلح مقالة، وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني، ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية، وأن يقتصر على ذكر عبارة إنجاز أو تنفيذ أشغال لينصرف المفهوم لعقد الأشغال العامة وهو عقد إداري، لا ينصرف لعقد المقولة وهو عقد مدني لما للعقدين من اختلاف كبير وجوهري إن على مستوى طرق الإبرام وإجراءاته أو على مستوى سلطات الإدارة وامتيازاتها أو على مستوى رقابة تنفيذ العقد وطرق إنجائه، وهي في مجملها تشكيل نظرية العقد الإداري والتي تتميز بأحكام خاصة تجعلها تستقل عن نظرية العقد المدني².

ثالثا: التعريف الإداري

لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"، ومنه نستنتج بأن معايير الصفقات العمومية هي كالتالي³:

أولا: المعيار العضوي:

يتميز العقد الإداري أو الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفا أساسيا فيه، أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام، فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية⁴.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، نفس المرجع السابق، ص31.

² - نفس المرجع السابق، ص 93.

³ - تيقاوي العربي، عبود ميلود، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/ 15، مفهوم مبادئ وأحكام تشريعية مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص 227.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 228.

ثانيا: المعيار الشكلي:

رجوعا لتعريف الصفقات العمومية الوارد في كل قوانين المتعلقة بالصفقات العمومية منذ الاستقلال إلى قانون الصفقات الأخير 247/15 ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين:

1- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

2- إن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة، لذا وجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة إلى جانب أنها تتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في العقود المدنية والتجارية.

ثالثا: المعيار الموضوعي:

رجوعا لقوانين الصفقات العمومية الجزائرية والصادرة في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة نلاحظ أن المشرع لم يثبت على طريقة واحدة في وصف متى نكون من حيث موضوع العقد أمام صفقة عمومية، فتارة نجد النص القانوني يوسع من نطاق الصفقة العمومية أحيانا، وأحيانا أخرى يضيق من هذا النطاق، إن الإدارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية إذ الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، لذا وجب إبعاد جملة من العقود التي تبرمها الإدارات العمومية والحكم بعدم صلاحية إطلاق وصف الصفقة العمومية عليها من قبيل ذلك مثلا عقود التأمين وعقود النقل والتزويد بالغاز والكهرباء وغيرها من العقود الخاصة وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 2 من أمر 67-90، والمادة 8 من المرسوم 82-145، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-434، ولما كانت الصفقات العمومية عقودا إدارية محددة تشريعا من حيث موضوعها وجب حينئذ الرجوع للتشريع لمعرفة موضوع الصفقة العمومية، فالمادة الأولى من أمر 67-90 تحدثت عن إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات وجاء الفصل السادس من ذات الأمر مفصلا في أحكام الصفقات المتعلقة بالدراسات من المادة 64 إلى 67 منه، أما أحكام المرسوم 82-145 فقد خصت بالذكر إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات وما هو ما أشارت إليه المادة 4

المذكورة وهي نفس الصفقات المشار إليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-434، غير أن المرسوم الرئاسي 02-250 إلى جانب ذكره لعقود الشغل وعقود التوريد وعقود الخدمات أضاف عقود الدراسات¹.

رابعاً: المعيار المالي

لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة بما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة، لا شك أن إجبار الإدارة على التعاقد في كل الوضعيات والحالات بحسب الكيفية المبينة في قانون الصفقات العمومية وما تفرضه من إشهار وإجراءات ورقابة وقيود سيبيث بطئا كبيرا في أداء العمل الإداري، ذلك أن الإدارة كما تتعاقد بمبالغ كبيرة وضخمة تتعاقد أيضا بمبالغ بسيطة، وإن كان إلزامها بالخضوع لأحكام تنظيم الصفقات مقبولا وسائغا ومطلوبا بل وضروريا، فإن الأمر لا يكون كذلك إن تعلق الأمر بمبلغ بسيط، ويعود من حيث الأصل للمشرع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد صفقة عمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة والأخرى لأسباب اقتصادية، ومع إمكانية تغيير هذا الحد بين صفقة وأخرى فما صلح كحد لعقد الخدمات لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة².

المطلب الثاني: تطور نظام الصفقات العمومية:

لم يتوقف المنظم الجزائري عن مراجعة، تعديل وتكملة القوانين التي تنظم الصفقات العمومية، وكان ذلك على النحو الموالي:

أولاً: نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر 67-90

لقد صدر أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال بموجب الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967م (الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967م).

لقد كان الهدف من إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني، في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي. فقد أجاز قانون الصفقات الأول لليد العاملة الجزائرية الأولوية المطلقة ونص على

¹ - تيقاوي العربي ، عبود ميلود ، نفس المرجع السابق ، ص 229.

² - تيقاوي العربي ، عبود ميلود ، نفس المرجع السابق ، ص 230.

ضرورة احترام هذا المبدأ في كل الصفقات وأجاز على سبيل الاستثناء إن كان موضوع الصفقة ذا طابع تقني أن يستند التنفيذ ليد عاملة أجنبية وهو ما أشارت إليه المواد من 72 إلى 76 من الأمر رقم 67-90.

وتنبغي الإشارة أن قواعد الصفقات العمومية في هذه المرحلة أقرت بمقتضى نص ذي طابع تشريعي صدر في شكل أمر، وعليه أرادت السلطة أن تحتل قواعد الصفقات العمومية المقررة بموجب الأمر رقم 67-90 ذات المكانة التي يحتلها النص التشريعي، وهذه هي المرحلة الوحيدة في الفترة ما بعد الاستقلال التي أقر فيها نظام الصفقات العمومية بموجب أمر، وخضع الأمر رقم 67-90 المذكور لتعديلات كثيرة إلى غاية 1982م¹.

ثانيا: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 82-145

تماشيا مع الاختيار الاشتراكي صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها، مركزية أو لا مركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية (أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة، انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون، وفي هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة، حينما نصت على أنه:

- جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات، البلديات)؛
- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية (الاشتراكية) والهيئات العمومية؛
- شركات الاقتصاد المختلط.

ثالثا: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-434

بعد صدور دستور 1989م والتخلي عن النظام الاشتراكي، كان لابد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة، من خلال الأخذ بازدواجية والثنائية القانونية من حيث التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، كما هو سائد في النظام الليبرالي الرأسمالي، ولهذا فقد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 91-434 ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات العمومية الاقتصادية) الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص (القانون التجاري: عقود تجارية)، ذلك أن المادة 2 منه نصت على ما يأتي: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة"².

¹ - عمار بوضياف ؛ شرح تنظيم الصفقات العمومية، نفس المرجع السابق، ص15.

² - عمار بوضياف ،مرجع سبق ذكره ،ص33.

رابعاً: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم المؤرخ في 22-2002-07

نظراً للسياسات الاقتصادية (الخصوصية، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة، إلخ)، تمت إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية، باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية، على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة¹.

خامساً: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المؤرخ في 07-2010-10

تم من خلاله الإعلان عن التنظيم العام للصفقات العمومية، حيث حمل هذا المرسوم 181 مادة ونشر في العدد 58 من الجريدة الرسمية لسنة 2010م، ولعل أهم ما جاء به هذا المرسوم أنه حاول بشكل أوسع وأعمق تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية من ذلك مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ شفافية الصفقة، كما حاول هذا المرسوم إرساء مبدأ المحافظة على المال العام وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد، والدليل أن أهم ما جاء به هذا المرسوم أنه مدد العمل به على صعيد المؤسسات العمومية الاقتصادية.

سادساً: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

نظراً للتغيرات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر في الآونة الأخيرة وتوجه الاقتصاد نحو أزمة حقيقية خانقة بسبب انخفاض سعر البترول وانخفاض قيمة الدينار الجزائري، كان لابد على الدولة مواكبة هذا التغير إحداث عدة تغيرات على السياسة الاقتصادية من بينها إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث حمل هذا المرسوم 220 مادة ونشر في العدد 50 من الجريدة الرسمية لسنة 2015م. (والمطبق حالياً)

¹ - نفس المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية:

تقسم الصفقات العمومية بحسب موضوعها إلى الصفقات أشغال ولوازم وخدمات وصفقات دراسات هذا النوع الذي تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي: 247/15 وستتطرق للشرح الوجيز لهذه الأنواع من الصفقات والذي ندرجه في أربعة فروع¹:

أولاً: عقد إنجاز الأشغال العامة:

ويمكن تعريف عقد الأشغال العامة بأنه: اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام نظير مقابل يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق مصلحة عامة.

فحتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب توافر ثلاثة شروط هي²:

1- أن ينصب العقد على العقار:

كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات، أو يتعلق بترميم أسقفها أو جدرانها ولا شك أن لهذا العقد بالذات من العقود الإدارية وثيق الصلة بفكرة التنمية المحلية والتنمية الوطنية أيضاً، فإذا أعلنت السلطات العمومية مثلاً أنها ستفك العزلة عن بعض المناطق وتمد شبكة مواصلات، أو أنها تعد بإنجاز مجموعة سكنات في مدة معينة، أو أنها تعلن عن إنشاء مدن جديدة، فإن تنفيذ سائر هذه البرامج الاستثمارية يجسد ميدانياً عن طريق عقد الأشغال العامة.

2- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي:

حتى نكون أمام أشغال عامة وجب أن يتم العمل الوارد على العقار بالصور المشار إليها في الشرط الأول لحساب شخص معنوي عام ويستوي أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة ومراكز التكوين المهني أو مؤسسة عامة استشفائية، ولا يفوتنا تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية أن عقد الأشغال عرف في الجزائر توسعاً وانتشاراً بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة والخطط التنموية وهو ما شهدته كل الولايات.

¹ -المادة 13 من المرسوم الرئاسي من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² -عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ص 69.

3- يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة:

لاشك أن وصف صفقة عمومية لا يصدق إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الفرد، ولما كان موضوع العقد ينصب على عقار سواء تمثل في إقامة طريق أو لإنشاء مجموعان سكنية أو إقامة جسور أو محولات فإن الهدف من هذا العمل، وهذا العقد هو خدمة المصلحة العامة ولقد ذهب الفقه إلى تأصيل عقد الأشغال العامة كونه في حقيقة الأمر عقد مقابلة الموجود والمكرس في القانون المدني، غير أنه لما اتصل بمرفق عام وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة سمي العقد بالأشغال العامة تمييزا له عن العقد المدني وكونه من العقود الإدارية لا المدنية.

ثانيا: عقد اقتناء المواد "عقد التوريد":

ويمكن تعريف عقد التوريد بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق منفعة عامة¹. ومن هذا التعريف يبدو الفرق واضحا بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منقولات محل التعاقد، وعقد الأشغال العامة الذي ينصب دائما على العقار.

ثالثا: عقد تقديم الخدمات:

تحتاج الإدارة المتعاقدة حال ممارسة نشاطاتها بهدف خدمة الجمهور إلى إبرام عقود الأشغال وعقود التوريد وإلى جانب العقد الأولين إلى إبرام عقد آخر هو عقد الخدمات. ويمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي²:

رابعا: عقد إنجاز الدراسات:

إن هذا العقد بالذات وخلافا للعقود الإدارية السابقة (عقد التوريد وعقد الأشغال العامة وعقد الخدمات) كان المشرع الجزائري بشأنه مضطربا، فأحيانا يتناوله بالإشارة والتقنين، وأحيانا أخرى يغفل الإشارة إليه بنص صريح ثم يعود فيستترك ويتناوله بالذكر والنص.

¹ - سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية :دراسة مقارنة ، دار فكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1991 ص13.

² - نفس مرجع السابق ص 23

يعد عقد الدراسات في القانون الجزائري عقدا إداريا بحسب النص، وتلتزم الإدارة إن أردت إبرام هذا العقد بالخضوع لقانون الصفقات العمومية إن من حيث طرق الإبرام وإجراءاته أو من حيث الرقابة، وتتمتع إن أبرمته بالسلطات والامتيازات المكرسة في مجال العقود الإدارية، وتخضع لرقابة القاضي الإداري حين نشوب نزاع. ويمكن تعريف العقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات المحددة في العقد للقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها.

إن وجه تمييز عقد الدراسات من غيره من العقود الأخرى، أن العقد ينصب على جانب في وتقني وهو ذو طابع علمي بمقتضاه يتم توظيف (مساحات، أرقام، تصاميم هندسية، بحوث، إحصاءات، تحاليل في المختبر...) ووضعها تحت تصرف الإدارة المعنية هو ما يجعله يتميز عن عقد الأشغال الذي ينصب على العقار كما رأينا، وعقد التوريد الذي ينصب على المنقول، وعقد الخدمة الذي يتناول مسائل بسيطة قد تكون أعمال يدوية كتركيب خطوط كهربائية أو مد قنوات لتصريف المياه، غير أن هذه العقود الإدارية وإن فصل بعضها عن الآخر، إلا أن التداخل والعلاقة قد تحدث بين عقد وآخر، فعقد الأشغال العامة مثلا يستوجب دراسات سابقة وهو ما يعني أن الإدارة المتخصصة تبرم أولا عقد دراسات ليحدد فيما بعد في شكل عقد أشغال عامة¹.

المطلب الرابع: مبادئ تطبيق الصفقات العمومية:

أبرز المشرع الجزائري مبادئ أساسية وجب مراعاتها لاستكمال الصفقة العمومية، كما تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"².

حيث يقوم قانون المنافسة والتي هي أساس الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ، وهي على النحو الآتي:

أولا: شفافية الإجراءات:

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 74 .

² - عمار بوضياف ، نفس المرجع السابق ، ص 84.

والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا، ولا يكون ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد¹.

إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد.

ومثال ذلك: القيام بعقد الأشغال العامة دون إعلان أو دون المرور على المناقصة التي نصت المادة 39 من قانون الصفقات العمومية على أنه "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"²

ثانيا: الحرية في الترشح:

إن تنظيم الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة ويقصد به إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعطاءه وذلك عن طريق الإعلان³.

ولقد اعتبر المشرع الصفقة العمومية عقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد، فإذا اخل المتعاقد بالتزاماته جاز للطرف الآخر فسخ العقد مع إمكانية المطالبة بالتعويض، وهذا ما نصت عليه الفقرتين 1 و2 من المادة 149 من قانون الصفقات العمومية على أنه: "إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية من أجل محدد".

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره من أجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك قيام بفسخ جزئي للصفقة⁴.

حيث تخضع الصفقات العمومية للرقابة بموجب دفتر الشروط المنصوص عليه حيث تستخدم المصلحة المتعاقدة وسائل القانون العام كتوقيع الجزاء، تعديل العقد، الرقابة، هذه الأخيرة نصت عليها المادة 156 من قانون الصفقات العمومية على أنه: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"⁵.

¹ - محمد بودالي ، حليم عمروش ، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد ، في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 25/24 افريل 2013 ، ص 03.

² - المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.

³ - محمد بودالي ، حليم عمروش ، مرجع سبق ذكره ، ص30.

⁴ - المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁵ - المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتتنوع الرقابة من رقابة المؤسسة نفسها أو مع القطاع أو رقابة مركزية وهذا ما نصت عليه المادة 156 من قانون الصفقات العمومية على أنه: "تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية"¹.

ثالثا: المساواة بين المترشحين:

وهو كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها وفق نفس الاجراءات والأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تمييز أي عارض وأحيانا يتدخل المشرع ويفرض على الإدارة أن تضع شروط معينة تتناسب مع طبيعة المشروع كما هو الحال مثلا بالنسبة للاستشارة الانتقائية أو المسابقة وهو ما يقلص مبدأ المنافسة ويحصره في فئة معينة من العارضين وهذا راجع إلى خصوصية ونوع الصفقة.²

إن مبدأ المساواة بين المترشحين لا يعني الأخذ بعين بالضوابط التي يجب أن يتحلى بها فيما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفقة والشروط القانونية، وهذا ما قضت به المادة 52 من قانون الصفقات العمومية على أنه: "يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين الذين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع؛
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم؛

¹ - نفس المرجع السابق .

² - محمد بودالي ، حليم عمروش ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي؛
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

المبحث الثاني: كيفية إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها

تعتبر الصفقات العمومية من أهم القنوات المستهلكة للأموال العمومية ، بحيث تعد من الوسائل الهامة المستخدمة في تلبية الطلبات العمومية وإبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقاً والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية ، ومنه للتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد .¹

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية ومراحلها:

أولاً: طلب العروض:

عرفتها المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية على أنها: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون المفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".²

وتقابلها المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية على أنها: "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".³

إذن فطلب العروض تشكل الصل العام والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون المناقصة دولية أو وطنية ويمكن أن تأخذ المناقصة كما نصت على ذلك المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية أحد الأشكال التالية: وهي طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طلب العروض المحدود، المسابقة.⁴

1- طلب العروض:

هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهداً.

2- طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا:

¹ فتوح حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص5

² -المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

³ - المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية .

⁴ - المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

هي إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذي تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا بل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، تخص الشروط المؤهلة القدرات الدنيا التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

4- طلب العروض المحدود:

هي إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة منهم، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة ويجري اللجوء إلى المناقصة المحدودة، عند تسليم العروض التقنية إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 من قانون تنظيم الصفقات وإما على مرحلة واحدة وفق ما يلي¹:

- على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية؛

- على مرحلتين: تتم دعوة المترشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لأحكام المادة 45 من قانون تنظيم الصفقات في مرحلة أولى برسالة استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي، وبمكّم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة بين المترشحين تقديم توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم.

4- المسابقة:

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 من قانون تنظيم الصفقات العمومية، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعدده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية².

¹ - المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

² - المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

ثانيا: التراضي:

إن إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف.

كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي، وما يمكن التذكير به في هذا الصدد هو أن اختيار كيفية إبرام الصفقة العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة وينتج عن ذلك أن المصلحة المتعاقدة ليس لها الحق في اللجوء إلى كيفية التراضي إلا في حالات محددة بموجب القانون فهذه الكيفية رغم أنها قد جاءت للتخفيف من تقييد حرية الإدارة في التعاقد، غير أن الإدارة وجدت نفسها أكثر تقييدا بتحديد المشرع للحالات تحديدا دقيقا¹.

1- تعريف التراضي:

القصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد، إن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية ويمكنها مباشرة اختيار المتعامل المتعاقد معها دون التقييد بهذه الإجراءات، فرضاها بارز انطلاقا من حريتها في الاختيار خلافا لطريقة المناقصة أين تفقد نسبيا هذه الحرية وتخضع لجملة من القيود الشكلية والإجرائية. "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"².

2- أشكال التراضي:

يأخذ التراضي شكلين³:

- شكل التراضي البسيط.
- شكل التراضي بعد الاستشارة.

2-1- شكل التراضي البسيط: وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى

التراضي البسيط في الحالات التالية والمحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247:⁴

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية؛
- في حالة الاستعجال الملح المعلن بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي؛

¹- فتوح حمامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 149 ، 150 .

²- المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

³- نفس المرجع السابق

⁴- المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

- في حالة تموين متعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات الماطلة من طرفها؛

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات الماطلة من طرفها؛

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو أداة الوطنية للإنتاج.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

2-2- التراضي بعد الاستشارة: وتنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية¹:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها إلى اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- في حالة الصفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هيئات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها سابقا على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة².

¹ - نفس المرجع السابق

² - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

وعلى خلاف طريقة المناقصة فالمشرع لم يقيد الإدارة بأي إجراء أثناء لجوئها لكيفية التراضي عدا تبريرها للحالة الداعية للجوئها لطريقة التراضي¹.

ثالثا: المنافسة وإرساء المناقصة: يتم ذلك وفق ما يلي:

1- مرحلة دراسة العروض:

أسند نصوص قانون الصفقات العمومية الجزائري السابق مهمة فحص العروض أو العطاءات إلى لجتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض على مرحلتين منفصلتين، بينما في القانون 15 - 247 فقد تم دمج هذه اللجتين في لجنة واحدة تحت اسم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

1-1- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم".

يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتهم أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض².

من النص أعلاه تبين لنا أن المشرع الجزائري ألح على مبدأ الجماعية في متابعة وتسيير الصفقة، فلم يكتف بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار مناقصاتها، بل ألزم مسؤولها الأول (الوزير، الوالي، رئيس البلدية، مدير المؤسسة المستقلة...) بتشكيل لجنة فتح الأظرفة المتضمنة عطاءات العارضين.

وبفرضه لهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد أضفى على إبرام الصفقات العمومية شفافية أكثر خاصة وأن جلسة فتح الأظرفة يحضرها المتعهدون أنفسهم والذين سبق إعلامهم من قبل المصلحة المتعاقدة.

منح المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة³، وبهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف العقود الإدارية، فالتشكيلة التي تصلح لولاية أو البلدية قد لا تصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني، لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة أخرى، ويعود للمسؤول الأول على

¹ - علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 302.

² - المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، مرجع سبق ذكره.

³ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 104.

مستوى الجهة المتعاقدة صلاحية اختيار من يرى عضويتهم فائدة بالنسبة للجنة فتح الأطراف، ومن الطبيعي أن العمل متى تم جماعيا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدده.

ولقد حدد قانون الصفقات قواعد سير هذه اللجنة، كما حدد مهامها، فاللجنة المذكورة تجتمع بناء على استدعاء صادر من المصلحة المتعاقدة وهذا في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض، وتعد جلساتها بصفة علنية وبحضور المتعهدين¹، وبذلك اضفى المشرع على هذه المرحلة من المراحل إبرام الصفقة شفافية أكثر، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين²، أما وعن مهامها فتتضمن فيما يلي³:

- تتولى اللجنة فتح الأطراف المالية والتقنية وتثبت العروض وتسجيلها في سجل خاص؛
- تتولى وضع قائمة العروض أو التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح وتحديد المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة في كل تعهد؛
- تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل تعهد؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر محضرا تضمنه مجريات الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرون؛
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما يكون الأمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛

¹ - المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

² - المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

³ - المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

ومن هذه المهام يتبين لنا أن هذه المرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية الغرض الأساس منها تحديد دائرة أو وعاء العارضين وتثبيته في سجلات ومحاضر رسمية فهي أشبه ما تكون بجلسة فرز في الانتخابات فهي أيضا مرحلة حساسة من مراحل سير العملية الانتخابية ويحضرها الناجبون أنفسهم¹. ويمكن للجنة فتح الأطراف عند اجتماعها وتثبيتها للعروض أن تحرر محضرا بعدم جدوى العملية²، وفي هذه الحالة وجب ذكر الأسباب الداعية لذلك، كما يمكنها أن تسجل في محضرها أي تحفظ وارد من جانب أعضاء اللجنة.

إن دور لجنة فتح الأطراف طبقا للنصوص الرسمية يكاد ينطوي على شقين:

- دور إعدادي: فهي بعملها المحدد بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 تعد مرحلة أخرى لاحقة لها وهي مرحلة التقييم غير أنها لا تملك السلطة لإبعاد أي ملف لا تتوافر فيه الشروط المعلن عنها.
- دور استشاري: ويتجلى فيما تبديه اللجنة من تحفظات وملاحظات يرد ذكرها في المحضر³.
- أما عن مهمة هذه اللجنة فتتولى تقييم العروض، ويمكنها أن تقترح بدائل العروض كما يمكنها إقصاء العرض الغير مطابق لدفتر الشروط، ويتم تقييم العروض على مرحلتين⁴:
- المرحلة الأولى: يتم خلال ترتيب العروض أو العطاءات من الناحية التقنية وهذا بالاعتماد على عدة أسس كشهادة التأهيل والتصنيف، اليد العاملة، التقنيات الحديثة، وتتولى اللجنة في هذه المرحلة إقصاء كل عرض لم يحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط⁵.
- المرحلة الثانية: يتم خلال هذه المرحلة وعلى مستوى نفس اللجنة دراسة العروض المالية المقترحة من المتعهدين أو العارضين، وهذا بعد تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفاتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:
- الأقل ثمنا بين العروض المالية للمترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط؛

¹-عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 105 .

²- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

³- سهام بن دعاس ، متعامل متعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة ، 205 .

⁴- المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

⁵- المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

- الأقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق المر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر؛
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط¹؛
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات والتوضيحات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل؛
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل؛
- وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.
- وفي حالة المناقصة المفتوحة يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير².

¹ - المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

² - نفس مرجع السابق

2- مرحلة إرساء الصفقة

:

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض.

ولقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بسلطة الإدارة وحققها في اختيار المتعامل المتعاقد معها وفقا للمعايير المعلن عنها، والذين توافرت فيهم الشروط المحددة في إعلان الصفقة وطبقا لدفتر الشروط¹، غير أن هذه الحرية محدودة بأطر رقابية أعلن عنها المرسوم الرئاسي.

وحتى لا تحيد الإدارة المتعاقد عن الإطار القانوني فتميز بين العارضين، أو تفضل أحدهم عن الآخر، جاءت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتركز على بعض معايير الاختيار وقيمة كل معيار ليصير كل متنافس على علم بمعايير التقييم فيكتفي فقط بالاطلاع على دفتر الشروط الخاصة لمعرفة المقاييس التي سيتم على إثرها انتقاء المتعامل العمومي أو العارض المختار.

وجاءت المادة 78 من المرسوم الرئاسي لتركز على بعض المعايير كالأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتج، الضمانات التقنية والمالية، السعر والنوعية وآجال التنفيذ وكذلك التكامل مع الاقتصاد والضمانات التجارية وشرط الدعم كضمان الخدمة ما بعد البيع والصيانة والتكوين².

وهكذا حاول المشرع الجزائري تقييد الإدارة بمجموعة من معايير مختلفة في طبيعتها، فإلى جانب ذكره للسعر كمعيار مالي ذكر النوعية أيضا، فالعبرة في الاختيار لا تنصب فقط على الأقل سعرا، بل لا بد من مراعاة نوعية العمل محل المناقصة، وإلى جانب ذلك امتد الأمر ليشمل أجل التنفيذ (معيار المدة) والتكامل مع الاقتصاد الوطني (المعيار الاقتصادي) دون أن يغفل النص عن ذكر المعيار التجاري وشروط التمويل.

وبهذا التحديد يكون المشرع الجزائري قد بينن لجهة الإدارة خط السير ووضع بين يديها جملة من المعايير وجب العمل بها إذا وردت صريحة في دفتر الشروط الخاصة.

وقد منع المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب مادة 80 منه أي تفاوض مع المتعهدين أو العارضين بعد فتح العروض وفي مرحلة تقييم هذه العروض، وهذا حرصا منه على ضبط الإدارة المتعاقدة أكثر على التقيد بالشروط المعلن عنها والمعايير الواردة في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وعلى نزاهة المنافسة.

¹ - المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

² - المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

وأجاز المرسوم الرئاسي بموجب المادة 81 منه إسناد المشروع الواحد لمجموعة من المتعاملين لينجز كل واحد منهم جزءا معينا منه وهذا إذا اقتضت المصلحة ذلك وإذا نص دفتر الشروط على ذلك¹.

في هذه الحالة يجب تحديد مسؤولية في مجال التنفيذ وعما إذا كان المتعاملون المتعاقدين يتصرفون بصفة مشتركة أو منفردة، كأن يتعلق الأمر بمياكل جامعية (بناء مجمع جامعي) وتريد الإدارة المعنية وتحضيرا لدخول جامعي إنجازها في أسرع الآجال، فهنا الضرورة تقتضي إسناد المشروع لأكثر من مقاول أو مؤسسة لتحقيق الهدف المنشود.

وبهذا يكون المرسوم الرئاسي قد أضفى مرة أخرى على إبرام الصفقات شفافية أكثر بإعلان الفائز مؤقتا بالصفقة مع ذكر معايير الانتقاء وما يقابلها من تنقيط وهذا لتمكين المتنافسين من تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات المعنية.

إن المنح المؤقت وإن كان يمدد من عمر إبرام الصفقات العمومية إلا أنه يبعث فيها وضوحا وشفافية أكثر ويحمي الإدارة المتعاقدة ويبعدها عن مظنة الشبهات ويمكن من جهة أخرى لجان الصفقات المختصة بممارسة حق الرقابة وهي في جملتها مبادئ أساسية كرسها القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتضمن الرقابة والفساد ومكافحته لا سيما المادة 09 منه².

2- مرحلة اعتماد الصفقة:

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق بيانها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لا بد من اعتماد المناقصة ومباشرة إجراءات التعاقد إضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها. فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل العمومي أو للجان الصفقات ولممارسة عمل رقابي، إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت.

وقد جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي معلنة أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة النهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

- مسؤول الهيئة العمومية؛

- الوزير؛

- الوالي؛

¹ - المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

² -عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره، ص 110.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

وباعتماد الصفقة وتركبة الانتقاء أو الاختيار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائياً².

والملاحظ على نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي أنا استعملت مصطلح "الموافقة" في حين نجد أن المصطلح المستعمل مثلاً في الأمر 67-90 هو مصطلح "المصادقة"، وهو ما ورد في المادة 139 منه، وأجازت المادة 04 من المرسوم الرئاسي للسلطة المخولة بالتعاقد بتفويض جزء من صلاحيتها، غير أن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة حصرت مجال التفويض في تحضير الصفقات وتنفيذ الصفقات، بما يعني أن النص من خلال ألفاظه ومصطلحاته وصياغته ودلالته اللفظية لم يخول صراحة الوزير أو الوالي أو المدير أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض الموافقة على الصفقات أو توقيعها، وأن التفويض محدد في مجال التحضير والتنفيذ (أي المتابعة).

وينبغي تسجيل ملاحظة نعتقد أن لها الأهمية الكبيرة، أن نصوص المرسوم الرئاسي لم تبين لنا بوضوح عما إذا كان الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة يملك رفض المصادقة وبالتالي عدم التوقيع على الصفقة وبأي طريقة يتم ذلك وماهي الحلول القانونية والإجرائية لتجاوز هذا الإشكال.

المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية:

لقد أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية كونها أحد أخصب مجالات صرف المال العام، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفاً من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها وقبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية والوصول إلى أروقة المحاكم، وهو الأمر الذي تلتزمه عند التدقيق في النصوص المنظمة للصفقات، ومن بين أشكالها نذكر:

تعد الرقابة على الصفقات العمومية كحصن منيع وصمام أمان يحفظ المال العام، فالاعتمادات المالية المرصودة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية ضخمة ولا يمكن تركها بدون رقابة³.

¹ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

² - Mohamed kobtan ,le régime juridique des contrats de secteur public ,OPU, Alger , 1983,P42.

³ - بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011م، ص 34.

حيث تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وقد نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ثلاث أشكال من الرقابة: الرقابة الداخلية (الذاتية)، الرقابة الخارجية، رقابة الوصاية¹.

1- الرقابة الداخلية:

تمارس الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو تخصصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها كالأعمال القانونية أو المحاسبية أو وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق².

وقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: "تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية، المطبقة على الرقابة الداخلية"³.

1-1- اللجنة الدائمة لفتح الأطراف وتقييم العروض:

تعد المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 الأساس التنظيمي للجنة الدائمة لفتح الأطراف وتقييم العروض بحيث نصت على: "تحدث المصلحة المتعاقدة وفي إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض"، وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم"⁴.

ويتضح من خلال النص أعلاه أن المنظم (رئيس الجمهورية) جمع بين لجتين (لجنة فتح الأطراف ولجنة تقييم العروض) في لجنة واحدة هي لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض عكس ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي كان يفصل بينهما.

1-1-1- تشكيل اللجنة:

تشكل هذه اللجنة بموجب مقرر يحدده مسؤول المصلحة المتعاقدة، وفي إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها⁵.

¹ - أنظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

² - ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص 393.

³ - المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

⁴ - المادة 160، نفس المرجع أعلاه.

⁵ - المادة 162، نفس المرجع أعلاه.

1-1-2- مهام اللجنة:

يكن الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إنجاز المهام المسندة إليها طبقا لما ورد في المادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹.

تقوم بعد ذلك بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا².

2- الرقابة الخارجية:

هذه الرقابة فرضها المنظم على المصلحة المتعاقدة وهذا بهدف مراقبة مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية³، وهي تمارس من طرف أجهزة خارجة عن المصلحة المتعاقدة، تعرف بلجان الصفقات العمومية⁴.

وفيما يلي عرض الاختصاص كل لجنة وتشكيلتها القانونية:

2-1- اللجنة القطاعية للصفقات:

تشكل هذه اللجنة من الوزير المعني رئيسا وممثله نائبا وممثل المصلحة المتعاقدة وممثلان عن القطاع المعني وممثلان عن وزير المالية (مديرية الميزانية العامة، مديرية المحاسبة العامة) وممثل الوزير المكلف بالتجارة⁵.

تختص هذه اللجنة بدراسة كل مشروع⁶:

- دفتر الشروط أو صفقة إنجاز الأشغال التي يفوق مبلغها التقديري مليار دينار جزائري.
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم التي يفوق مبلغها التقديري 300 مليون دينار جزائري.
- دفتر الشروط أو صفقة خدمات التي يفوق مبلغها التقديري 200 مليون دينار جزائري.
- دفتر الشروط أو صفقة دراسات التي يفوق مبلغها التقديري 100 مليون دينار جزائري.

2-2- اللجنة الجهوية للصفقات:

¹ - أنظر المادة 71-72، نفس المرجع أعلاه.

² - أنظر المادة 161، نفس المرجع أعلاه.

³ - أنظر المادة 163، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

⁴ - أنظر المادة 170، نفس المرجع أعلاه.

⁵ - أنظر المادة 182، نفس المرجع أعلاه.

⁶ - أنظر المادة 184، نفس المرجع أعلاه.

تشكل هذه اللجنة كل من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية الإدارات المركزية، ضمن حدود المستويات المحددة المذكورة في المطات من 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من نفس المرسوم¹.

2-3- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

يرأس هذه اللجنة ممثل السلطة الوصية، والمدير العام أو مدير المؤسسة، ممثلين عن وزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المذكورة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.²

2-4- اللجنة الولائية للصفقات:

تشكل هذه اللجنة من الوالي كرئيس لها وممثل المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ومدير المصلحة التقنية المعلنة بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، وأخيرا مدير التجارة بالولاية.

تختص هذه اللجنة بدراسة المشاريع:

- دفتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، ضمن حدود المستويات التي تختص بها لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

¹ - أنظر المادة 171، نفس المرجع أعلاه.

² - أنظر المادة 172، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

- دفاتر الشروط التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و(20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.¹

2-5- اللجنة البلدية للصفقات:

تشكل هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها وممثل المصلحة المتعاقدة ومنتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، وممثلين عن وزير المالية وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة عند الاقتضاء. تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات الخاصة باللجنة الولائية للصفقات.²

2-6- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تشكل هذه اللجنة من رئيس اللجنة وهو ممثل السلطة الوصية والمدير العام أو مدير المؤسسة، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين عن وزير المالية وممثل المصلحة التقنية للولاية. تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود مستويات اختصاص اللجنة الولائية للصفقات.³

3- رقابة الوصاية:

يقصد برقابة الوصاية بالمفهوم الواسع تلك التي يمنحها القانون لسلطة عليا تمارسها على أعمال وتصرفات الهيئات اللامركزية حماية للمصلحة العامة، أما في مجال الصفقات العمومية تمارسها السلطة الوصية، وتمثل أهدافها في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، فعند التسليم النهائي للمشروع المنجز تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد تقرير تقويمي يتضمن كافة

¹ - أنظر المادة 173، نفس المرجع أعلاه.

² - أنظر المادة 174، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

³ - أنظر المادة 175، نفس المرجع أعلاه.

الظروف المحاطة بإنجاز المشروع وكلفته الإجمالية ومدى مطابقتها مع الهدف الأصلي للصفقة العمومية، ويتم إرساله إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى الهيئات الخارجية للرقابة¹.

¹ - أنظر المادة 164، نفس المرجع أعلاه.

المبحث الثالث: التنمية المحلية في الجزائر:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية:

أولاً: تعريف التنمية:

تعددت الآراء حول مفهوم التنمية ويمكن ذكرها فيما يلي:

يعرف الدكتور صلاح العبد التنمية بأنها: "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، ورفع مستوى أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة"¹.

أما الدكتور عبد الهادي الجوهري فيعرفها بأنها: "التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها"².

ثانياً: تعريف التنمية المحلية:

يمكن القول أن التنمية المحلية تشكل ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البنى الأساسية ضمن النطاق المحلي، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية، وخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل، وتعدد تعريفاتها وذلك وفق مقاربات متنوعة ترتبط بأسلوب العمل التنموي أو الأهداف التنموية، وإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملاً مهماً لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين والمشاركة للمواطنين، لا تقل الأهمية عن ذلك³.

وهناك من يعرف التنمية المحلية بأنها: "عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية من منظومة شاملة ومتكاملة"⁴.

¹ - إبراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م، ص 25.

² - عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001م، ص 12.

³ - ربيعة بركات، سعيدة دويخ، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية بالجزائر".

⁴ - عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001م، ص 13.

وقد عرفتها الأمم المتحدة عام 1956م على أنها: "مجموعة المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد على المجتمعات المحلية المنظمة بشكل يوجه محليا لمحاولة استشارة المبادأة والقيادة في المجتمع المحلي باعتباره الأداة الرئيسية لإحداث التغيير"¹.

من خلال التعاريف والنظريات يمكن القول بأن التنمية المحلية هي عملية المزج والتركيب المدروس بين المقومات الأساسية للوحدة المحلية وبلورتها في شكل مشروع تنموي محلي يتولى المبادرة به والإشراف على تنفيذه الأعوان والفاعلون المحليون بينما يقتصر دور الدولة على الدعم والمراقبة، وبذلك يمكن استخلاص بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية المحلية، والتي تتمثل في:

- أنها تعتمد على الجهود الشعبية المحلية.
- أنها تتطلب الجهد المستمر لتحسين أوضاع غير مرضى عنها إلى أوضاع أخرى جيدة.
- التغيير من موضع معين إلى موضع أحسن.
- الاهتمام بجميع الفئات وكافة القطاعات وكل المجالات.²

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ التنمية المحلية

تختلف أهداف التنمية المحلية في الوحدات المركزية عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتحقيق جميع الحاجيات على مختلف الأصعدة وجميع الفئات، وتتمثل أهداف التنمية في:

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، وذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو توسيعها.
- القضاء على الفقر والجهل والتخلف، يتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض من معدل البطالة، ويرفع من القدرة الشرائية للأفراد.
- توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والتجمعات السكنية، خاصة في ريف.
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الريف إلى المناطق الحضرية أو ما يعرف بالنزوح الريفي.

¹ - محمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية (أسس نظرية ونماذج تطبيقي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص 33.

² - وهبة غربي، نعيمة زعور، دور المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية بالجزائر، جامعة تلمسان، 13-14 جوان 2012م.

- شمول مختلف مناطق الدولة بالمشاريع التنموية مما يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.
- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة لامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.
- ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامهم بواجباتهم وتدعيم استقلالها.
- جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية، بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق.
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها.
- تعزيز القدرات العامة والبنية التحتية للمجتمع كالنقل، والمياه، الكهرباء، وبناء الهياكل القاعدية، وشق الطرقات، واستصلاح الأراضي.
- إدخال واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين سواء الإنتاجية أو الخدماتية.
- الاستفادة من اللامركزية والتي تعني استقلالية السلطة والإدارة، مما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها باعتبارها أقرب من الدولة إلى السكان المحليين وأعلم باحتياجاتهم.
- ومن كل ما سبق يمكن استنتاج الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين أساسيين هما:
- تحقيق حاجيات المجتمع المحلي باختلاف أنواعها: اقتصاديا، اجتماعيا، وثقافيا... إلخ، بالإضافة إلى تحسين نوعية المعيشة لتلك الوحدات المحلية.
- استغلال كل الموارد الذاتية الممكنة بما فيها العنصر البشري وتعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية واقل اع محلي¹.
- ✓ مبادئ التنمية المحلية:

تتمثل مبادئ التنمية المحلية في:

- 1/ التوازن: يهتم بجوانب التنمية وفقا لحاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها، فالمجتمعات الفقيرة تحتل القضايا الاقتصادية فيها وزنا أكبر بالنسبة للقضايا الأخرى، مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى لا يكون الاهتمام بها نفس القدر.

¹ - حميدة محجوي، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018/2019م.

- 2/ التنسيق: ينبغي إشراك والتنسيق بين الفاعلين في التنمية المحلية.
- 3/ الشمول: ويعني ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يمكن مثلا الاهتمام بقضية التعليم دون الاهتمام بالقضايا الأخرى سواء الصحية أو الزراعية أو المشروعات الإنتاجية الأخرى، وهذا يعني الاهتمام بجميع جوانب الحياة في المجتمع بصورة متكاملة بين الحاجات والرغبات.
- 4/ اشتراك المواطنين: يعد اشتراك المواطنين في جهود التنمية قضية محورية يتوقف عليها نجاح أو فشل عمليات تنمية المجتمعات المحلية، وتعني مشاركة كل من يعمل أو يسكن في المجتمع المحلي سواء كان من الموظفين العاديين، في رسم الخطط وتنفيذها بل وفي تقويمها أيضا.
- 5/ التقبل والتوجيه: والذي يعني به تقبل أخصائي تنمية المجتمع المحلي الذي يعمل فيه، وفقا لظروفه وخبراته وإمكانية المحدودة وثقافته والقيم والمعايير الموجودة، كما أنه يجب أن يراعي الفروق الفردية بين أفراد وقياداته، والفروق الفردية بين المجتمعات المحلية المختلفة.
- 6/ الاستعانة بالخبراء: تتطلب عملية التنمية إحداث تغير في كافة جوانب الحياة بتكاتف كافة جهود المسؤولين في القطاعات المختلفة، وهذا يستلزم ضرورة رجوع أخصائي تنمية المجتمع إلى المختصين في كافة الجوانب كلما احتاج الأمر إلى ذلك فيستعين بالتربويين في المشروعات التربوية، وبالأطباء في المشروعات الصحية وهكذا.
- 7/ التقويم: يجب أن يتولى أخصائي تنمية المجتمع عمليات التقويم بصفة مستمرة ويجب ان تشمل التقويم على الناحيتين:

- مدى التغير الذي طرأ على المواطنين نتيجة اشتراكهم في عمليات تنمية المجتمع.
 - مدى التغير الذي طرأ على المجتمع المحلي نتيجة لنفس العملية من مرافق ومشروعات وخدمات.
- 8/ حقوق الإنسان: الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان بموجبية يحق للإنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا.¹

المطلب الثالث: إدارة التنمية المحلية في الجزائر

نظرا لزيادة أعباء الإدارة في الدولة الحديثة وتضاعف وظائفها جعل إدارة الجهاز الإداري بواسطة إدارة مركزية امرا صعباً، وعسيراً، إن لم يكن مستحيلا، ولهذا سارعت الكثير من الدول إلى تغيير بعض هياكلها الإدارية وذلك بتوزيع السلطات في الدولة والمؤسسات المحلية.

¹ - وليد بولغيب، التنمية المحلية في الجزائر، جامعة سطيف، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيزي، عدد3، 2018م.

أولا : مفهوم ادارة التنمية المحلية

تعتبر الإدارة المحلية هي الركيزة الأساسية للمشاريع المقدمة للولاية فهي نواة العمل الإداري وتساهم بشكل كبير في الدفع بعجلة التنمية المحلية للمنطقة.

1- مفهوم الادارة المحلية

هناك العديد من التعاريف تبعاً لتعدد الباحثين والتعريف الاشمل للإدارة المحلية هو " أسلوب اداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية.¹

يتميز هذا التعريف علاوة لشموله للعناصر الأساسية للامركزية الإدارية الإقليمية بإبراز الهدف الحقيقي لنظام الإدارة الخلية، وهو تنمية المجتمعات المحلية وتحقيق الرفاهية لأهلها.

2- أسباب الاعتماد على نظام الإدارة المحلية

- تزايد مهام الدولة؛
 - التفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة؛
 - تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي؛
- والجزائر كغيرها من هذه الدول اعتمدت على نظام الادارة المحلية، حيث تتجسد اللامركزية الإقليمية في جانب من التنظيم الإداري الجزائري (الولاية و البلدية) التي تعتبر أصغر تقسيم عضوي في البلاد، إذ تعبر عن سيادة الدولة في إقليمها، ونظرا لكونها الأقرب إلى المجتمع المحلي فقد أسندت لها مهام وصلاحيات شملت قطاعات عديدة.²

ثانيا: الولاية

تعرف الولاية حسب المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية بأن الولاية هي "الجماعة الإقليمية للدولة، وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا

¹ - خالد ممدوح ، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، 270 .

² - ناجي ، عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر، ص143 .

حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين . وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون . ويسير الولاية هيئتان: هيئة المجلس الشعبي الولائي الهيئة التنفيذية تخضع الولاية للرقابة الإدارية¹.

1 - صلاحيات الولاية: تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في هذا القانون، حيث تعد المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكنها المبادرة بكل الأعمال .

التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات، وتتجلى صلاحيات الولاية في النقاط التالية:

1-1 - التنمية الاقتصادية: يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية².

ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع³.

1-2- الهياكل القاعدية الاقتصادية : يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، حيث يقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية⁴.

1-3- السكن : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن ويساهم في عمليات تحديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربه⁵

1 خنيفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، 2010 .

² -المادة 80 من القانون الولاية 07-12 .

³ -المادة 81 من قانون الولاية 07-12 .

⁴ -المادة 88 والمادة 89 من قانون الولاية 07-12 .

⁵ -المادة 100 والمادة 101 من قانون الولاية 07-12 .

ثالثا: البلدية

لقد منح القانون الجزائري للبلدية الوجود الدستوري بعد أن نص عليه صراحة دستور 1963 في المادة (09) منه، وتبلورت صلاحياتها ومهامها بعد صدور القانون البلدي 1967 المؤرخ في 18/01/1967، وهكذا أصبحت البلدية ذات كيان محسد ضمن مؤسسات الدولة.

وقد عرفها قانون -11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية في المادة (01) منه: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

البلدية هي "وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية - محلية - في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا إداريا اجتماعيا وثقافيا"¹، حيث توضح المادة 01 من قانون البلدية 10-11 أن البلدية هي "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتمارس اختصاصاتها بصفة خاصة مع الدولة في إدارة وهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، كما نصت المادة 12 من نفس القانون على حث وتحفيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية قصد تحقيق اهدافهم الديمقراطية المحلية وتحسين ظروف معيشتهم.

كما أن تعديل الحدود الإقليمية للبلديات سواء كان بفصل أو بضم جزء من بلدية أخرى، فإنه يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي، ومداولة المجالس الشعبية المعنية².

1-1- صلاحيات البلدية: حدد القانون 10-11 المتعلق بالبلدية مهام البلدية في ممارسة صلاحياتها في المجالات التالية:

1-1- التهيئة والتنمية: من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي إعداد برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له، قانونا وفي إطار المخطط الوطني للهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية³.

1-2- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: تتولى البلدية في هذا المجال التأكد من⁴ :

- احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ؛

² - المادة 09 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

³ - المادة 107 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

⁴ - المادة 115 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن؛
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة البناءات الهشة غير القانونية، وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة؛
- إضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية. وحماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع والفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية؛
- كما تساهم إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية لاسيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية.

1-3- النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية: تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة في مجال الصحة والنظافة العمومية والطرق البلدية على القيام بما يلي: ¹

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور؛
- صيانة طرق البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.

المبحث الرابع: الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر العلاقة بين الصفقات العمومية والتنمية المحلية كعلاقة النتيجة بالسبب فكلما تحققت الصفقة وأنجزت وفق ما هو مسطر في دفاتر التحملات كلما كان الهدف المنشود محققا وبالتالي في تحقيق المشاريع الكبرى ذات ابعاد تنموية لهذا نتحدث عن العلاقة المباشرة التي تربط الصفقات العمومية بالتنمية المحلية حيث هذه السبب او الأداة التي تتحقق بها هذه الأخيرة لان الصفقات العمومية تتطلب في مجملها حجما ماليا مهما يمكن ان يستثمر في أغراض تنموية .

المادة 123 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

المطلب الأول: دور الصفقات العمومية في إنعاش الحياة الاقتصادية المحلية

كما هو معروف الصفقات العمومية المحلية تعد آلية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشكل أداة لتكريس تدخلات الدولة والجماعات المحلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في الميادين الاقتصادية من خلال¹:

أولاً: تأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة

ان المقاولات الصغرى والمتوسطة هي الشريك الرئيسي والمتعاقد الطبيعي في الصفقات العمومية المحلية، سواء تعلق الامر بتقديم خدمة او تسليم توريدات او القيام بأشغال، فالصفقات العمومية المحلية تشكل رافعة لإنعاش المقاولات خصوصاً الصغرى والمتوسطة لإبرام صفقات مع الجماعات المحلية فأنها تستفيد من النفقات المرصودة لها وستتمكن من تطوير امكانياتها المتواضعة وتحديد بنيتها الهيكلية.

فالصفقات العمومية تشكل دخلاً مهماً لأغلبية المقاولات التي تفوز بهذه الصفقات مما يساعدها على إعادة استثمارها وترفع من رقم تعاملاتها وكذلك الدفع بهذه المقاولات نحو التطور حتى تصبح قادرة على الاسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية محلياً ووطنياً وذلك يكون بتخصيصها بنظام تفضيلي يسهل عليها مأمورية النفاذ الى العمليات العمومية.

ثانياً: تحفيز الاستثمار اللامركزي

اذا كانت الصفقات العمومية وسيلة فعالة في يد الجماعة الاقليمية فان هذا يستوجب استغلالها لحل بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية و ذلك لكون الانفاق العام المحلي يتم في جزء منه بالصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية و التركيز الاقتصادي كان له دور كبير في الحد من فعالية الصفقات العمومية مما استدعى تحفيز الاستثمار اللامركزي عن طريق :

1- تشجيع الإنتاج المحلي

لقد خلق نظام الاقتصاد الحر مزايا المنافسة لكونها تستند على التبادل الحر وتعاقد الإنتاجية الروتينية، تجازي المنتجين مما يسمح بوضع أسس التنمية والرفع من مستوى الحياة الاقتصادية، فهناك انعكاسات متولدة عن منافسة المنتوجات الأجنبية يجب تخصيص معها مقتضيات المنافسة حول الصفقات العمومية للمنتجات الوطنية وحتى الصفة المحلية كلما كانت الصفقات تتصرف الى التعاقدات التي تبرمها الجماعات المحلية بغرض دعم الأنشطة الصناعية للمقاولات التي تتواجد في دائرتها المحلية فيكون من الاجدر في هذه الحالة منح افضلية للمقاولات المحلية التي ستتعهد بإنجاز الصفة بأدوات و مواد محلية، إضافة الى ذلك فالصفقات تساهم بشكل مباشر و غير مباشر في اعلان عن ميلاد العديد من المقاولات الصغرى والمتوسطة و تحقيق اندماج العديد من المقاولات.

¹ - بوشعاب ، الصفقات العمومية كرافعة للتنمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2017، ص ص 87-93 بتصرف .

2- تأهيل القطاعات المنتجة محليا

نتيجة للفوارق الجهوية والإقليمية التي تعرفها البلاد، فإن هذا يفرض خلق مجموعة من المشاريع و السهر على تنفيذها بكل أحكام و البحث عن أنجع السبل لمعالجتها، فدور الجماعات المحلية لم يعد ينحصر فقط في تقديم الوثائق الإدارية خدمات جماعية تصريفا للأمر الجارية، بل أصبحت فاعلا اقتصاديا مؤثرا في مسلسل التنمية المحلية و محدثا لها بمساهماتها عن طريق الصفقات العمومية، فالصفقات العمومية المحلية يجب أن:

- تنطلق من الحاجيات المحلية
- الأخذ بعين الاعتبار مميزات كل منطقة؛
- اختيار المشروع الاقتصادي والاجتماعي والتجهيزي موضوع الصفقة يتطلب دراسة كل الجوانب المتعلقة بالجدوى منها والتكاليف؛
- الصفقة العمومية يجب ان تتم دراستها بشكل يستحضر جميع الحاجيات الضرورية؛
- الاستثمار عن طريق الصفقة يكون محرك قوي لتنمية المحلية؛
- أهمية الصفقات تتضح من خلال المنجزات التي حققتها الجماعات المحلية.

ثالثا: تدخلات الصفقة العمومية المحلية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة

تشمل التدخلات الاقتصادية للصفقات العمومية المحلية ميادين التجهيزات الأساسية التي تعتبر جد حيوية للمواطنين ومن التجهيزات التي تحققها الصفقات العمومية المحلية في ميدان التجهيز الجماعي نذكر منها¹:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

ان تدخلات الصفقات العمومية المحلية في ميدان مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة يختلف حسب نوعية الأنشطة الجماعية المراد تغطيتها وحسب نوعية الخدمات المراد تقديمها لسكان الجماعة المعنية وهي بذلك تختلف من جماعة محلية لأخرى.

¹ - المادة 122 من قانون البلدية 10-11 .

رابعاً: تدخل الصفقات العمومية المحلية في ميدان التعمير والبيئة

ان اتساع تدخل الجماعات المحلية واتساع القطاع العام طور من وظائف الصفقات العمومية المحلية حيث لم تعد مقتصرة على القيام بأعمال من اجل ضمان حسن سير المرفق العمومي المحلي بل أصبحت تشمل انجاز جميع الاشغال العمومية التي تهتم بالبنية التحتية و التجهيزات الأساسية و غيرها من المشاريع التنموية المحلية التي تعود بالنفع على الجانب المحلي بواسطة الصفقات العمومية المحلية في تنفيذ المشاريع المبرمجة في كل تصاميم التهيئة و التعمير و أيضا لحل مشاكل السكن عموما و في المجال البيئي فان تدخل الصفقات العمومية المحلية يتمثل في تحسين الظروف عيش السكان حيث تلجأ الجماعات المحلية الى مواجهة المشاكل البيئية المطروحة الناتجة عن النفايات الصناعية و وكذا المقذوفات الصادرة عن التجمعات السكانية عن طريق ابرام الصفقة العمومية المحلية.

خامساً: تدخل الصفقات العمومية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

وذلك من خلال استخدام الصفقات العمومية كآلية لحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات¹:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور؛
- صيانة طرق البلدية؛
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.

المطلب الثاني: دور الصفقات العمومية في إنعاش الحياة الاجتماعية المحلية

لم تعد الصفقات العمومية المحلية مجرد مسطرة إدارية لتصريف نفقات الجماعة بل أصبحت احدى الوسائل الهامة لتحقيق التنمية الاجتماعية من جهة وجعل المتعامل المتعاقد مساهم بشكل كبير في التنمية الاجتماعية وليس منفذ الاشغال فقط.

¹ -المادة 123 من قانون البلدية 10-11.

فبواسطة الصفقات العمومية المحلية يتم فتح مناصب شغل ويؤمن للفرد مدخولا يعيل به نفسه وعائلته ويحقق به وجوده وكرامته وهكذا يتبين لنا ان الصفقات العمومية المحلية يمكن استخدامها كأداة للقضاء على البطالة او على الأقل تقليل من حدتها وبالتالي تساهم الصفقات العمومية في التنمية الاجتماعية خلال:

أولا: الصفقة العمومية كأداة لإنعاش التوظيف

تعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي توفر الشغل وتعتبر أداة أساسية لاستقطاب اليد العاملة، فكلما زاد عدد الصفقات العمومية الممنوحة تزداد معها فرص الحصول على وظائف وبالتالي تعتبر أداة للتخفيف من نسبة البطالة.

ثانيا دور الصفقات العمومية في تحسين ظروف العمل

الى جانب الدور المهم التي تلعبه الصفقات العمومية في توفير فرص الشغل والحد من البطالة فإنها تلعب دورا ملحوظا في تحسين ظروف العمل كجانب أساسي من المهمة الاجتماعية المنوطة بها، الامر الذي يقتضى الاهتمام بالعمال وصيانة حريتهم وكرامتهم داخل المؤسسة أو المقاول، وذلك من خلال¹:

- تحسين ظروف العمل عن طريق التطبيق السليم لقانون الشغل وتطوير الصفقات لنظام حوادث الشغل؛
- المقاول ملزم بتدبير حفظ السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل لما يخلقه من آثار إيجابية سواء بالنسبة .
- تعويض الحوادث الناتجة عن الشغل يتحملها المقاول وكل النفقات الضرورية لعلاج الضحية ويتحصل على تعويض يومي.

المطلب الثالث: البرامج التنموية في الجزائر

سلكت الجزائر طريق التنمية المحلية وذلك من خلال مجموعة من البرامج التنموية تتمثل أساسا في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية، تهدف الى إثراء وتنويع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، حيث كان للصفقات العمومية الدور المهم في تجسيد هذه البرامج الى واقع فعلي، فالتنمية المحلية مرتبطة بالمشاريع والبرامج التنموية وهذه الأخيرة مرتبطة بالصفقات العمومية.

أولا : برامج التجهيز

تعتبر برامج التجهيز وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة ، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة للمواطنين، وحسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81/380، هناك نوعين من

¹ سعادو بوشعاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 97، 98.

المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية، أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية، والآخر قطاعي على مستوى الولاية.

1- البرنامج البلدي للتنمية (PCD)¹:

هو عبارة عن مخطط شامل في التنمية، وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ويهدف هذا البرنامج أساسا، إلى النهوض بالتنمية المحلية وتلبية الحاجات الضرورية للمواطنين ودعمًا للقاعدة الاقتصادية ويشمل محتوى هذا المخطط عادة قطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، إضافة إلى التجهيزات الفلاحية والقاعدية لتجهيزات الانجاز، والتجهيزات التجارية.

وقد عرفها مرسوم 09 أوت 1973 بأنها برامج أعمال قصيرة المدى (actions) تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، وتنجز هذه المخططات بمراحل سنوية، حيث على كل بلدية القيام بإنجاز مشاريع المخططات البلدية للتنمية الخاصة بها، وعرضها على موافقة الوصاية (الولاية)².

. حيث تنص المادة 86 من قانون البلدية رقم 90-08 على أنه " على البلدية إعداد مخططها والسهر على تنفيذه"، وتنص المادة 107 من قانون البلدية 11-10 على أنه " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية وفيما يلي سنوضح تطور الاعتمادات المالية الممنوحة للبرامج البلدية للتنمية.

2- البرنامج القطاعي غير الممركز للتنمية (PSD)

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها، والمخطط القطاعي للولاية يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للولاية³.

1 P.C.D: Programme Communaux de Développement.

² - خيضر خنغري، مرجع سبق ذكره، ص 122

³ - نفس المرجع السابق ص 127 .

ثانيا : البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية

وهي برامج تنمية جاءت في إطار الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة في إطار التحول إلى اقتصاد السوق والتي كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وهذه البرامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها، فبفضل تطور السوق البترولية الدولية استفادت الجزائر من ظرف مالي مناسب تميز بفائض في التوازنات المالية الخارجية، وأهم هذه البرامج:

1- برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)

هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على أربع سنوات أي يغطي الفترة (2001-2004) بغلاف مالي قدره 525 مليار دج و يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة، وغيرها وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية إضافة التكفل بالجوانب البيئية للتنمية، وقد تم فتح حساب تخصيص خاص بعنوان تسيير عمليات الاستثمارات العمومية جلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ولقد قدر الغلاف المالي المخصص للتنمية المحلية ب 113 مليار دينار مخصص لتمويل مشاريع الاستثمارات في المجالات التي لها صلة مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين وكذلك تأهيل المناطق النائية و المعزولة و تتمحور العمليات المدرجة ضمن هذا الاطار في 06 محاور أساسية¹:

- المخططات البلدية للتنمية والموجهة في غالبيتها الى تشجيع التنمية المحلية من خلال توزيع المتوازن للتجهيزات نشاطات عبر كامل التراب الوطني؛
- المشاريع المتعلقة بإصلاح الطرق البلدية والولائية؛
- المنشآت القاعدية الإدارية؛
- المنشآت القاعدية المتعلقة بالبريد والمواصلات والتي تشجع عودة الاستقرار خاصة في المناطق المتضررة من الإرهاب؛
- حماية البيئة والمحيط.

¹ - عياش بولحية، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر في 2001_2004 ، رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر،

ويوضح الجدول الموالي كيفية توزيع الغلاف المالي المخصص له حسب القطاعات:

الجدول رقم (02): برنامج الانعاش الاقتصادي (2001-2004) الوحدة مليار دج

القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع	النسبة %
دعم الإصلاحات	6	11	13	15	45	8.5
دعم النشاطات المنتجة	10.6	20.2	22.5	12	65.3	12.68
التنمية المحلية	32.4	42.9	35.7	3	114	21.7
الإشغال الكبرى والقاعدية	936	77.9	37.6	2	210.5	40
تنمية الموارد البشرية	39	29.7	17.4	3.9	90.2	17
المجموع	181	181.9	126.2	36	525.2	100

المصدر: عياش بولحية دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة (2001-2004)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 الجزائر 2010/2011، ص 40.

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)

جاء هذا البرنامج من أجل تثبيت الإنجازات المحققة في الفترة السابقة (2001-2004)، وإلى وضع الشروط المناسبة لنمو مستدام مولد للرفاه الاجتماعي بتوفيره لموارد، معتبرة من جهة ومن جهة أخرى مساعد على تحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البنية التحتية للبلاد، لاسيما شبكات النقل والأشغال العمومية والري والفلاحة والتنمية الريفية، حيث كان الهدف الأساسي لهذا البرنامج هو إعادة بناء الاقتصاد الوطني و مواصلة انعاش النمو و تكثيفه في القطاعات النشاط بالإضافة الى تكثيف الانفاق العمومي في المجالات الاجتماعية مستندا الى الوفرة المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط، وتم رصد لهذا البرنامج غلاف مالي قدره 4203 مليار دج أي ما يعادل 55 مليار دولار واستهدفت تحقيق برنامج طموح لدعم النمو كما اضيف له برنامج خاص بتنمية الجنوب 432 مليار دج واخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دينار دج زيادة على المواد المتبقية من مخطط الإنعاش الاقتصادي و المقدرة ب 1071 مليار و الصناديق الإضافية المقدرة ب 1191 مليار دج و التحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج و الهدف من هذا الغلاف المالي تطوير هياكل القاعدية مثل مشروع طريق السيار شرق غرب و مشروع التحويلات

الكبرى للمياه و بناء السدود بالإضافة الى استمرار الانفاق العمومي في المجالات الاجتماعية كالتعليم الصحة و تحسين اطار الحياة¹.

¹ - بلقاسم نويصر، التنمية و التغير في نسق القيم الاجتماعية : دراسة سوسيولوجية ميدانية باحد المجتمعات المحلية لمدينة سطيف، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010/2011 ص 191.

ولقد احتل محور تحسين ظروف المعيشة لسكان النسبة الأكبر من قيمة البرنامج التكميلي لدعم النمو ب وهو يعتبر تكمله لما جاء به مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي في برنامج التنمية المحلية و البشرية وتم تخصيص غلاف مالي قدره 1908.5 مليار دج لهذا المحور وزعت على القطاعات التالية: السكنات 555 مليار دج، الجامعة 141 مليار دج ، التربية الوطنية 200 مليار دج ، التكوين المهني 58.5 مليار دينار جزائري الصحة العمومية 85 مليار دينار جزائري تزويد السكان بالماء 127 مليار دج الشباب و الرياضة 60 مليار دج، الثقافة 16 مليار دج إيصال الغاز و الكهرباء للبيوت 65 مليار دج، اعمال التضامن الوطني 95 مليار دج تطوير الإذاعة و التلفزيون 19 مليار دج برامج بلدية للتنمية 200 مليار دج ، تنمية مناطق الجنوب 100 مليار دج، تنمية مناطق الهضاب العليا 150 مليار دج¹.

الجدول رقم (03) التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009)

النسبة %	المبلغ مليار دج	القطاعات
45.5	1908.5	برنامج تحسين ظروف معيشة السكان (التنمية المحلية)
40.5	1703.1	برنامج تطوير المنشآت الأساسية
8	337.2	برنامج دعم التنمية الاقتصادية
4.8	203.9	تطوير الخدمة العمومية وتحديثها
1.2	50	برنامج تطوير التكنولوجيا الحديثة للاتصال
100	4202.7	المجموع

يبين الجدول أعلاه التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي، فقد تم رصد غلاف مالي قدر 4202 مليار دينار لتنفيذه، حيث خصص أكبر وأهم مبلغ مالي لتنفيذ برنامج تحسين ظروف معيشة السكان والتنمية المحلية بقيمة 1908 مليار دينار بنسبة قدرت ب 40% من الغلاف الإجمالي، كما تم تخصيص مبلغ 1703 مليار دينار لتطوير المنشآت الأساسية بنسبة قدرت ب 40% ، وكذلك تم تخصيص مبلغ 337 مليار دينار تنفيذ برنامج دعم التنمية الاقتصادية ومبلغ 203 مليار دينار لتطوير الخدمة العمومية وتحديثها أما عن تطوير التكنولوجيا الحديثة للاتصال فقد تم تخصيص ما قيمته 50 مليار دينار من الغلاف الإجمالي للبرنامج.

1-2-الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية أهمها الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب،

¹-مرجع سبق ذكره.

الذي يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية.

ويشمل هذا الصندوق 13 ولاية تضم 258 بلدية وتتمثل البرامج المرشحة للتمويل من الصندوق عملية إعادة تنشيط الواحات، مشاريع الاستصلاح المكثف وخاصة مشاريع تكثيف شبكات المنشآت القاعدية والاتصالات، بالإضافة إلى حماية وتأمين الأوساط الطبيعية للحيوانات والنباتات والأماكن الأثرية والتاريخية.

بالإضافة إلى برنامج ولايات الهضاب العليا الذي يضم 19 ولاية والذي يهدف إلى إعادة التوازن الجهوي، وتوفير شروط استقرار النشاطات وبعث التشغيل، من خلال التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية. وعلى هذا فكل هذه البرامج ركزت في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان وتحقيق التنمية المحلية بالدرجة الأولى والتي من خلالها يتم تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

3- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014)

من أجل تنفيذ هذا البرنامج وضعت السلطات غلاف مالي قدر ب 21214 مليار دينار (ما يعادل حوالي 286 مليار دولار)، بما في ذلك الغلاف الإجمالي للبرنامج السابق أي أن البرنامج الجديد قد خصص له مبلغ أولي قدر ب 11.534 مليار دينار (ما يعادل 155 مليار دولار).

يشتمل هذا البرنامج شقين اثنين، حيث يتضمن الشق الأول استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دينار (ما يعادل 130 مليار دولار)، أما الشق الثاني فيشمل إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دينار (ما قيمته 156 مليار دولار)¹

¹ - لمزيد من التفاصيل ارجع إلى بيان اجتماع مجلس الوزراء والمنعقد بمقر رئاسة الجمهورية 24 ماي 2010 متاح على الرابط

(http://algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf. 10/05/2023 تاريخ الاطلاع)

خلاصة الفصل:

تعتبر الصفقات العمومية من بين الاليات الهامة في تلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية التي تخدم المواطن وتحقق التنمية المحلية ، وهي الاداة الفعالة في تسيير واستعمال الاموال العمومية من اجل تحقيق المصلحة العامة اي الاستخدام الامثل للموارد.

بما ان الدولة ترصد مبالغ ضخمة لصفقات العمومية التي تهدف من خلالها تحقيق التنمية المحلية ودفع عجلة التقدم والتنمية الى الامام نجد ان الجزائر منذ ان استقلت عملت على تنظيم هذا الميدان وجعله متماشيا مع الاوضاع والظروف الجديدة .

ومن هذا المنطلق نحدد اطار عمليا عن طبيعة العلاقة بين الصفقات العمومية والتنمية المحلية مبرزين دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية التي تعتمد على البرامج التنموية.

الفصل الثاني:

دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الاشغال

العمومية بولاية الاغواط

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الاشغال العمومية بولاية الأغواط

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الاول إلى الجانب النظري للصفقات العمومية والتنمية المحلية والعلاقة بينهما سنحاول في هذا الفصل أن نسقط هذه المقاربة النظرية على ما هو مجسد فعليا ، من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى مديرية الاشغال العمومية لولاية الأغواط من أجل دراسة الصفقات العمومية التي تبرمها ودراسة مدى مساهمة هذه الصفقات في تجسيد الرؤية في التنمية على مستوى ولاية الأغواط ، وذلك لإعطاء مصداقية أكثر لهذا الموضوع ، ومنه فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الاول: تعريف عام لولاية الأغواط والبرامج التنموية في الولاية.

المبحث الثاني: تقديم مديرية الاشغال العمومية بولاية الأغواط.

المبحث الثالث: اجراءات ابرام صفقة "صيانة الطريق الولائي رقم: 230 ما بين ن ك 35+100 و ن ك 81+000 "بمديرية الاشغال العمومية الأغواط.

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الاشغال العمومية بولاية الأغواط

المبحث الأول: تعريف ولاية الأغواط والبرامج التنموية في الولاية:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف لولاية الأغواط وأهم البرامج التنموية التي استفادت منها الولاية مع المخصصات المالية لهذه البرامج.

المطلب الأول: تعريف ولاية الأغواط:¹

أولاً: الموقع الجغرافي:

ولاية الأغواط هي إحدى الولايات الجزائرية الثماني والأربعين تحمل الرقم (03) ضمن التقسيم الإداري للبلاد يحدها شمالا ولاية تيارت، غربا ولاية البيض، جنوبا ولاية غرداية وشرقا ولاية الجلفة، وعاصمة الولاية هي مدينة الأغواط، تتوسط بذلك منطقة الأطلس الصحراوي، وبالتالي منطقة السهوب، تشتهر بالنخيل وبكرم أهلها كما أنها تعرف بتربية المواشي بحكم طابعها الرعوي والسهمي.

وتشتهر الولاية أيضا بإنتاجها للغاز الطبيعي حيث فيها حقول هامة بمنطقة حاسي الرمل وبها احتياطي ضخم من هذه المادة الحيوية مما أهل الجزائر لاحتلال مكانة هامة عالميا في مجال الطاقة، وتضخ هذه المادة عبر عدة أنابيب لتغذي أوروبا.

ثانيا: دوائر وبلديات ولاية الأغواط سنة 2023:

الجدول رقم 05: التنظيم الإداري لولاية الأغواط

الدوائر	البلديات
الأغواط	الأغواط
قصر الحيران	قصر الحيران - ناصر بن شهرة
حاسي الرمل	حاسي الرمل - حاسي الدلاعة
عين ماضي	عين ماضي - تاجموت - الخنق - الحويطة - تاجرونة
أفلو	أفلو - سيدي بوزيد - سيقاق
واد مرة	واد مرة - واد مزي
قلعة سيدي سعد	قلعة سيدي سعد - البيضاء - عين سيدي علي
بريدة	بريدة - تاوالة - حاج مشري
سيدي مخلوف	سيدي مخلوف - العسافية
الغيشة	الغيشة

المصدر: مقر الولاية مكتب التنمية ، سنة 2023 ولاية الاغواط

¹ - مقر الولاية مكتب التنمية ، سنة 2023 ، ولاية الاغواط.

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الأشغال العمومية بولاية الأغواط

المطلب الثاني: البرامج التنموية في ولاية الأغواط:

أولا: المخطط القطاعي للتنمية PSD:

في 31/12/2022م غطى البرنامج القطاعي للتنمية بولاية الأغواط 428 عملية على مستوى ولاية الأغواط بغلاف مالي قدره 860 مليار دج.

التوزيع حسب البرنامج كما يلي:

1- البرنامج العادي: 340 عملية بمبلغ: 680 مليار دج.

- برنامج الخاص بالجنوب (PS.SUD): 16 عملية بمبلغ: 90 مليار دج.

- برنامج صندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب (FSDRS): 720 عملية بمبلغ: 110 مليار دج.

2- برامج عادية: (340 ع):

- إجمالي الاستهلاك المالي: 600.98 مليار دينار.

- معدل التقدم في الإنجاز: 84%.

ثانيا: المخطط البلدي للتنموي PCD:

غطى برنامج PCD المخصص لبلديات ولاية الأغواط 284 عملية بغلاف مالي يقدر بـ 280 مليار

سنتيم، مقسم بين:

- البرنامج العادي: 228 عملية بمبلغ: 231 مليار.

- برنامج مناطق الظل: 56 عملية بمبلغ: 49 مليار.

- معدل تحصيل مالي: 87.85% (نسبة الاستهلاك المالي في طور الإنجاز).

الجدول (07): وضعية البرنامج البلدي للتنمية لولاية الأغواط سنة 2022، كانت على النحو التالي:

البرامج	رخصة البرنامج	الاستهلاك المالي في: 2022/12/31م	عدد العمليات			
			المسجلة	المغلقة	المنتبهة	الجار ية
البرنامج العادي	2.310.000.00 دج	1.810.000.00 دج	228 ع	209 ع	7 ع	12 ع
برنامج مناطق الظل	490.000.00 دج	480.000.00 دج	56	56	0	0
الإجمالي	2.800.000.00 دج	290.000.00 دج	284	265	7	12

المصدر: مقر الولاية مكتب التنمية سنة 2023 ولاية الاغواط

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الاشغال العمومية بولاية الأغواط

كانت وضعية البرنامج البلدي للتنمية في ولاية الأغواط في 2022/12/31 تقدر بـ 290.000.00..... مليون دينار جزائري حيث استفادت من 480.000.00... مليون دج من برامج مناطق الظل وكان عدد البرامج المسجلة ...284... برنامج حيث 7... برنامج منتهية تم إنجازها و 12.... برنامج قيد التنفيذ و 265... برنامج مغلق.

الجدول رقم (08): الوضعية المادية للبرنامج البلدي للتنمية في 2022/12/31م الخاص ببلديات ولاية

الأغواط:

البلديات	طبيعة البرنامج			منتهية
	مسجلة	مغلقة	طور الإنجاز	
الأغواط	26	22	2	2
قصر الحيران	11	11	0	0
بن ناصر بن شهرة	9	8	0	1
سيدي مخلوف	17	17	0	0
العسافية	10	8	0	2
حاسي الرمل	0	0	0	0
حاسي الدلاعة	8	8	0	0
عين ماضي	10	8	0	2
تاجموت	19	17	2	0
الخنق	10	9	1	0
تاجرونة	10	8	2	0
الحويطة	7	7	0	0
قلعة سيدي سعد	15	15	0	0
البيضاء	12	12	0	0
عين سيدي علي	9	9	0	0
بريدة	11	11	0	0
حاج مشري	11	11	0	0
تاويالة	7	7	0	0
أفلو	20	17	3	0
سيدي بوزيد	12	12	0	0
سبفاق	13	12	1	0
واد مرة	15	14	1	0
واد مزي	11	11	0	0
الغيشة	11	11	0	0
المجموع	284	265	12	7

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الاشغال العمومية بولاية الأغواط

استفادت ولاية الأغواط ما يقارب 8.600.000.000 دج كبرنامج قطاعي للتنمية وحازت ولاية الأغواط على غلاف مالي وقدره 5.200.00.000 دج نسبته 0.60% من الإجمالي العام للبرامج الموزعة على مستوى بلديات ولاية الأغواط ، وعدد البرامج هي 284 برنامج منها 7 منتهية.

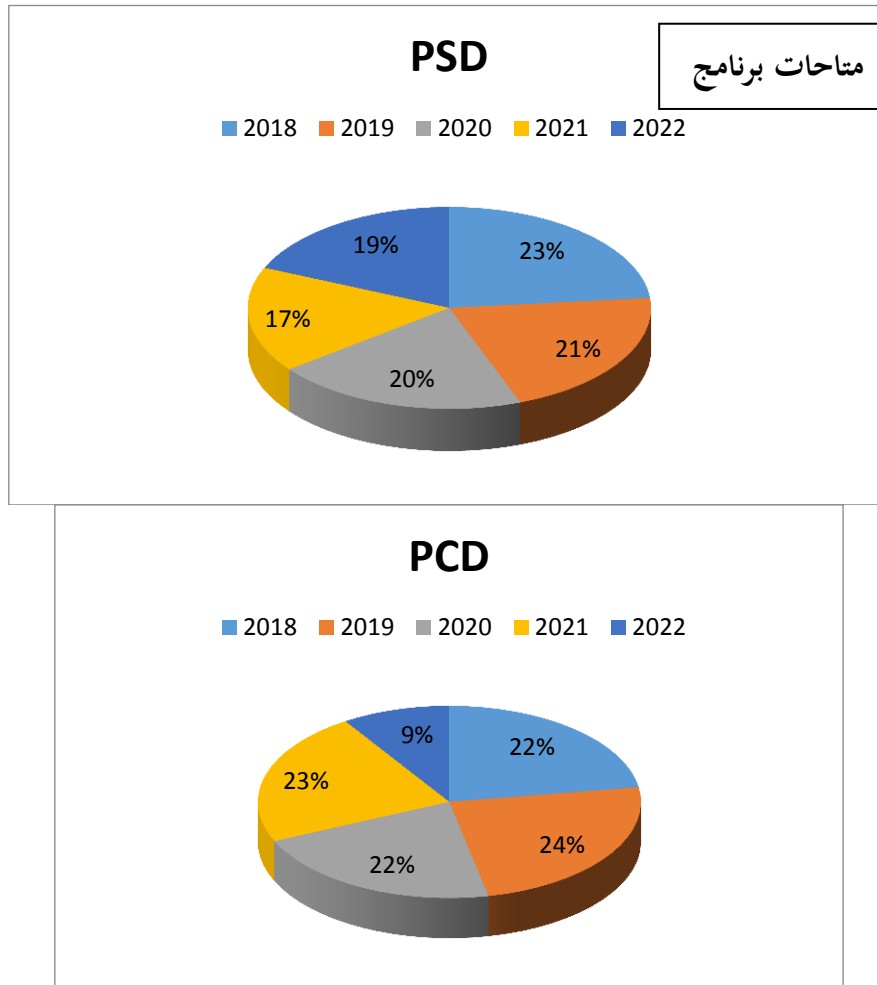
الجدول رقم (09): تطورات البرنامج البلدي للتنمية والبرنامج القطاعي للتنمية بولاية الأغواط:

الوحدة مليون دج:

2022		2021		2020		2019		2018		
PSD	PCD	PSD	PCD	PSD	PCD	PSD	PCD	PSD	PCD	الاعتماد
106465	2800	97485	5000	116853	3700	120000	4810	134820	4100	متاحات البرامج
428	284	305	700	504	670	650	750	766	700	عدد العمليات

المصدر: مقر الولاية مكتب التنمية سنة 2023 ولاية الاغواط.

الشكل (01): PSD و PCD : دائرة نسبية تمثل متاحات برنامج



المصدر: مقر الولاية مكتب التنمية سنة 2023 ولاية الاغواط

المبحث الثاني: تقديم مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط:

إن تجسيد المشاريع المبرمجة من قبل السلطات اللامركزية على المستوى المحلي يتطلب وجود هيئات عمومية تواكب تلك العملية منذ نشأتها (الصفقة العمومية) إلى غاية استلام تلك المشاريع وتكون الهيئات لها سلطة إبرام عقود الصفقات العمومية ومتابعتها في ظل احترام القوانين ذات الصلة وسنحاول في هذا المبحث التعريف بالمديرية والقاء نظرة حول قواعد تنظيم مديرية الأشغال العمومية والتنظيم الداخلي لها.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط:

أحد المحاور الأساسية التي تركز عليها التنمية المحلية بالولاية نظرا للدور الذي يلعبه في تحسين الإطار المعيشي للمواطن، من خلال تسهيل وتوفير الظروف الآمنة والمرجحة لنقل المسافرين والبضائع، وفقا للمقاييس التقنية المعمول بها، ويتجلى هذا الدور في الإشراف على إنجاز المشاريع الهيكلية الكبرى المتمثلة في الطرق والجسور والمطارات والموانئ.

أولا: نشأة مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط¹:

يقع مقر مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط في مدينة الأغواط في حي القواطين (طرق الجلفة سابقا) كانت سابقا تسمى مديرية الهياكل القاعدية وكانت تحت الإشراف المركزي لوزارة التجهيز، وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1990/12/02م.

وتطبيقا للمرسوم 328/90 المؤرخ في 1990/10/27م أطلق عليها تسمية "مديرية الأشغال العمومية".

ثانيا: مهام ودور مديرية الأشغال العمومية:

تشرف مديرية الأشغال العمومية باعتبارها من المصالح اللامركزية للدولة على تجسيد مشاريع هذا القطاع في الميدان من خلال الإشراف على عمليات دراسة وإنجاز ومراقبة ومتابعة المشاريع الهادفة إلى تنمية شبكة الطرق واستغلالها وصيانتها وإصلاحها، وتمتلك ولاية الأغواط شبكة طرق هامة يصل طولها على 1376 كلم (منها 403 طرق وطنية، 394 طرق ولائية، 513 طرق بلدية).

يعتبر الطريق رقم 1 المحور الرئيسي للولاية إذ يعبرها من الشمال إلى الجنوب على طول 168 كلم (أي ما يعادل نسبة 13% من طول الشبكة).

ونظرا لموقعه هذا فهو يشكل العمود الفقري للولاية من الناحية الاستراتيجية والاقتصادية.

جدول رقم (10): يوضح العدد الإجمالي للموظفين لمديرية الأشغال العمومية:

¹ - وثائق مقدمة من طرف مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط سنة 2023.

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الأشغال العمومية بولاية الأغواط

الموظفون	العدد الإجمالي
الإطارات	92
موظفو التحكم	33
موظفو التنفيذ	403
المجموع	528

المصدر: مديرية الأشغال العمومية الأغواط

ثالثا: آثار منجزات قطاع الأشغال العمومية:

إنجاز المشاريع التابعة للقطاع يمكن من تحسين شبكة الطرق على المستوى الجهوي، والوطني والمحلي، وهو ما يساهم في:

- ضمان استمرارية المرور في أحسن الظروف وفقا للمقاييس التقنية المعتمدة؛
- فك العزلة في مناطق الجنوب الكبير حدود مالي ونيجر، وعن المناطق النائية الداخلية؛
- تسهيل حركة النقل إلى قطبي الاقتصاد الوطني (القطاع البترولي، القطاع السياحي)؛
- تلبية احتياجات التنمية المحلية والوطنية، تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- مواكبة شبكة الطرق لتوسيع الحضيرة الوطنية للسيارات.

المطلب الثاني: قواعد تنظيم مديرية الأشغال العمومية الولائية وعملها:

لكل إدارة ولكل مديرية أنظمة وقوانين تحكمها وتسير عليها وطرق عملها من هنا سنتطرق إلى تعريف بمديرية الأشغال العمومية.

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية المعتمدة¹:

تأسس تنظيم مديرية الأشغال العمومية وعملها على مجموعة من النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي تشكل الإطار القانوني لها، وفيما يلي مجمل النصوص القانونية الموزعة حسب المهام التي تقوم بها مصالح الأشغال العمومية بالولاية.

¹ - وثائق مقدمة من طرف مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط سنة 2023.

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الأشغال العمومية بولاية الأغواط

ثانيا: تنظيم المديرية:

- المرسوم رقم 328/90 المؤرخ في 1990/10/27 م المتضمن تنظيم مصالح تجهيز في الولاية وعملها؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/03/21 م المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/03/02 م المذكور أعلاه.

ثالثا: تحديد الأملاك الطرقيه:

- القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية من المواد (16-28).
- المرسوم 699/83 المؤرخ في 1983/11/26 م (المادة 2).

رابعا: رخصة الطريق:

- المرسوم 699/83 المؤرخ في 1983/11/26 م المتعلق برخصة الطرق والشبكات.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/11/10 م المحدد لشروط منح رخصة الطريق وكيفيةها.

خامسا: حماية الطريق وأمنها:

- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2021/12/19 م المتعلق ب تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛
- القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- المنشور رقم 067 المؤرخ في 1993/01/11 م المحدد لكيفيات إجراءات المعاينات والمتابعات للأضرار التي تلحق الطرق العمومية.

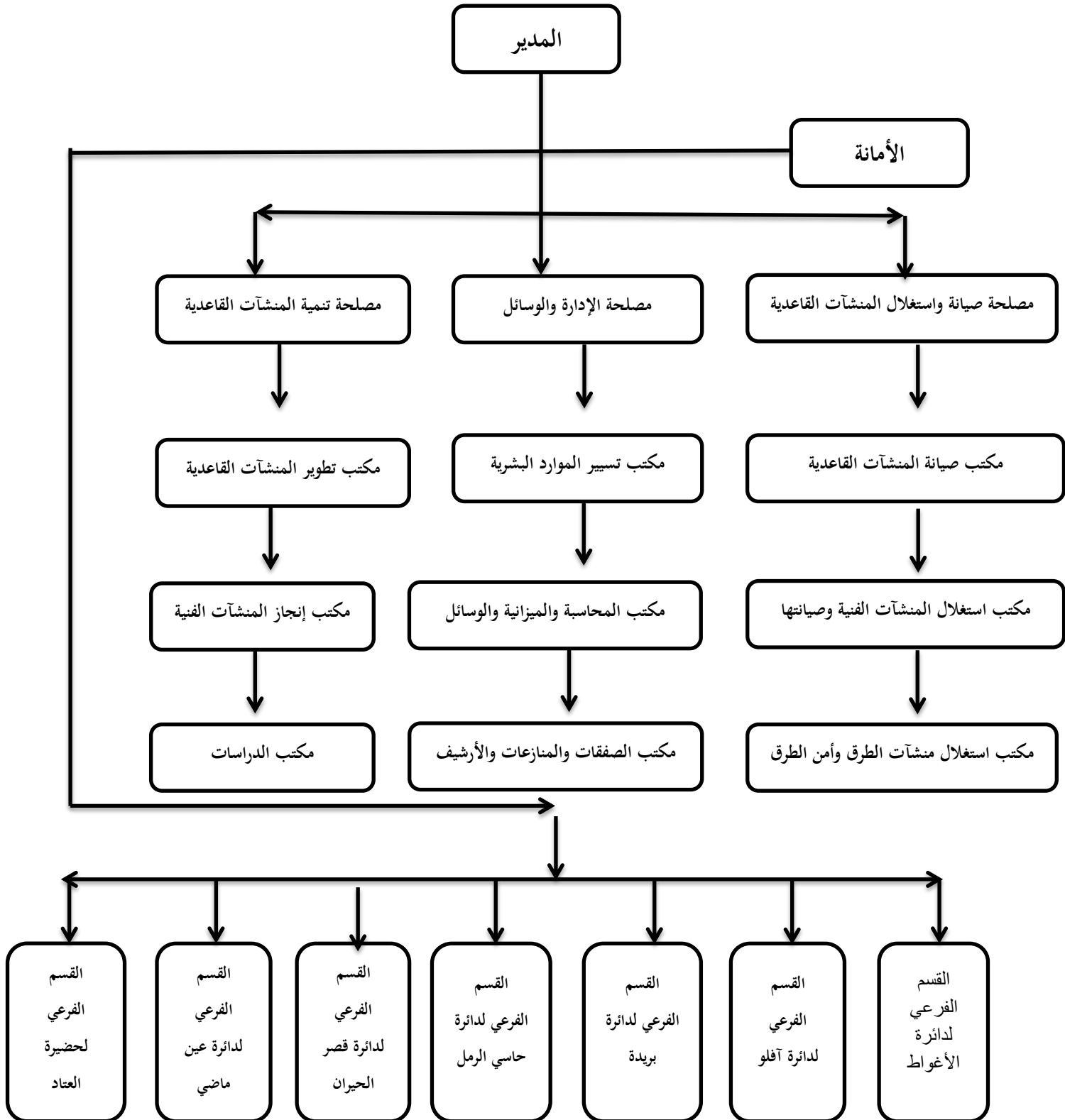
سادسا: اختصاصات الولاية والبلدية في ميدان الطرق:

- القانون رقم 10/11 المتضمن قانون الولاية؛
- المرسوم التنفيذي رقم 265/81 المؤرخ في 1981/12/26 م المحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع المنشآت القاعدية؛
- المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 م المحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

المطلب الثالث: التنظيم الداخلي لمديرية الأشغال العمومية:

- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 436/05 المؤرخ في 2005/11/10 م والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/14 م فإن قواعد مديرية الأشغال العمومية بالولاية وعملها تتمثل أساسا في ما يلي:

أولاً: الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية¹:



¹ - وثائق مقدمة من طرف مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط سنة 2023.

ثانيا: شرح الهيكل التنظيمي الداخلي لمديرية الأشغال العمومية¹:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05436 المؤرخ في 2005/11/10م والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14022009 فإن الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية في ولاية الأغواط كما هو مبين في الشكل السابق يضم الهياكل التالية:

1- مدير الأشغال العمومية:

هو موظف وإطار سامي برتبة مدير ولائي، معين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الأشغال العمومية، ويتحدث باسمها وله تفويض مركزي باسم (وزير الأشغال العمومية) ولا مركزي باسم (والي الولاية) لتسيير الشؤون الإدارية المالية والقانونية لها.

2- أمانة المديرية:

مكتب ملحق بمكتب المدير، يقوم بمهام سكرتارية المتمثلة في: استلام وتسجيل البريد الوارد وإرسال البريد الصادر، سواء عن طريق موزع البريد للمديرية أو عبر البريد أو بالفاكس والبريد الإلكتروني.

- تنظيم البريد وحفظه على أساس الجهات المرسل والمرسل إليه؛
- إجراءات المكالمات الهاتفية واستقبالها؛
- تحضير مستلزمات الاجتماعات.

3- المصالح:

تضم مديرية الأشغال العمومية في مقرها ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة الإدارة والوسائل؛
- مصلحة تنمية المنشآت القاعدية؛
- مصلحة استغلال وصيانة المنشآت القاعدية.

3-1: مصلحة الإدارة والوسائل:

مهمتها الاشراف على كل الأنشطة الإدارية والعامة وأهمها تسيير شؤون المستخدمين، ويلحق بها أمانة المصلحة، وتشرف هذه المصلحة على ثلاث مكاتب: مكتب تسيير الموارد البشرية: يقوم هذا المكتب بمتابعة شؤون الوارد البشرية من بداية التوظيف إلى الإحالة على التقاعد.

¹ - وثائق مقدمة من طرف مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط سنة 2023.

3-2: مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل:

دور هذا المكتب القيام على أجور الموظفين وكل ما يتعلق بحقوقهم المالية، وتنقسم مهام هذا المكتب إلى فرعين: * فرع ميزانية التسيير؛ * فرع ميزانية التجهيز.

3-3: مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف:

1/ فرع الصفقات:

يشرف على هذا الفرع موظف برتبة متصرف، يقوم هذا المكتب بكل النشاطات المتعلقة بإبرام الصفقات مع المتعاملين من خلال جملة من الاجراءات تبدأ بمتابعة المشروع منذ تسجيله مركزيا من طرف الوزارة أو لا مركزيا من طرف مديرية البرجة ومتابعة الميزانية بالولاية، ثم إعداد دفتر الشروط والتأشير عليه من طرف لجنة الصفقات للولاية وإعلان الصفقة ثم إجراءات منح إنجاز المشروع بمعامل متعاقد تتوفر فيه المواصفات بناء على ما تضمنه دفتر الشروط.

2/ فرع المنازعات:

يشرف على هذا الفرع رئيس الصفقات والمنازعات والأرشيف المكتب نفسه، ويحال إلى هذا المكتب كل ما يسجل للمديرية أو ضدها من قضايا فيما يتعلق بالشكاوى أو القضايا لدى المحاكم لا سيما في النزاعات حول ملكية الأراضي التابعة للدولة أو الخواص التي تنزع لأجل المنفعة العمومية لبعض المشاريع وما يتبع ذلك من اجراءات للتعويض عن نزع الملكية وكذلك القضايا المسجلة ضد المقاولين من حيث التأخر أو التماطل في الإنجاز دون تبرير.

3/ الأرشيف: خصص لهذا الفرع مكتب الموظفين، وبجواره قاعة مستطيلة الشكل مجهزة بأجهزة مكتبية، ورفوف حديدية لترتيب الوثائق، يشرف على هذا الفرع موظف برتبة وثائقي أمين المحفوظات.

سادسا: مصلحة تنمية المنشآت القاعدية:

مهمة هذه المصلحة القيام بالإنجازات الجديدة سواء على مستوى الدراسات أو الأشغال من خلال المشاريع الهادفة إلى شق الطرق أو إقامة الجسور أو بناء المطارات والموانئ وتضم ثلاث مكاتب:

1- مكتب الدراسات:

يطلع هذا المكتب بالإشراف على عمليات الدراسة للمشاريع التي تم تسجيل رخصة برنامج لها (تحديد غلافها المالي)، وذلك بتنسيق مع مكاتب الدراسات المكلفة.

2- مكتب إنجاز مشاريع قاعدية:

دور هذا المكتب بالإشراف على المقاولات المكلفة بإنجاز مشاريع الطرق، ذلك من خلال التنسيق مع مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الإنجاز.

سابعاً: مصلحة استغلال وصيانة المنشآت القاعدية SEEIB:

هذه المصلحة التالية في الدور للمصلحة التي قبلها بحيث تستلم منها المشاريع المنجزة وتدخلها في الخدمة بعد إمضاء محضر الاستلام المؤقت مع المقولة المكلفة بالإنجاز، ويكون دورها بعد ذلك القيام بأشغال الصيانة الدائمة لهذه المنشآت الطرقية والفنية، من خلال فرق الصيانة المتوفرة لدى الأقسام الفرعية على مستوى الدوائر. تضم هذه المصلحة بدورها ثلاث مكاتب:

1- مكتب استغلال منشآت الطرق وأمن الطرق:

يقوم باستلام وإحصاء واقتراح وتصنيف منشآت طرقية وفنية ضمن تسجيلها في الشبكة الولائية للطرق كما يقوم من خلال خلية أمن الطرقات بالقيام بأشغال إنجاز وتركيب الإشارات العمودية والأفقية على الطرقات لضمان أمن المركبات وسيرورة الحركة المرورية في أحسن الظروف.

2- مكتب صيانة المنشآت القاعدية:

تقوم على عاتق هذا المكتب الاشراف ومتابعة عمليات الصيانة والتدخل لتصليح الأضرار التي تتعرض لها شبكة الطرق.

3- مكتب استغلال المنشآت الفنية وصيانتها:

أضيف هذا المكتب حديثاً ومهمته استغلال المنشآت الفنية (الجسور، المعابر المائية، القنوات، ممرات الراجلين...) القيام بأشغال صيانتها للمحافظة عليها، ذلك بعد أن توسعت الشبكة الولائية للطرق وتعززت بعدة محاولات كبرى لحركة السير، على مستوى الطرق الوطنية المزروجة من 01-23 كما يتبع هذه المصلحة خلية إشارات الطرق ومهمتها التكفل بكل ما يلزم لتوفير إنجاز الإشارات العمودية (اللافتات، الأضواء) والأفقية (عن طريق الطلاء بالدهن) على الطرقات.

ثامناً: الفروع الإقليمية:

هي هياكل إدارية وتقنية إقليمية على مستوى الدوائر تقوم بنفس المهام بصورة مصغرة عن المديرية، تشرف على نفس أشغال المتابعة وصيانة والمراقبة لشبكة الطرق عبر بلدية الدوائر التابعة لها، وتسير كذلك دور الصيانة الملحقة

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الأشغال العمومية بولاية الأغواط

بها، يتألفها رئيس قسم فرعي وتضم مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط 10 أقسام فرعية على مستوى الدوائر العشر للولاية هي:

- القسم الفرعي لدائرة الأغواط؛
- القسم الفرعي لدائرة أفلو؛
- القسم الفرعي لدائرة بريدة؛
- القسم الفرعي لدائرة حاسي الرمل؛
- القسم الفرعي لدائرة قصر الحيران؛
- القسم الفرعي لدائرة عين ماضي؛
- القسم الفرعي لدائرة سيدي مخلوف؛
- القسم الفرعي لدائرة الغيشة؛
- القسم الفرعي لدائرة واد مرة؛
- القسم الفرعي لدائرة قلعة سيدي سعد.

المبحث الثالث: إجراءات إبرام صفقة "صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 100 + 35 و ن ك 81+000" بمديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط:

إن الصفقات العمومية تستجيب للمتطلبات التي تقتضيها المصلحة العامة كما أشرنا في الفصل الأول أن الصفقة العمومية تمر بعدة مراحل أولها تحديد الحاجات، إعداد دفتر الشروط، والإعلان عنه وذلك من أجل استقبال العروض المتعهدين ليتم دراستها من طرف لجنة فتح الأظرفة لاختيار أفضل عرض من بين العروض المقدمة لإسناد الصفقة عليه.

المطلب الأول: إجراءات إعداد الصفقة محل الدراسة:

تمر عملية إعداد الصفقة العمومية بعدة مراحل كالتالي¹:

أولاً: تحديد الحاجات:

نظرا للطلبات المتزايدة والمتكررة من طرف سكان ولاية الأغواط لاصلاح الطريق الولائي رقم 230 الاغواط المتسبب في حدوث حوادث المرور وصعوبة سير السيارات ،ارتأت المديرية الى طلب اعتمادات مالية من الجهة الوصية لتغطية هذا المشروع .

وفي 18 أوت 2021 حظي هذا الطلب بالقبول في اطار عملية بعنوان "صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 100 + 35 و ن ك 81+000" المسجلة تحت رقم : و /أ /129/ م . ب . م . م / 2021 .

ومن مقرر رخصة برنامج تكميلي لسنة 2011م كتكملة لبرنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014م من أجل تدعيم عجلة التنمية المحلية لكل من ولاية الأغواط وذلك لتسهيل عملية التنقل السريع والحركة حيث قدر المبلغ الإجمالي لهذا المشروع: (10^3) اي 3.000.000 مليون دج المحدد والمدون في مقرر تسجيل العملية (الملحق رقم 01).

وفي تاريخ 30 ديسمبر 2021 تم تغيير هيكله كلفة العملية حيث أن الهيكله المذكورة لا تؤثر على المبلغ الاجمالي لكلفة العملية (الملحق رقم 02)

ثانياً: مصدر العملية:

من البرنامج التكميلي لسنة 2011م لوزير المالية التابع لبرنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014م حيث يعتبر هذا البرنامج من المخططات القطاعية غير الممركزة PSD وهذه المخططات تدخل في أسلوب

¹ - مقابلة مع المتصرف من مكتب الصفقات العمومية بمديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط 2023.

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الأشغال العمومية بولاية الأغواط

التسيير المالي للقطاعات المتواجدة في الولاية منها قطاع الأشغال العمومية هو أسلوب اللامركزية الإدارية، حيث يكون الوالي باعتباره ممثل الدولة في الولاية يقوم بالإشراف على هذا البرنامج.

ثالثا: دفتر الشروط:

إن دفتر الشروط يعتبر وثيقة تحتوي على شروط تضعها المصلحة المتعاقدة بحيث تلزم لها المتنافسين عامة والمختار خاصة، فهو يعد دفتر أعباء متبادلة بين مديرية الأشغال العمومية والمتعامل المتعاقد معها.

ومنه فقد يتكون دفتر الشروط الذي يتضمن صفقة "صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 100 + 35 و ن ك 81+000" بمديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط" والذي يستعرضه وفق ما تم تقديمه لنا من مديرية الأشغال العمومية.

يتكون دفتر الشروط محل الدراسة من احكام إدارية عامة، دفتر التعليمات التقنية، دفتر تعليمات المتعهدين يحتوي دفتر الشروط على موضوع العرض (المادة 01) موقع الأشغال (المادة 03) (على الطريق الولائي رقم 230 لولاية الأغواط)، بالإضافة إلى وثائق عامة التي يتكون منها ملف العرض، ملف الترشيح (المادة 09).

- تصريح بالترشح؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة؛
- التصريح بالمناولة (في حالة اللجوء إلى المناولة)؛
- قدرات مهنية: نسخة من شهادة التأهل والتصنيف؛
- قدرات مالية: نسخة من الوسائل المالية المبررة للحصائل المالية والمراجع المصرفية؛
- قدرات تقنية: نسخة من الوسائل البشرية، جدول تصريح بأجور العمال لسنة 2021م؛
- الوسائل المادية والمراجع المهنية؛
- نسخة من السجل التجاري؛
- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات؛
- نسخة من شهادة أداء المستحقات للصناديق المختلفة (CASNOS) (CNAS) (CACOBATPH)؛

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الأشغال العمومية بولاية الأغواط

- نسخة من شهادة السوابق العدلية السارية المفعول؛
- نسخة من شهادة الوضعية الجبائية تكون مصفات أو برزنامة تسديد محترمة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي (NIS)+(NIF)(الملحق رقم 04)؛
- ملف العرض التقني (الملحق رقم 05)؛
- تصريح بالاككتاب؛
- مخطط آجال التنفيذ؛
- دفتر الشروط ممضي من طرف المتعهد مع عبارة قرا وقبل مكتوبة بخط اليد؛
- كفالة تعهد للعروض التي تقدر المصلحة المتعاقدة مبلغها الذي يفوق 100.000.000.00 سنتيم تصدر عن طريق البنك (المادة 67).
- كما يحدد دفتر الشروط كيفية تقديم ملف العرض (المادة 09) الذي يتكون من:
 - ظرف رئيسي واحد يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" يبين هذا الظرف رقم وموضوع الطلب، وعنوان صاحب المشروع، حيث يحتوي هذا الظرف الرئيسي على 3 أظرفة يتضمن كل واحد منهم على ملف الترشح، ملف العرض التقني، ملف العرض المالي.
 - يبين دفتر الشروط كيفية تقديم العروض حيث يتم تحديد آجال إيداع العروض 15 يوم ابتداء من تاريخ صدور الإعلان في الصحافة الوطنية كما تحدد مدة صلاحية العروض الملزم بها صاحب الصفقة المقدرة بـ 105 يوم ابتداء من تاريخ إيداع العروض - يحدد دفتر الشروط تاريخ وساعة إيداع العروض بعد انقضاء محددة بشهر كما يحدد هذا الأخير مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- كما يحدد عناصر اختيار المقاول وفق التنقيط للعناصر التالية (المادة 15):

1- العرض التقني (70 نقطة):

- قائمة الوسائل المادية التي ستوضع في الورشة.....(30 نقطة)؛
 - الوسائل البشرية.....(30 نقطة)؛
 - آجال الإنجاز.....(10 نقاط)؛
- وبناء على هذا التنقيط تم اختيار الشركة المتحصلة على 60 نقطة وصاحبة أقل عرض وتم الإعلان عن المنح المؤقت.

2- العرض المالي:

طبقا للمادة 72 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/247 الصادر في 16 سبتمبر 2015م المتضمن تنظيم الصفقات بتفويضات المرفق العام، يتم اختيار العرض وفق جدول المقارنة والذي تم من خلاله اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العارضين المؤهلين تقنيا ومراعاة التخفيضات المحتملة للعروض (الملحق 06). وبناء على هذا تم اختيار الشركة صاحبة أعلى تنقيط وأقل عرض مالي وتم الإعلان عن المنح المؤقت، كما يحتوي دفتر الشروط على المواد التالية (الملحق 07):

- المادة 04: شروط المشاركة؛/ المادة 05: طريقة الإبرام؛/ المادة 06: طبيعة الأشغال؛
- المادة 07: كيفية الإعلان عن طلب العروض؛/ المادة 08: الوثائق المرفقة لملف العرض؛
- المادة 10: أجال إيداع العروض؛/ المادة 11: تاريخ إيداع العروض؛
- المادة 12: مدة صلاحية العرض؛/ المادة 13: جلسة فتح الأظرفة المالية والتقنية؛
- المادة 14: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (جلسة فتح الأظرفة)؛/ المادة 15: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (جلسة تقييم العروض التقنية والمالية)؛/ المادة 16: عناصر اختيار المقاول؛
- المادة 17: الإعلان عن المنح المؤقت؛/ المادة 18: حق الطعن؛/ المادة 19: مدة الإنجاز؛
- المادة 20: الاستلام المؤقت؛ / المادة 21: الاستلام النهائي؛ / - المادة 22: آجال الضمان؛
- المادة 23: كيفية تقييم الأشغال؛/ المادة 24: كيفية آجال التسديد؛
- المادة 27: التسبيقات الجزافية على التمويل؛ / المادة 28: استرجاع التسبيقات؛
- المادة 29: الكفالات؛ / المادة 34: مراجعة الأسعار؛ / المادة 37: التأمينات؛/ المادة 41: الفسخ.

المطلب الثاني: إجراء إبرام الصفقة محل الدراسة:

باعتبار أن الصفقة في إطار طلب في إطار طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا فقد تمت وفق المراحل التالية¹:

أولا: الإعلان عن طلب العروض:

بعد إعداد دفتر الشروط استنادا على مقرر التسجيل للعملية محل الدراسة، يتم تقديم هذا الدفتر إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أجل دراسته وتقديم بعض التحفظات الواجب تصحيحها واستدراكها على هذا الدفتر، بعد رفع جميع التحفظات تقوم اللجنة سالف الذكر بالتأشير عليه ويصبح هذا الأخير مؤشر عليه من

¹ - مقابلة مع السيد المتصرف من مكتب الصفقات العمومية في مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط، 2023.

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الأشغال العمومية بولاية الأغواط

طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية، بعد ذلك يمكن لصاحب المشروع DTP الإعلان عن المناقصة في الجرائد باللغتين الوطنية والأجنبية.

تم الإعلان عن طلب عروض صيانة الطرق الولائية على مستوى النشرة الرسمية للصفقات العمومية، وفي الجريدتين وطنيتين "العالم للإدارة" باللغة العربية و "Amarcana" باللغة الأجنبية حسب المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015م وهذا وفق الطلب المقدم من طرف مديرية الأشغال العمومية بتاريخ 22 ماي 2021م.

إلى المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار ANEP حيث يتضمن هذا الإعلان:

- شكل طلب العروض (طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا)؛
- رقم طلب العروض : 010 . 2021 ؛
- تحديد آجال إيداع العروض وايداعها (المحددة بـ 15 يوم على الساعة 14:00 ابتداء من أول صدور للإعلان عن المناقصة؛
- تاريخ النشر 23 ماي 2021م؛
- مكان إيداع العروض (مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط)؛
- تاريخ إجراء فتح الأظرفة (هو تاريخ إيداع العروض) على الساعة 14:00؛
- كما يبين كيفية تكوين ملف العرض (ظرف رئيسي خارجي يوضع فيه 3 أظرفة، ظرف ملف الترشيح، ظرف ملف العرض التقني، ظرف ملف العرض المالي)؛
- دعوة المترشحين لحضور فتح الأظرفة؛
- تحديد آجال صلاحية العرض. (الملحق رقم 09).

ثانيا: فتح الأظرفة:

بعد انقضاء مدة تحضير العروض التي حددت في دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة المقدرة بـ 15 يوم من تاريخ الإعلان، صادف تاريخ فتح الأظرفة يوم 6 جوان 2021م على الساعة 14:00 زوالا برئاسة رئيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بحضور أعضائها والمشاركين الذين أودعوا عروضهم (X1، X2، X3، X4) حيث تقوم اللجنة بالتأكد من صحة تسجيل العروض بالسجل الخاص، تقوم اللجنة بالنظر إلى مدى مطابقة العرض في مظهره الخارجي مع الإعلان (مجهول الهوية، مغلق، لا يحمل إشارة).

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الأشغال العمومية بولاية الأغواط

وتعد قائمة المترشحين حسب ترتيب وصول عروضهم، تليها عملية فتح الأظرفة، تقوم اللجنة بإعداد قائمة للوثائق التي يتكون منها العرض (ملف الترشيح، ملف العرض التقني، ملف العرض المالي)، توقع عليها بالأحرف الأولى لأسماء أعضاء اللجنة (الملحق رقم 10).

ثالثا: تقييم العروض:

قامت اللجنة بدراسة العروض في اليوم الموالي الذي صادف 07 جوان 2021م (العروض التقنية) ومطابقتها مع الشروط الدنيا المحددة من طرف مديرية الأشغال العمومية المدونة في دفتر الشروط (الملحق رقم 13.14) درجة تأهيل درجة 4 وما فوق الأشغال العمومية نشاط رئيسي، كما يجب أن تكون قد أنجزت على الأقل 4000 طن خرسانة زفتية، 4000 مط حواف الرصيف.

من خلال هذا قامت اللجنة بتنقيط العروض التقنية للمشاركين بعد أن استوفوا الشروط المذكورة أعلاه، حيث تحصلت الشركة X على 60 نقطة، قامت اللجنة في نفس الجلسة بترتيب العروض المالية للمشاركين تم انتقاءهم تقنيا وانتقاء العرض الأقل ثمنا والمتمثل في شركة X بمبلغ 52,00,003,000 مليون دج، فقد أسندت الصفقة إلى شركة X صاحبة أقل عرض مالي وتم الإعلان عن المنح المؤقت ونشره في جريدة "العالم للإدارة" بتاريخ 2021/05/23م، وجريدة الوكالة الوطنية للإشهار ANEP بتاريخ 2021/05/22 للمادة 65 من احكام المرسوم الرئاسي 247/15. (الملحق رقم 11) .

بعد انقضاء آجال الطعون المحددة بـ 15 يوم المحددة في دفتر الشروط وكذلك محددة في إعلان المنح المؤقت (في حالة لم يتقدم أي طعن) تم دعوة المتعامل المتعاقد (X) إلى تحرير الصفقة وإيداعها لدى مديرية الأشغال العمومية وذلك لعرضها على لجنة الصفقات العمومية الولائية صاحبة الاختصاص حيث تبين الصفقة:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛
- صفة الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة؛
- شروط كيفية تسديد المستحقات مع تعيين محل البنك؛
- تحيين ومراجعة الأسعار؛
- كيفية اقتطاع كفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان؛
- تحدد الصفقة آجال التنفيذ وكيفية احتساب غرامات التأخير إن وجدت؛
- كيفية الاستلام المؤقت والنهائي للمشروع مع تحديد مدة الضمان؛
- شروط فسخ وتسوية النزاعات؛

الفصل الثاني : دراسة حالة صفقة عمومية في مديرية الأشغال العمومية بولاية الأغواط

- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ؛
 - وتودع هذه الصفقة مرفقة بالوثائق التالية:
 - نسخة من الإعلان عن طلب العروض والمنح المؤقت؛
 - دفتر الشروط؛
 - مقرر تسجيل العملية؛
 - محضر فتح الأظرفة، محضر تقييم العروض التقنية والمالية؛
 - ملف العرض لصاحب الصفقة؛
 - تقرير تقديمي محرر من طرف صاحب المشروع (الملحق 13) + مذكرة تحليلية (الملحق 14).
- وبعد أن تمت دراسة الصفقة من طرف اللجنة الولائية صاحبة الاختصاص وبعد أن تم رفع التحفظات من طرف مديرية الأشغال العمومية تمت المصادقة على الصفقة وتقديمها على الرقابة المالية مرفقة ببطاقة الأخذ بالالتزام وللتأشير عليها بعد التأكد من مطابقتها للقوانين والنصوص المعمول بها.
- وبناء على هذا تم استدعاء صاحب الصفقة (شركة X) لإمضاء أمر انطلاق الأشغال (Order de service تنفيذ الصفقة (الملحق رقم 15).
- أثناء تنفيذ الصفقة قامت مديرية الأشغال العمومية في هذه الأثناء بمراقبة تنفيذ الأشغال العمومية وفق المعايير المحددة في المواصفات التقنية في دفتر الشروط (الملحق رقم 16)، ومدى احترام الآجال كما تقوم بعملية فحص ومراجعة لعملية الأشغال من طرف مهندسين وتقنيين تابعين أو مكلفين من طرف المديرية (مكتب الدراسات، مخبر الأشغال العمومية)، حيث تقدم وضعيات الأشغال العمومية إلى مدير الأشغال العمومية للتأشير عليها والقيام بعملية التسديد عن طريق حوالة التي يتم بموجبها الدفع من طرف أمين الخزينة لولاية الأغواط يتم إصدار هذه الحوالة بـ 4 نسخ ودفع ثلاثة منها مع نسختين من وضعية الأشغال، نسختين من أمر انطلاق الأشغال، نسختين من الصفقة، نسختين من الصفقة، نسختين من بطاقة الالتزام، نسختين من محضر الاستلام المؤقت (في حالة وضعية الأشغال النهائية)، وتم خصم 05 % من وضعية الأشغال التي تمثل كفالة حسن التنفيذ التي تتحول إلى كفالة ضمان عن الاستلام المؤقت (الملحق رقم 17) وتسترجع إلى صاحب الصفقة عند انتهاء آجال الضمان والاستلام النهائي للمشروع عن طريق وضعية التسديد بإصدار حوالة (الملحق رقم 18).

المطلب الثالث: مساهمة الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية من خلال المشروع

المشروع هو موضوع صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 35+100 و ن ك 81+000

حيث ساهم هذا المشروع في مجمل النقاط التالية:

أولاً: مساهمة مؤسسة الأشغال العمومية في ترقية الإنتاج المحلي وتشجيع الاستثمار المحلي:

الصفقة العمومية هي أداة فعالة لتشجيع وترقية وتدعيم الإنتاج من خلال دعم الصفقات العمومية للمنتجات الوطنية وحتى ذات الصفة المحلية كلما كانت الصفقات تنصرف إلى التعاقدات التي تبرمها الجامعات المحلية بغرض دعم الأنشطة الصناعية للمقاولات التي تتواجد في دائرتها المحلية فيكون من الجدر في هذه الحالة منح أفضلية للمقاولات المحلية التي ستتعهد بإنجاز الصفقة بأدوات ومواد محلية.

إضافة إلى ذلك فهذه الأنواع من الصفقات تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في إعلان عن ميلاد العديد من المقاولات الصغرى والمتوسطة وتحقيق اندماج العديد من المقاولات، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد ببند من بنود دفتر الشروط الذي ينص على ترقية الإنتاج المحلي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية وإعطائها الأولوية.

ثانياً: مساهمة الصفقة في خلق فرص العمل:

قام صاحب المشروع بخلق مناصب عمل جديدة للشباب البطال وتخفيف من حدة البطالة في المنطقة حيث قام المتعامل المتعاقد X بفتح أزيد من 100 منصب عمل وتأمينهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي، وبذلك تخفيف من حدة البطالة، فالصفقات العمومية من أهم الوسائل التي توفر الشغل وأداة لاستقطاب عدد مهم من اليد العاملة وتحسين ظروف العمل عن طريق التطبيق السليم لقانون الشغل وتطوير الصفقات لنظام حوادث الشغل فالمقاول ملزم بتدبير حفظ السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل لما يخلقه من آثار إيجابية سواء بالنسبة للمقاول والتعويض الحوادث الناتجة عن الشغل يتحملها المقاول وكل النفقات الضرورية لعلاج الضحية ويتحصل على تعويض يومي، فيلتزم المتعامل المتعاقد استناداً إلى المادة 14 من دفتر الشروط الإدارية العامة وقصد تزويدها باحتياجاتها من اليد العاملة، تقوم المقاوله المؤكل لها المشروع قبل 08 أيام من افتتاح الورشة بإبلاغ مصالح التشغيل من احتياجاتها من اليد العاملة حسب الاختصاص مع تحديد شروط العمل، الأجر.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة مدى مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية بولاية الاغواط، حيث قدمنا تعريفا شاملا لولاية الاغواط واهم البرامج التنموية التي استفادت منها الولاية والمخصصات التي تقدمها الدولة من خلال ميزانية الولاية التي تدعم الاستثمار المحلي والتنمية المحلية.

حيث قمنا بتفصيل اجراءات اعداد صفقة: "صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 35+100 ون ك 81+000 التابعة لمديرية الاشغال العمومية بولاية الاغواط" حيث مرت بعدة مراحل من تحديد الحاجات الى مرحلة ارساء الصفقة واعلانها على الجريدة الرسمية ومن ثم يأتي الجزء الثاني في الصفقة يبدأ من مرحلة الاعلان عن طلب العروض إلى غاية مرحلة الاستلام النهائي للمتعاقل المتعاقل بالتفصيل.

وفي الاخير أوضحنا مدى مساهمة الصفقة في تحقيق التنمية المحلية بولاية الاغواط عن طريق تشجيع المستثمر المحلي والمساهمة في خلق مناصب شغل الخ.

الخاتمة

تم من خلال هذه الدراسة تناول دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية ، حيث ان الصفقة العمومية تعتبر الاداة الفعالة في تسيير الاموال العمومية وتجسيد المشاريع التنموية وبذلك تحقيق التنمية على المستوى المحلي من خلال تطبيق مبادئ الصفقات العمومية الشفافية والمساواة في التعامل مع المتعهدين لهذه الصفقات وحمايتها من الفساد بصفتها مشاريع ذات منفعة عامة وموجهة لخدمة المجتمع المحلي والمواطنين وتنمية المقاولات الوطنية وبعث التنمية المحلية وعليه يمكن القول أن عملية التنمية المحلية ليست بهذه السهولة وانما هي عملية صعبة تتطلب عمل متواصل تتكاتف فيه جهود جميع افراد المجتمع بمختلف اختصاصاتهم ومجال عملهم.

تتجلى علاقة التنمية المحلية بالصفقات العمومية من خلال المشاريع التي تنجز بغية تحسين الاطار المعيشي للمواطنين وتلبية حاجياتهم ، فالعلاقة بينهما مباشرة مفادها كل ما كانت الصفقة منجزة بطرق سليمة وقانونية كلما اضافت تنمية للمنطقة محل الصفقة.

- من خلال هذه الدراسة توصلنا الى نتائج الفرضيات :

- **صحة الفرضية الاولى** فالصفقة العمومية اداة مهمة لدعم البنية التحتية للمنطقة وتقدمها الاقتصادي والاجتماعي وتجسيد التنمية المحلية وفق قوانين الصفقات الجزائرية .

- **صحة الفرضية الثانية** لأن مديرية الاشغال العمومية وبتطلعنا على آلية عملها تسعى جاهدة لدراسة جدوى المشاريع جيدا واختيار المتعامل المتعاقد الكفاء الذي يستوفي الشروط المطلوبة في دفتر الشروط ويلتزم بموادها التي من اهمها مساعدة في بعث التنمية المحلية .

اهم النتائج التي تم التوصل إليها :

__تعتبر الصفقات العمومية من بين الاليات الهامة في تلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية ، الاجتماعية، الثقافية التي تخدم المواطن وتحقق التنمية المحلية .

__تبرز اهمية الصفقات العمومية ايضا باعتبارها اداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء ، ذلك ان البرامج والمخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة انما يقع تنفيذها على الادارة المحلية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية ، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لتنفيذ برنامج الانعاش الاقتصادي خلال الفترة (2001-2004) ثم تكملته ببرنامج اخر وهو برنامج دعم النمو للفترة (2005_2009)، بحيث تعتبر هذه البرامج جزء مهم من الانفاق العمومي في مجال التجهيز والاستثمار ، ثم البرنامج الخماسي (2010_2014) الذي تركز على تمويل مشاريع تعبيد الطرقات ومشاريع التوسعة ومخطط التشغيل على المستوى المحلي؛

__الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق اهدافها ، وانما تتطلب الى جانب ذلك ادارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرّب ، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة .

__تسعى الادارة المحلية جاهدة الى تحقيق طلبات المواطنين ومساعدتهم للنهوض بمجتمعاتهم المحلية ، واشراكهم في تنمية مجتمعهم المحلي وفقا لقوانين وتشريعات تنظيم عمليات سير وتنفيذ الصفقات العمومية .

توصيات:

__زيادة الاهتمام بموضوع الصفقات العمومية من خلال ادراج ايام ثقافية تحسيسية حول الصفقات والمقاولة خاصة على مستوى الجامعات.

__الاكثار من الدورات التكوينية لتأهيل عمال الادارة المحلية في قانون الصفقات العمومية خاصة مع المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب الاهتمام بموضوع الصفقات العمومية فهي لا تتطلب مبالغ ضخمة بقدر ماتتطلبه من جوانب اخرى كإدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرّب.

__تطوير الادارة المحلية ومنحها الصلاحيات اللازمة للنهوض بالتنمية.

__الاهتمام بموضوع الاصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي 18-15.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الخامسة ..
2. تيقاوي العربي ، عبود ميلود ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 / 247 ، مفهوم مبادئ وأحكام تشريعية مجلة اقتصاديات المال والاعمال ، العدد السادس ، جوان 2018 .
3. فيصل نسيغه، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر 2009م
4. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية :دراسة مقارنة ، دار فكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1991
5. فتوح حمادة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006
6. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
7. إبراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.
8. محمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية (أسس نظرية ونماذج تطبيقي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002م.
9. علاء الدين عشي ، مدخل للقانون الإداري ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ، 2012

الرسائل المذكرات:

1. بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011م.
2. حميدة محجوبي، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2019/2018م.
3. خنيفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الجزائر 3 ، 2010 .
4. عياش بولحية، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر في 2001_2004 ، رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2010/2011
5. بلقاسم نويصر، التنمية و التغير في نسق القيم الاجتماعية : دراسة سوسيولوجية ميدانية باحد المجتمعات المحلية لمدينة سطيف، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010/2011 .

6. سهام بن دعاس ، متعامل متعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة .
7. علاق عب الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2003..
8. مصطفى مبروكي، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013-2014م.

المجلات:

1. ناجي ، عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد، 01 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، .
2. وليد بولغيب، التنمية المحلية في الجزائر، جامعة سطيف، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيزي، عدد3، 2018م.
3. بسمة عويلى ، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية بالجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 04 جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 258 259 .

النصوص والقوانين :

1. المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.
2. المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
3. المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
4. المادة 13 من المرسوم الرئاسي من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
5. المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
6. المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية .
7. المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
8. المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

9. المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
10. المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
11. المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
12. المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
13. المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
14. المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
15. المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
16. المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
17. المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
18. المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
19. المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
20. المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
21. المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
22. المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .
23. المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام .

24. المادة 107 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية
25. -المادة 115 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية
26. المادة 123 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .
27. المادة 80 من القانون الولاية 07-12 .
28. المادة 81 من قانون الولاية 07-12 .
29. المادة 88 والمادة 89 من قانون الولاية 07-12 .
30. المادة 100 والمادة 101 من قانون الولاية 07-12 .
31. المادة 122 من قانون البلدية 10-11 .
32. المادة 123 من قانون البلدية 10-11 .

الملتقيات :

1. محمد بودالي ، حليم عمروش ، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد ، في الصفقات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 25/24 افريل 2013
2. وهيبة غربي، نعيمة زعرور، دور المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية بالجزائر"، جامعة تلمسان، 13-14 جوان 2012م.
3. خالد ممدوح ، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 2009.

المراجع بالاجنبية :

1. Mohamed kobtan ,le régime juridique des contrats de secteur public ,OPU, Alger , 1983,P42.
2. P.C.D: Programme Communaux de Développement.

المواقع :

- 1 -لمزيد من التفاصيل ارجع إلى بيان اجتماع مجلس الوزراء والمنعقد بمقر رئاسة الجمهورية 24 ماي 2010 متاح على الرابط (<http://algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf>)

10/05/2023

الاطلاع

تاريخ

الملاحق

NE.5.534.1.262.103.21.01

الميزانية الأخرى
الحساب الرئي التتوي للموقع (10 ج)

المبلغ ب:	2021	2022
الدينار	3 500	296 500
العملة		
المجموع	3 500	296 500

مبلغ الإجمالي للشهر الثاني (10 ج)

مطهرات أخرى

من موز رخصة البرناتج لسنة 2021

رقف: MF/2021DP/90 الموزج في 2021/01/05

ملحق 01

تعين العملية حسب المصن

تضمين الوثيقة

الرسام

الحصة رقم 01: حصة الطريق الولي رقم 121 من ك 58+000 الى ك 63+000
الحصة رقم 02: حصة الطريق الولي رقم 121 من ك 74+500 الى ك 80+000
الحصة رقم 03: حصة الطريق الولي رقم 230 من ك 9+000 الى ك 35+100
الحصة رقم 04: حصة الطريق الولي رقم 230 من ك 35+100 الى ك 81+000
الحصة رقم 01: حصة الطريق الولي رقم 121 من ك 58+000 الى ك 63+000
الحصة رقم 02: حصة الطريق الولي رقم 121 من ك 74+500 الى ك 80+000
الحصة رقم 03: حصة الطريق الولي رقم 230 من ك 9+000 الى ك 35+100
الحصة رقم 04: حصة الطريق الولي رقم 230 من ك 35+100 الى ك 81+000

مسؤول المشروع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

18 AOUT 2021

رقف: 1202.1109 81
19/09/2021

الرقم الثاني:

المبلغ ب:	2021	2022
الدينار	3 500	296 500
العملة		
المجموع	3 500	296 500

NE.5.534.1.262.103.21.01

مقرر

تسجيل	X
إعلاء التقييم	
تخفيض التقييم	

إن والي ولاية الأغواط

القرار رقم 17/84 المؤرخ في 1984.07.07 المتعلق بقرائن الدلالة المحل للمعمل والمقيم،
القرار رقم 21/90 المؤرخ في 1990.08.15 المتعلق بالمحاسبة العمومية للمحل والمقيم،
والمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011.06.22 المتعلق بالبلدية،
وبناء على مرسوم رقم 07/12 المؤرخ في 2012.02.21 المتعلق بالولاية،
والمقتضى المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 1998.07.13 المتعلق بقرائن الدلالة للمحل والمقيم،
والمقتضى المرسوم التنفيذي 11/17 المؤرخ في 2017.07.15 وحيث كونت السيد حسب التتميم الخاص رقم 145-302،
والمقتضى القرار رقم MF/2021DP/90 المؤرخ في 2021/01/05 المتعلق بموز البرناتج لسنة 2021،
والمقتضى الطلب المقدم من طرف مدير الأشغال العمومية تحت رقم 722 بتاريخ 15/08/2021

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المقرر تصحيح الحسابات الشتر إلى رقفا أعلاه و الشتر نصها أدناه

Entretien des chemins de wilayas (tranche 2021)

المادة 2: تحدد تكاليف العملية بمبلغ: 300.000.000 دج.

المادة 3: تحدد تفاصيل مكانة المكنة ونوع الصول والجرول الرئي للأجوز وتحديد الموقع و قطر الاستشر

NE.5.534.1.262.103.21.01

تذكير برقم العملية

الهيكل الحالية	الهيكل السابقة	الهيكل السابقة
مئة بالعملة	مئة بالعملة	مئة بالعملة
المجموع	3 500	المجموع
1- الدعامات و/أو الهندسة		
2- البناء والتأريض به من هندسة م		
3- الأشغال المعمورة	295 500	
4- الآلات و التجهيزات		
5- عمال النقل و التفرغ		
6- التكوين		
7- تقديم الخدمات الخارجية		
8- الخزائن الأخرى		
9- غير ذلك	1 000	
مات متداول اضافي		
الخدمات الاسمية المحيطة		
الارض	1 000	
الإشغال		
10- مبلغ العملية الغير موزعة		
المجموع	300 000	

ب- نوع التمويل (10³ دج):

التمويل	مساهمة م	قروض	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق				
المبلغ الحالي	300 000			

NE.5.534.1.262.103.21.01

تذكير برقم العملية

ج- الجدول الزمني للإنجاز:

التسجيل	الإنتقال	الإستكمال
شهر	سنة	سنة
08	2021	2022
04	2021	2022

الموقع:

الولاية: الأغواط

البلدية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:

الولاية:



المادة 4: يكلف المرمول الشغل اليهم فيما اثناء كل فيما يخصه ، يتقيد هذا المقرر

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

الأغواط في :

30 DEC 2021
رقم: الو 800/م.ب.م 2021

الرقم الثابت :	الرقم القبط
21/03/02/001	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
	القطاع الفرعي
	المنشآت القاعدية للطرق
	الفصل
	صيانة الطرق الولائية
	المادة
	المساطر
	العملية رقم
	والى ولاية الأغواط
	NE.5.534.1.262.103.21.01

مقرر تغيير هيكلية الكلفة

إن والى ولاية الأغواط

بمقتضى القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984.07.07 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990.08.15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم،
وبمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011.06.22 المتعلق بالبلدية،
وبمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012.02.21 المتعلق بالولاية،
وبناء على الرسوم الرئاسي المؤرخ في: 2019/04/22 المتضمن تعيين السيد عبد القادر بولادي واليا لولاية الأغواط
وبمقتضى المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق ببنقالت الدولة للتجهيز المعدل والمتمم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي 11-17 المؤرخ في 2017/01/15 يحدد كمييات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145.
وبمقتضى المقرر رقم MIF/2021/DP/90 المؤرخ في: 2021/01/05 المتضمن مقرر برنامج لسنة 2021
ونظرا لطلب المقدم من طرف مدير الأشغال العمومية رقم: 1240 بتاريخ: 2021/12/30

يقرر مايلى

المادة الأولى : تغيير هيكلية كلفة العملية التي جاء نصها كما يلي :

Entretien des chemins de wilayas (tranche 2021)

المادة الثانية : الهيكلية الجديدة المذكورة في الجدول (أ) لا تؤثر على المبلغ الإجمالي لكلفة العملية.

محتوى العملية حسب الحصص:

تفصيل الهيكلية	الدراسة و /أو التنفيذ
المراقبة التقنية والجيوتقنية للأشغال	
الحصة رقم 01 : صيانة الطرق الولائي رقم 121 من ك 58 + 000 إلى ك 63 + 000	
الحصة رقم 02 : صيانة الطرق الولائي رقم 121 من ك 74 + 500 إلى ك 80 + 000	
الحصة رقم 03 : صيانة الطرق الولائي رقم 230 من ك 9 + 000 و ن ك 35 + 100	
الحصة رقم 04 : صيانة الطرق الولائي رقم 230 من ك 35 + 100 و ن ك 81 + 000	
إشغال العمومية	
الحصة رقم 01 : صيانة الطرق الولائي رقم 121 من ك 58 + 000 إلى ك 63 + 000	
الحصة رقم 02 : صيانة الطرق الولائي رقم 121 من ك 74 + 500 إلى ك 80 + 000	
الحصة رقم 03 : صيانة الطرق الولائي رقم 230 من ك 9 + 000 و ن ك 35 + 100	
الحصة رقم 04 : صيانة الطرق الولائي رقم 230 من ك 35 + 100 و ن ك 81 + 000	
موزة	
الإجمالي	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 03

ولاية الأغواط

مديرية الأشغال العمومية

طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

دفتر الشروط

رقم 2021/047

الموضوع

- الخصصة رقم 01: صيانة الطريق الولائي رقم 121 من ن ك 58+000 الى ن ك 63+000
الخصصة رقم 02: صيانة الطريق الولائي رقم 121 من ن ك 74+500 الى ن ك 80+000
الخصصة رقم 03: صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 9+000 ون ك 35+100
الخصصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 35+100 ون ك 81+000

نص العملية: صيانة الطرق الولائية (شطر 2021)

رقم العملية: .N.E...5.53.4.1.2.6.2.103.21.0.1....

أحكام عامة

الملحق رقم 4 - 5

المادة (01): موضوع العرض.
يتضمن موضوع هذا العرض أشغال:

الحصة رقم 01: صيانة الطريق الولائي رقم 121 من ن ك 58+000 الى ن ك 63+000

الحصة رقم 02: صيانة الطريق الولائي رقم 121 من ن ك 74+500 الى ن ك 80+000

الحصة رقم 03: صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 9+000 ون ك 35+100

الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 35+100 ون ك 81+000

يمكن للمتعهدين المشاركة في جميع الحصص مع العلم ان التقييم يكون لكل حصة على حدى

المادة (02): تعيين الأشغال.

يتضمن هذا العرض الأشغال التالية : و ضع طبقة القاعدية من التيف، التكبسية بالخرسانة الزفتية و اشغال إشارات الطرق

المادة (03): موقع الأشغال :

إن موقع أشغال موضوع العرض صيانة الطريق الولائي رقم 121، وصيانة الطريق الولائي رقم 230

المادة (04): شروط المشاركة

- يستوجب على المتعهدين الراغبين في المشاركة في هذا العرض أن يكونوا مؤهلين ومصنفين في الدرجة الرابعة (04) فما فوق في الأشغال العمومية كنشاط رئيسي.

- يستوجب على المتعهدين المشاركين في هذا العرض أن يكونوا قد أنجزوا كميات من الخرسانة الزفتية لا يقل حجمها الإجمالي عن 5000 طن، خلال (03) ثلاثة سنوات الأخيرة (2018-2019-2020) مثبتة بشهادات حسن إنجاز وتحمل تاريخ الاستلام النهائي للأشغال أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي للمشروع.

المادة (05): طريقة الإبرام.

يبرم العرض بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المادة (06): طبيعة الأشغال.

تعد أشغال هذا العرض على الأساس التالي: التميز فيما يخص جميع الأشغال.

المادة (07): كيفية الإعلان عن طلب العروض

يجر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع -) (BOMOP) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

المادة (08): الوثائق المرفقة لملف العرض.

- التصريح بالترشح

- التصريح بالمناول (في حالة اللجوء إلى المناولة)

- رسالة التعهد

- التصريح بالاكنتاب

- التصريح بالنزاهة

- دفتر الشروط (أحكام التعليمات للمتعهدين - الأحكام العامة المشتركة - المواصفات التقنية)

- جداول الأسعار الوحيدة

- الكشوف الكمية والتقديرية

- مخطط زمني لتنفيذ الأشغال

المادة (09): كيفية تقديم العروض.

تقدم العروض على مستوى مديرية الأشغال العمومية " طريق الخلفة، الأعواط، في طرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة عرض لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض - طلب العروض رقم ... - موضوع طلب العروض، و عنوان صاحب المشروع و يحتوي هذا الطرف على ثلاثة أظرفة مغلقة بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة " ملف الترشح " أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.

الطرف الأول (ملف الترشح) يتضمن تصريح بالترشح و مجموعة الوثائق المكتوبة المذكورة أدناه ، و الطرف الثاني (التقني) موجود به مجموعة الوثائق المكتوبة المذكورة أدناه و الطرف الثالث (المالي) يحتوي على الوثائق الخاصة بالعرض المالي.

أ / ملف الترشح : يجب أن يحتوي ملف الترشح على الوثائق التالية:

1. تصريح بالترشح.

2. تصريح بالنزاهة .

3. القانون الأساسي للشركات .

4. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة .

5. تصريح بالمناول (في حالة اللجوء إلى المناولة).
6. قدرات مهنية: نسخة من شهادة التأهل و التصنيف المهنيين.
7. قدرات مالية: نسخة من وسائل مالية مبررة باحصائيات المالية و المراجع المصرفية 2018-2019-2020.
8. قدرات تقنية: نسخة من الوسائل البشرية + جدول تصريح بأحور العمال لسنة 2021، الوسائل المادية و المراجع المهنية.
9. نسخة من السجل التجاري الكتروني.
10. نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات.
11. نسخة من شهادة أداء المستحقات للمصندين المختلفة (CASNOS, CACOBATPH, CNAS) سارية المفعول عند الفتح.
12. نسخة من شهادة السوابق العدلية سارية المفعول.
13. نسخة من شهادة الوضعية الجبائية تكون مصفاة أو برزنامة تسديد محترمة.
14. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي و الإحصائي (NIS) + (NIF).
15. نسخة من الرقم البنكي (RIB)

ملاحظة : (بالنسبة للوثائق رقم : 9-10-11-12-13-14-15 و طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . لا تطلب هذه الوثائق التي تبرز المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام . ابتداء من تاريخ إخطاره .

و على أي حال، قبل نشر إعلان المشع المؤقت للصفقة، وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتصريح بالترشح يرفض العرض الملغى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة، وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء الصفقة أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء .

ب/ العرض التقني : يجب أن يحتوي العرض التقني على الوثائق التالية :

1. التصريح بالاكتمال.
2. مخطط أجل تنفيذ.
3. المذكرة التبريرية التقنية.
4. دفتر الشروط ممضى من طرف المتعهد مع العبارة: قرأ وقبل مكتوبة بخط اليد.

ب / العرض المالي : يحتوي على ما يلي :

- رسالة التعهد مملوءة ومحمضة.
- الكشف الكمي والتقديري مملوء وممضى من طرف المتعهد.
- جدول الأسعار الحدودية مملوء وممضى من طرف المتعهد.

المادة (10) : مدة تحضير العروض.

طبقا للمادة 66 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم : 15-247، الصادر في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حدد أجل إيداع العروض بسـ: 15 يوم ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الجرائد الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) على الساعة 14 و 00 بمقر مديرية الأشغال العمومية، بالأغواط

إذا صادف يوم إيداع العروض يوم عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة قانونية يأجل يوم إيداع العروض إلى يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

المادة (11) : تاريخ إيداع العروض

تاريخ إيداع العروض يكون يوم على الساعة 14 و 00 بمقر مديرية الأشغال العمومية، بالأغواط . مكتب امانة المدير

المادة (12) : مدة صلاحية العرض.

يبقى المتعهد ملتزمين بعروضهم في هذا الطلب لمدة تقدر بـ : (مدة تحضير العروض 15 يوم + ثلاثة أشهر) بسري مفعولها ابتداء من تاريخ يوم إيداع العروض. تمدد هذه المدة تلقائيا للعارض الحائز على الصفقة بشهر واحد إضافي.

المادة (13) : جلسة فتح الأظرفة التقنية و المالية.

طبقا للمادة 70 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم : 15-247، الصادر في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم فتح العروض المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية على الساعة (14:30 سا) في آخر يوم من إيداع العروض بمقر مديرية الأشغال العمومية، بالأغواط . تاريخ فتح الأظرفة : على الساعة (14:30 سا)

ملاحظة : العارضون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة .

المادة (14) : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (جلسة فتح الأظرفة).

طبقا للمادة 71- من أحكام المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 . الصادر في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

تمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فيما يأتي :

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- تحرر أثناء الجلسة محضرا يوقعه جميع الأعضاء الحاضرون، حيث يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من طرف أعضاء اللجنة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الإقتضاء في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء "طلب العروض" يوقعه الأعضاء الحاضرون في حالة عدم إستلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان. بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض موضوع الصفقة و محتوى دفتر الشروط. - تدعو المرشحين أو المتعهدين كتابيا إلى إستكمال عروضهم

التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء فكرة تقنية تبريرية في أجل أقصاه (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من الأمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، التصريح بالاكتمال والعرض التقني.

المادة (15) : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (جلسة تقييم العروض التقنية والمالية) .
طبقا للمادة 72 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15 - 247، الصادر في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم هذه اللجنة باستبعاد العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة وتحتوي دفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى : تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليه في دفتر الشروط.
المرحلة الثانية : تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم إنتقاهاهم الأولى تقنيا و إنتقاء العرض الأقل ثمنا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم ، غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه تتربط على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

إذا تبين أن العرض المالي الإجمالي للمتعامل المختار مؤقداً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، أو مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض بمقرر معلل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات و تدقق في المبررات المقدمة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم العروض التقنية عند الإقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية ، حتى يكون اختيارها هم إختيارا سديدا ، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية و لاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرافق العمومية و لدى البنوك.

المادة (16) : معايير إختيار المؤسسة.

1- القائمة الوسائل المادية التي ستوضع في الورشة: (60 نقطة)

الحصة رقم 01 و الحصة رقم 02:

الوسائل	العدد المطلوب	التنقيط	المجموع
Poste d'enrobé	01	12	12
Finisseur	01	07	07
Répandeuse de liant	01	05	05
Fraiseuse	01	05	05
Niveleuse	01	04	04
Chargeur	01	04	04
Compacteur Cylinder	02	02	04
Compacteur Pneumatique	02	02	04
Camion benne 10T et plus	04	02	08
Camion citerne de 10000L et plus	02	02	04
Bétonnière	01	01	01
Compresseur	01	01	01
Machine de signalisation	01	01	01
المجموع			60

الحصة رقم 03 والحصة رقم 04:

الوسائل	العدد المطلوب	التنقيط	المجموع
Poste d'enrobé	01	12	12
Finisseur	01	07	07
Répandeuse de liant	01	05	05
Niveleuse	01	04	04
Chargeur	01	04	04
Compacteur Cylinder	02	03	06
Compacteur Pneumatique	02	03	06
Camion benne 10T et plus	03	02	06
Camion citerne de 10000L et plus	02	03	06
Bétonnière	01	01	01
Compresseur	01	01	01
Machine de signalisation	01	02	02
المجموع			60

• تثبت هذه الوسائل بالبطاقة الرمادية + شهادة التأمين سارية المفعول وفاتورة شراء ومحضر الاثبات معد من طرف محضر القضائي بالنسبة للعتاد الذي ليس له بطاقة رمادية لا يتجاوز تاريخه (01) سنة واحدة عند تاريخ فتح الأظرفة.

• يجب على المعارض ان يقدم الوسائل المادية كل حصّة على حدي ماعدا محطة التغليف تشمل كل الحصص.

2- قائمة الوسائل البشرية: (30 نقطة)

للعامل المهنيين يكون مصرح بهم مضمن شهادة اداء المستحقّات CNAS أو IDAS سارية المفعول أما بالنسبة للإطارات مرفقة ب (شهادة النجاح + سيرة الذاتية + شهادة عمل + شهادة الانساب. CNAS).

مهندس في الأشغال العمومية أو الهندسة المدنية..... 08 نقاط

تقني أو عون طوبوغرافي 04 نقاط

عمال مهنيون نقطة لكل عامل الحد الأقصى (18 عامل) 18 نقاط

• يجب على المعارض ان يقدم الوسائل البشرية (عمال مهنيون) كل حصّة على حدي.

3- آجال الإنجاز: (10 نقاط)

شهرين (02) وأقل 10 نقاط

أكثر من شهرين (02) الى (03) أشهر 07 نقاط.

أكثر من ثلاثة (03) أشهر الى أربعة (04) أشهر 05 نقاط

ملاحظة:

- لا يؤخذ بعين الاعتبار العرض التقني الذي يقل مجموع نقاطه عن 65 نقطة.
- يمكن للمعارض المشاركة في جميع الحصص ويتم تقييم كل حصّة على حدي
- تحدد مدة الإنجاز إذا تجاوزت الأربعة (04) أشهر من طرف صاحب المشروع.

ب. العرض المالي:

طبقا للمادة 72 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 ، الصادر في : 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم اختيار المعارض وفق جدول المقارنة والذي يتم من خلاله اختيار العرض الأقل ثمنًا من بين المعارضين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في العروض. -تقتصر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تنسب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

المادة (17) : الإعلان عن المنح المؤقت.

يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي تم فيها إصدار الإعلان عن طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ، مع تحديد اسم المتعامل المتعاقد ، رقم الحصة ، النقطة المتحصل عليها ، مدة الإنجاز ، مبلغ العرض .

مع توضيح المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للصفقة رقم تعريفها الجبائي و رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة و تحديد اللجنة المختصة بدراسة الطعون و هي لجنة الصفقات العمومية لولاية الأغواط ، فيما يخص المتعهدين الآخرين و الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الإتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا، تنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو عدم جدواها ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة.

المادة (18) : حق الطعن.

طبقا للمادة 82 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 ، الصادر في : 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بإمكان المعارضين تقديم طعونهم للجنة الصفقات العمومية لولاية الأغواط في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من صدور الإعلان عن المنح المؤقت و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي ، تقوم هذه اللجنة بالإجابة على الطعون في أجل خمسة عشر (15) يوم من آخر أجل لمادة الطعن و تقوم بتبليغ الإجابة على الطعون للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.

المادة (19) : مدة الإنجاز.

تحدد مدة الإنجاز للحصة رقم 01 بالأحرف..... بالأرقام شهرا
تحدد مدة الإنجاز للحصة رقم 02 بالأحرف..... بالأرقام شهرا
تحدد مدة الإنجاز للحصة رقم 03 بالأحرف..... بالأرقام شهرا
تحدد مدة الإنجاز للحصة رقم 04 بالأحرف..... بالأرقام شهرا

بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع والأيام المدفوعة الأجر، ويبدأ حساب مدة الإنجاز اليوم الموالي لتبليغ المقاول بالأمر بالخدمة والشروع في الإنجاز.

ملحق 8

ولاية الأغواط

مديرية الأشغال العمومية

الصفحة رقم: 198/2

طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

صفقة

رقم : 198 / 2021

الموضوع

الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 مابين ن ك 100+35 ون ك 81+000

81-0000-295
81-366
22 SEPT. 2021
7 OCT. 2021

نص العملية: صيانة الطرق الولائية (شطر 2021)

رقم العملية: 01 21 103 262 1 534 5 NE

المتعامل المتعاقد

~~مقالة~~ مقالة في أصول الفقه والاصول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط

مديرية الأشغال العمومية

إعلان عن طلب العروض الملتزم مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2021.010

نص الصلة: صيانة الطرق الولائية (شطر 2021) رقم التعريف الجبلي (NIF) : 408015000003070
تعلن مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تتعلق :

- الحصة رقم 01: صيانة الطريق الولائي رقم 121 من كم 58+000 إلى كم 63+000
الحصة رقم 02: صيانة الطريق الولائي رقم 121 من كم 74+500 إلى كم 80+000
الحصة رقم 03: صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين كم 9+000 و كم 35+100
الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين كم 35+100 و كم 81+000

يصحب دفتر الشروط: المقتولات المحصلة على شهادة التصفية والتأهيل الممنين في مهلة الأشغال العمومية كشطاً رئيساً وتضمنين في الدرجة الرابعة (04) كما (نق) مكرراً قد أنجزوا كميات من الصيانة الرضية لا يقل حجمها الإجمالي عن 5000 طن، خلال (03) ثلاثة سنوات الأخيرة (2018-2019-2020)، مدينة بشهادتين حسن إنجاز وتحصيل ترخيص الاستلام النهائي للأشغال أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي للمشروع، يمكنها سحب دفتر الشروط من مديرية الأشغال العمومية - طريق الجبلية - الأغواط وذلك ابتداء من أول يوم تصدور هذا الإعلان في الجرائد الوطنية أو البشارة الرسمية للصفقات BOMOP، حدة أجال إيداع العروض : خمسة عشرة (15) يوم على الساعة الثانية (14:00 د) ابتداء من أول صدور إعلان عن المناقصة في الصحافة أو في البشارة الرسمية للصفقات العمومية (BOMOP) تطبيقاً للتعليم المعمول به تقدم العروض في ظرف رئيسي سبهم ويغلق لا يحل سوى عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و نقيم العروض رقم - موضوع طلب العروض - عنوان صاحب المشروع (مديرية الأشغال العمومية طريق الجبلية - الأغواط)، و يحتوي على ثلاثة ظروف : ظرف ملف الترشيح و ظرف للعروض التقنية و ظرف للعرض المالي ، يجب أن يكون ملف الترشيح و مرجع طلب العروض و موضوع و يتضمن عبارة "ملف ترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. / ملف الترشيح : يجب أن يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية :

1. تصريح بالترشيح.
2. تصريح بالتزجعة.
3. القانون الأساسي للـ
4. وثائق التي تتعلق بالقرارات التي تسمح للأشخاص بإزاح المؤسسة.
5. تصريح بالمستور (في حالة المصروف إلى المتداول).
6. قدرات مهنية: نسخة من شهادة التأهيل و التصفية.
7. قدرات مالية: نسخة من وسائل مالية موزعة بالحصص المالية و المراجيع المصروفة 2018-2019-2020.
8. قدرات تقنية: نسخة من الوسائل البشرية + جدول تصريح بأحوال العمال سارية المفعول ، الوسائل المادية و المراجيع المهنية.
9. نسخة من السجل التجاري الإلكتروني.
10. نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات.
11. نسخة من شهادة أداء المستحققات للمقاولين المختلف (CASNOS, CACOBATPH, CNAS) سارية المفعول.
12. نسخة من شهادة الوسائل المالية سارية المفعول.
13. نسخة من شهادة الرضوخة المالية تكون معقدة أو موزعة تسديد محترمة.
14. نسخة من بطاقة التعريف الجبلي و الإحصائي (NIF) + (NIS).
15. نسخة من رقم البني (RIB)

ب / العرض التقني: يجب أن يحتوي العرض التقني على الوثائق التالية :

- 1- التصريح بالإنجاز.
- 2 - مخطط لمدة الإنجاز.
- 3- دفتر الشروط ماضي من طرف المتعهد مع العبارة : قرأ و قبل مكتوب بخط اليد.

ج / العرض المالي: يحتوي على ما يلي :

1. رسالة التمهيد مملوءة و ماضي.
2. التكاليف الكمي و التقديري مملوءة و ماضي من طرف المتعهد.
3. جدول الأسعار الوحدوية مملوءة و ماضي من طرف المتعهد.

صفحة فتح الأظرفة التقنية و المالية : تفتح العروض التقنية و المالية في آخر يوم لأجل إيداع العروض على الساعة الثانية و النصف (سأ 14:30 د). ذلك في جلسة علنية، بمقر مديرية الأشغال العمومية - طريق الجبلية الأغواط. المارضون مدعوون لمحضرة هذه الجلسة. إذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو راحة لولاية فإن يوم إيداع و فتح العروض تصد إلى غاية يوم العمل الموالي (في نفس الساعة) يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم. مائة وخمسة-105 - إيام ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

ملحق رقم 10

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Laghouat

Direction des Travaux Publics

Avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N° 010/2021

INTITULE DE L'OPERATION : Entretien des chemins de la wilaya (tranche 2021)

IDENTIFICATION FISCAL (NIF) : 408015000003070

LA DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE LAGHOUAT LANCE UN AVIS D'APPEL D'OFFRE

CONCERNANT: LOTS 01 : Entretien du CW 121 entre PK 58+000 et PK 63+000

LOTS 02 : Entretien du CW 121 entre PK 74+500 et PK 86+000

LOTS 03 : Entretien du CW 250 entre PK 9+000 et PK 35+100

LOTS 04 : Entretien du CW 250 entre PK 35+100 et PK 81+000

Retrait des D.A.O: Les entreprises ayant la qualification dans le domaine travaux publics activité principale, classée à la catégorie quatre 04 et plus ; ayant réalisé une quantité minimale de 5000 T de béton bitumineux durant les trois (2018-2019-2020) dernières années. Les entreprises Intéressées par le présent avis d'appel d'offres peuvent retirer le cahier des charges auprès de la direction des travaux publics - route de Djelfa - Laghouat, dès la parution du présent avis aux quotidiens nationaux ou BOMOP.

Les offres doivent être déposées 15 jours à 14.00, à compter de la date de la première parution du présent avis sur un quotidien national ou le BOMOP.

L'offre est présentée sous enveloppe principale scellée ne comportant aucune inscription extérieure autre que l'objet de l'appel d'offre - n°..... l'objet de l'appel d'offre, l'adresse du maître de l'ouvrage et la mention (à ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres). Cette enveloppe comportera trois autres enveloppes scellées : (dossier de candidature) - (offre technique) - (offre financière)

Sont insérés dans des enveloppes séparées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention " dossier de candidature " " offre technique " ou " Offre financière " selon le cas.

1 Enveloppe de dossier de candidature : Doit comporter les pièces suivantes :

- Déclaration de candidature.
- Déclaration de probité.
- Statuts pour les sociétés.
- Documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise.
- Déclaration du sous-traitant (dans le cas d'un sous-traitant).
- copie du certificat de qualification
- copie des bilans trois années dernières 2018-2019-2020
- capacité technique. Liste des moyennes humaines+ DAS en cour de validité + Liste du matériel + copies des références professionnelles
- copie du registre de commerce
- copie d'attestation de dépôt des comptes sociaux pour les sociétés en cour de validité
- copie des mises à jour de CHAS, CASNOS, CACOBATH en cour de validité
- copie du casier judiciaire en cour de validité
- copie de l'extrait de rôle apurée ou par échéancier
- copie de la carte d'identification fiscale et numéro d'identification statistique (NIF + NIS)
- copie du numéro de banque RIB

2- Enveloppe de l'offre technique : Doit comporter les pièces suivantes :

- Déclaration à souscrire
- planning prévisionnel des travaux
- Le cahier des charges portant la mention manuscrite " lu et accepté "

3- Enveloppes de l'offre financière : Doit comporter les pièces suivantes :

- la lettre de soumission,
- Le bordereau des prix unitaires
- le devis quantitative et estimatif.

Séance d'ouverture des plis : L'ouverture des plis techniques et financiers dans les derniers jours de dépôt des offres, prévue en séance publique et se tiendra au siège de la Direction des Travaux Publics - Route de Djelfa - Laghouat, le jour de dépôt des offres à 14h30.

Les soumissionnaires sont invités à assister à la séance d'ouverture.

* Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal la date de dépôt et d'ouverture des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant (à la même heure)

ANEP 2116009372

Le Jour d'Algérie - N° 5381 - Dimanche 23 mai 2021

إعلان عن منح مؤقتة

➤ الحصة رقم 81: صيغة الطريق البراني رقم 121 من دة 58+000 إلى دة 63+000

➤ الحصة رقم 82: صيغة الطريق البراني رقم 121 من دة 74+500 إلى دة 80+000

➤ الحصة رقم 83: صيغة الطريق البراني رقم 230 من دة 9+000 إلى دة 35+100

➤ الحصة رقم 84: صيغة الطريق البراني رقم 230 من دة 35+100 إلى دة 81+000

لأن لجنة تنظيم العروض اقترحت منح الصلاحيات كما يلي :

تعين الحصة	المقابلة	المبلغ المقترح لكل الرسوم	المبلغ بعد التصحيح لكل الرسوم	المدة	النقطة المتحصل عليها
الحصة رقم 01	~~الحصة رقم 01~~	69 499 900,00 DA	89 499 900,00 DA	04 أشهر	85 نقطة
الحصة رقم 02	~~الحصة رقم 02~~	99 747 585,00 DA	99 747 585,00 DA	04 أشهر	68 نقطة
الحصة رقم 03	~~الحصة رقم 03~~	49 949 060 ,000 DA	49 949 060 ,000 DA	04 أشهر	74 نقطة
الحصة رقم 04	~~الحصة رقم 04~~	52 003 000 ,00 DA	52 003 000 ,00 DA	04 أشهر	76 نقطة

رقم التعريف الجهتي لصاحب الصلة المشروع: ~~00000000000000000000~~
 رقم التعريف الجهتي لصاحب الصلة الحصة رقم 01: ~~00000000000000000000~~
 رقم التعريف الجهتي لصاحب الصلة الحصة رقم 02: ~~00000000000000000000~~
 رقم التعريف الجهتي لصاحب الصلة الحصة رقم 03: ~~00000000000000000000~~
 رقم التعريف الجهتي لصاحب الصلة الحصة رقم 04: ~~00000000000000000000~~

يمكن للمتعهدين المشاركين في طلب العروض تقديم طعونهم إلى السيد رئيس اللجنة للمصنفة الصومية
لوزارة الأغذية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان
يمكن للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على نتائج التقييم التفتي والمالي الاتصال بمصاحب المشروع في أجل
ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ الصدور الأول للإعلان عن المنح للمؤقت.

الملحق رقم 12

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE LAGHOAT
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

CONFORMEMENT AU DISPOSITION, DE L'ARTICLE N° 65 DU DECRET PRESIDENTIEL N°15/247 DU 16/09/2015, PORTANT LA REGLEMENTATION DES MARCHES ET DELEGATION PUBLICS, LA DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE LAGHOAT INFORME LES SOUMISSIONNAIRES AYANT PARTICIPÉ A L'APPEL D'OFFRE N° 10/2021 PARU LE 23 /05/ 2021 SUR JOURNAL QUOTIDIEN " Le jour d'Algérie " EN LANGUE ETRANGERE. AYANT POUR OBJET :

- LOTS 01 : Entretien du CW 121 entre PK 58+000 et PK 63+000
- LOTS 02 : Entretien du CW 121 entre PK 74+500 et PK 80+000
- LOTS 03 : Entretien du CW 230 entre PK 9+000 et PK 35+100
- LOTS 04 : Entretien du CW 230 entre PK 35+100 et PK 81+000

L'ATTRIBUTION DU MARCHÉ PROVISOIREMENT COMME SUIT :

OBJET	ENTREPRISE RETENUE	Montant proposé en ttc avant le rabais	Montant proposé en ttc après le rabais	Délai	Point technique obtenu
LOT N°01	~~Entreprise~~	89 499 900,00 DA	89 499 900,00 DA	04 Mois	85pts
LOT N°02	~~Entreprise~~	99 747 585,00 DA	99 747 585,00 DA	04 Mois	68pts
LOT N°03	~~Entreprise~~	49 949 060,000 DA	49 949 060,000 DA	04 Mois	74pts
LOT N°04	~~Entreprise~~	52 003 000,00 DA	52 003 000,00 DA	04 Mois	76pts

NUMERRO DU CODE FISCAL DU MAITRE DE L'OUVRAGE : N° ~~0000000000~~

NUMERRO DU CODE FISCAL DE L'ATTRIBUTAIRE DU MARCHÉ LOT N°01 : ~~0000000000~~

NUMERRO DU CODE FISCAL DE L'ATTRIBUTAIRE DU MARCHÉ LOT N°02 : ~~0000000000~~

NUMERRO DU CODE FISCAL DE L'ATTRIBUTAIRE DU MARCHÉ LOT N°03 : ~~0000000000~~

NUMERRO DU CODE FISCAL DE L'ATTRIBUTAIRE DU MARCHÉ LOT N°04 : ~~0000000000~~

UN DELAI DE 10 JOURS EST ACCORDE AUX SOUMISSIONNAIRES AYANT PARTICIPE A L'APPEL D'OFFRE POUR TOUTE EVENTUEL RECOURS AUPRES DU COMITE DES MARCHES PUBLICS DE LA WILAYA DE LAGHOAT A COMPTER DE LA DATE DE LA PREMIERE PARUTION DE PRESENT AVIS SUR LA PRESSE OU LE BOMOP.

LES SOUMISSIONNAIRES INTERESSES A PRENDRE CONNAISSANCE DES RESULTATS DETAILLES DE LEURS OFFRES TECHNIQUES ET FINANCIERS SONT INVITES A SE RAPPROCHER DE LA DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DANS UN DELAI DE 03 JOURS A COMPTER DE LA PARUTION DU PRESENT AVIS

ANEP 2116013961

Le Jour d'Algérie - N° 5439 - Mardi 3 août 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 13

ولاية الأغواط

مديرية الأشغال العمومية

تقرير تقديمي

يهدف التقرير الحالي إلى تقديم مشروع الصفقة المذكورة أدناه لطلب المصادقة عليه لدى لجنة الصفقات الولائية::

- نص العملية: صيانة الطرق الولائية (شطر 2021)

- رقم العملية: 01 21 103 1 262 534 NE

موضوع الصفقة :

الحصة رقم: 04 صيانة الطريق الولائي رقم: 230 مابين ن ك: 35+100 و ن ك: 81+000

- دفتر الشروط:

رقم دفتر الشروط: 2021/47

• الحصة رقم: 01 صيانة الطريق الولائي رقم: 121 من ن ك: 58+000 الى ن ك: 63+000

• الحصة رقم: 02 صيانة الطريق الولائي رقم: 121 من ن ك: 74+500 الى ن ك: 80+000

• الحصة رقم: 03 صيانة الطريق الولائي رقم: 230 مابين ن ك: 09+000 و ن ك: 35+100

• الحصة رقم: 04 صيانة الطريق الولائي رقم: 230 مابين ن ك: 35+100 و ن ك: 81+000

بتاريخ: 17/05/2021

رقم تأشيرة لجنة الصفقات الولائية: 2021/213

• طبيعة الاجراء: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

رقم الاعلان عن طلب العروض: 2021/10.

بتاريخ: 2021/05/23

• الاعلان باللغة الوطنية: بجريدة "اخبار الوطن"

بتاريخ: 2021/05/23

• الاعلان باللغة الأجنبية: بجريدة "Le jour d'algerie"

• مدة تحضير العروض: خمسة عشرة (15) ايام

• تاريخ ايداع العروض: 2021/06/06 على الساعة الثانية زوالا (14:00)

• تاريخ فتح الأظرفة: 2021/06/06 على الساعة الثانية و النصف زوالا (14:30) - رقم محضر الفتح: 2021/12

- عدد العروض المشاركة: (09) تسعة عروض - عدد العروض الملغاة: (0) عرض

شروط المشاركة:

*المعيار الأول: مؤهلين ومصنفين في الدرجة الرابعة (04) فما فوق في الأشغال العمومية كنشاط رئيسي.

*المعيار الثاني: قد أنجزوا قد أنجزوا كميات من الخرسانة الزفتية لا يقل حجمها الإجمالي عن 5000 طن، خلال (03) ثلاثة سنوات الأخيرة (2018-2019-2020)

مثبتة بشهادات حسن إنجاز وتحمل تاريخ الاستلام النهائي للأشغال أو مرفقة بمحضر الإستلام النهائي للمشروع.

*المعيار الثالث: يستوجب على المتعبدین المشاركين في هذا العرض أن تكون محطة التغليف (Station d'enrobage) متواجدة داخل تراب الولاية.

مدى مطابقة العروض لشروط المشاركة

تم التأكد من الوثائق المطلوبة لشروط المشاركة للعارضين كما هو مبينة في الجدول التالي:

الملاحظات	المعيار رقم 03	المعيار رقم 02	المعيار رقم 01	العارض
	يستوجب على المتعبدین المشاركين في هذا العرض أن تكون محطة التغليف (Station d'enrobage) متواجدة داخل تراب الولاية	قد أنجزوا قد أنجزوا كميات من الخرسانة الزفتية لا يقل حجمها الإجمالي عن 5000 طن، خلال (03) ثلاثة سنوات الأخيرة (2018-2019-2020) مثبتة بشهادات حسن إنجاز وتحمل تاريخ الاستلام النهائي للأشغال أو مرفقة بمحضر الإستلام النهائي للمشروع.	مؤهلين ومصنفين في الدرجة الرابعة (04) فما فوق في الأشغال العمومية كنشاط رئيسي	

عرض غير مستوفي لشروط المشاركة	غير موجودة داخل تراب الولاية (غير مطابقة)	00.00 (غير مطابقة)	درجة (06) السادسة (مطابقة)	مقاوله	
عرض غير مستوفي لشروط المشاركة	غير موجودة داخل تراب الولاية (غير مطابقة)	26 997.98 طن (مطابقة)	درجة (09) التاسعة (مطابقة)		02
عرض غير مستوفي لشروط المشاركة	موجودة داخل تراب الولاية (مطابقة)	00.00 (غير مطابقة)	درجة (06) السادسة (مطابقة)	مقاوله	03
عرض مستوفي لشروط المشاركة	موجودة داخل تراب الولاية (مطابقة)	14.949 طن (مطابقة)	درجة (04) الرابعة (مطابقة)	شركة	04
عرض مستوفي لشروط المشاركة	موجودة داخل تراب الولاية (مطابقة)	29.756 طن (مطابقة)	درجة (07) السابعة (مطابقة)	مقاوله	05
عرض مستوفي لشروط المشاركة	موجودة داخل تراب الولاية (مطابقة)	37.640 طن (مطابقة)	درجة (07) السابعة (مطابقة)		06
عرض غير مستوفي لشروط المشاركة	موجودة داخل تراب الولاية (مطابقة)	00.00 (غير مطابقة)	درجة (05) الخامسة (مطابقة)	SNC	07
عرض مستوفي لشروط المشاركة	موجودة داخل تراب الولاية (مطابقة)	6 254 طن (مطابقة)	درجة (05) الخامسة (مطابقة)	مقاوله	08
عرض مستوفي لشروط المشاركة	موجودة داخل تراب الولاية (مطابقة)	24.164 طن (مطابقة)	درجة (08) الثامنة (مطابقة)		09

من خلال مطابقة العروض لشروط المشاركة، تأهل للمرحلتين التقييم التقني والمالي، العروض الخمسة التالية رقم: 04 و 05 و 06 و 08 و 09.

المرحلة الأولى: التقييم التقني

الحصة رقم: 01 صيانة الطريق الولائي رقم: 121 من ن ك: 58+000 الى ن ك: 63+000

رقم الطرف	العارض	الوسائل المادية (30ن)	الوسائل البشرية (20ن)	مدة الإنجاز (10ن)	النقطة التقنية الإجمالية (60ن)	مؤهل أو غير مؤهل النقطة الاقتصادية (40ن)
05	مقاوله	50	30	05	85	مؤهل تقنياً
08	مقاوله	38	18	10	66	مؤهل تقنياً

الحصة رقم: 02 صيانة الطريق الولائي رقم: 121 من ن ك: 74+500 الى ن ك: 80+000

رقم الطرف	العارض	الوسائل المادية (30ن)	الوسائل البشرية (20ن)	مدة الإنجاز (10ن)	النقطة التقنية الإجمالية (60ن)	مؤهل أو غير مؤهل النقطة الاقتصادية (40ن)
04	شركة	45	18	05	68	مؤهل تقنياً
05	مقاوله	49	12	05	66	مؤهل تقنياً

الحصة رقم : 03 صيانة الطريق الولائي رقم: 230 ما بين ن ك: 09+000 و ن ك: 35+100

رقم الطرف	العارض	الوسائل المادية (ن30)	الوسائل البشرية (ن20)	مدة الإنجاز (ن10)	النقطة التقنية الإجمالية (ن60)	مؤهل أو غير مؤهل النقطة الاقصائية (ن40)
09	SNC ~~XXXXXXXXXX~~	51	18	05	74	مؤهل تقنياً

الحصة رقم : 04 صيانة الطريق الولائي رقم: 230 ما بين ن ك: 35+100 و ن ك: 81+000

رقم الطرف	العارض	الوسائل المادية (ن30)	الوسائل البشرية (ن20)	مدة الإنجاز (ن10)	النقطة التقنية الإجمالية (ن60)	مؤهل أو غير مؤهل النقطة الاقصائية (ن40)
06	SARL ~~XXXXXXXXXX~~	58	18	00	76	مؤهل تقنياً
09	SNC ~~XXXXXXXXXX~~	52	18	05	75	مؤهل تقنياً

المرحلة الثانية: التقييم المالي

الحصة رقم : 01 صيانة الطريق الولائي رقم: 121 من ن ك: 58+000 الى ن ك: 63+000

رقم الطرف	العارض	مبلغ العرض قبل التصحيح	مبلغ العرض بعد التصحيح	مدة الإنجاز
05	مقاوله ~~XXXXXXXXXX~~	89 499 900,00 دج	89 499 900,00 دج	(04) أربعة أشهر
08	مقاوله ~~XXXXXXXXXX~~	102 345 950,00 دج	102 345 950,00 دج	(02) شهرين

الحصة رقم : 02 صيانة الطريق الولائي رقم: 121 من ن ك: 74+500 الى ن ك: 80+000

رقم الطرف	العارض	مبلغ العرض قبل التصحيح	مبلغ العرض بعد التصحيح	مدة الإنجاز
04	شركة ~~XXXXXXXXXX~~	99 747 585,00 دج	99 747 585,00 دج	(04) أربعة أشهر
05	مقاوله ~~XXXXXXXXXX~~	103 503 225,00 دج	99 536 955,00 دج	(04) أربعة أشهر

الحصة رقم : 03 صيانة الطريق الولائي رقم: 230 ما بين ن ك: 09+000 و ن ك: 35+100

رقم الطرف	العارض	مبلغ العرض قبل التصحيح	مبلغ العرض بعد التصحيح	مدة الإنجاز
09	~~XXXXXXXXXX~~	49 949 060,00 دج	49 949 060,00 دج	(04) أربعة أشهر

الحصة رقم : 04 صيانة الطريق الولائي رقم: 230 ما بين ن ك: 35+100 و ن ك: 81+000

رقم الطرف	العارض	مبلغ العرض قبل التصحيح	مبلغ العرض بعد التصحيح	مدة الإنجاز
06	~~XXXXXXXXXX~~	52 003 000,00 دج	52 003 000,00 دج	(05) خمسة أشهر
09	SNC ~~XXXXXXXXXX~~	49 623 000,00 دج	49 623 000,00 دج	(04) أربعة أشهر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق 14

ولاية الأغواط
مديرية الأشغال العمومية

مذكرة تحليلية

أعدت طبقا للمادة 197 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- المصلحة المتعاقدة : مديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط
- المتعامل المتعاقد : مقاوله بناء ~~العمارة~~ ~~الطريق~~ ~~والأحجار~~
- كيفية إبرام الصفقة : طلب عروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- موضوع الصفقة : الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 مابين ن ك 35+100 ون ك 81+000.
- أجال التنفيذ : 04 اشهر
- الفيد في الميزانية: ميزانية الدولة (التجهيز)

- المبلغ الإجمالي للصفقة
- مبلغ الصفقة بدون رسوم : 41 689 800,00 دج
- الرسم على القيمة المضافة 19 % : 7 921 062,00 دج
- مبلغ الصفقة بكل الرسوم : 49 610 862,00 دج (بعد التفاوض)
- (I) الوثائق المكونة للملف الخاضع للتأشير :

- مشروع الصفقة 12 نسخة
- ملف الترشيح، العرض التقني والمالي للمتعاقد 01 نسخة
- دفتر الشروط المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات الولائية ... 01 نسخة
- الإعلانات الإشهارية للإعلان عن المناقصة 02 نسخة
- الإعلانات الإشهارية عن المنح المؤقت 02 نسخة
- محاضر فتح الأظرفة 01 نسخة
- محاضر تقييم العروض 02 نسخة
- المذكرة التحليلية 12 نسخة
- تقرير تقديمي 12 نسخة

(II) إجراءات الإبرام و معايير الاختيار :

- (1) **كيفية الإبرام :**
أبرمت هذه الصفقة بمقتضى طلب عروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

(2) **معلومات حول الإعلان عن طلب عروض:**

- دفتر الشروط رقم 2021/47
- رقم تأشير دفتر الشروط: 2021/213 بتاريخ: 2021/05/17
- صدور الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يحمل رقم 2021/10 صدر باللغة الوطنية بجريدة " اخبار الوطن " بتاريخ 2021/05/23 و باللغة الأجنبية بجريدة " Le jour d'algerie " و ذلك بتاريخ 2021/05/23
- أجال تحضير العروض : 15 ايام.
- تاريخ إيداع العروض 06 جوان 2021 على ساعة الثانية زوالا.
- تاريخ فتح الأظرفة الموافق لـ : 06 جوان 2021 ، و تمت عملية فتح العروض على ساعة الثانية والنصف (سا 14 و 30 د)
- مدة صلاحية العروض : 105 يوم و تمدد بشهر إضافي للحائز على الصفقة
- عدد دفاتر الشروط المسحوبة 11

- المبلغ الإجمالي : 300 000 000,00 دج

ت14

ب)- الإلتزام :

- مبلغ الإلتزامات المجمعة : 0,00 دج
- مبلغ الإلتزامات المطلوبة (الصفقة) : 49 610 862,00 دج
- باقي الإلتزامات : 250 389 138 ,00 دج

2 أسعار الصفقة :

أ) أسعار الصفقة : غير قابلة للمراجعة و غير قابلة التحيين .

كيفية الدفع و الضمانات و التحويلات :

أ) كيفية الدفع: تقدم وضعيات شهرية

ب) الغرامات عن التأخير:

الغرامات عن التأخير: في حالة عدم انتهاء الأشغال في الأجل المحددة تطبق على المقاول غرامة مالية و دون سابق إنذار تحسب وفق المعادل التالية :

م

----- = غ

أ x7

غ : قيمة الغرامة اليومية

م : مبلغ الصفقة .

أ : مدة الأشغال المعبر عنها باليوم

ملاحظة : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للغرامة المالية نسبة 10 % من مبلغ الصفقة .

ج) طرق التسديد والضمانات : وضعيات الأشغال تستخرج شهرياً ، كفالة حسن التنفيذ، كفالة الضمان

د) طرق التحويل : لاشيء

IV) عناصر توضيحية لأعضاء اللجنة :

لجنة تقييم العروض التابعة لمديرية الأشغال العمومية لولاية الأغواط توصي بإسناد أشغال هذه الصفقة إلى مقاولة ~~مقاول~~

من حيث الإمكانيات لتحقيق المشروع.

02 سبتمبر 2021

مدير الأشغال العمومية

عن الوالي وبالتفويض منه
مدير الأشغال العمومية



ملحق 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأغواط
مديرية الأشغال العمومية
رقم: أ.ع. / م.ع. 2021

- عنوان العملية : صيانة الطرق الولائية (Tranche 2021).
- رقم العملية : NE 5.534.1.262.103.21.01
- موضوع الصفقة : الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 من ن ك 35+100 إلى ن ك 81+000.
- رقم الصفقة: 2021/198.
- المقاول: ~~المرحوم~~ ~~المرحوم~~

أمر بالخدمة
لانطلاق الأشغال

من مقالة ~~المرحوم~~ ~~المرحوم~~ انطلاق الأشغال موضوع الصفقة المسندة إليها: الحصة رقم 04: صيانة الطريق
ب رقم 230 من ن ك 35+100 إلى ن ك 81+000.
أمر بانطلاق الخدمة مسجل تحت رقم : م.ع. / أ.ع. 2021
من طرف مدير الأشغال العمومية إلى : ~~المرحوم~~ ~~المرحوم~~ بتاريخ 26 أكتوبر 2021
الأغواط في : 18 أكتوبر 2021

هذا الأمر قد تم اتفق عليه
مدير الأشغال العمومية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأغواط
مديرية الأشغال العمومية
رقم: أ.ع. / م.ع. 2021

التبليغ

يصرح السيد : مدير الأشغال العمومية أن الأمر بانطلاق الأشغال المسجل تحت رقم : م.ع. / أ.ع. 2021
والمؤرخ في 26 أكتوبر 2021
بلغ إلى : ~~المرحوم~~ ~~المرحوم~~

بلغ يوم : 26 أكتوبر 2021

المقاول



إمضاء: ~~المرحوم~~ ~~المرحوم~~

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق 16

وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية
لولاية الأغواط

محضر معاينة للاستلام المؤقت للأشغال

NE 5.534.1.262.103.21.01

رقم العملية :

نص العملية : صيانة الطريق الولائية (شطر 2021)

الموضوع : الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 مابين ن ك 35+100 ون ك 81+000

رقم الصفقة : 2021/198

مقيد لـ : مقولة بناء العمارات، الطرق والإيجار ECBRL

السادة الحاضرون :

- وذناني الحاج رئيس مقاطعة الأشغال العمومية بعين ماضي
- عاجب عبد الرحمان مكلف بمتابعة الأشغال
- غزلان حسين ممثل مديرية الأشغال العمومية بالأغواط
- العلوي يسري المخبر الأشغال العمومية لجنوب (L.T.P.S)
- بلمشري زيد الخير مقولة بناء العمارات، الطرق والإيجار ECBRL

في عام ألفين وإثنائي وعشرون وفي التاسع من شهر فيفري (2022/02/09) نحن الممضون
أسفله إنتقلن إلى عين المكان لملاحظة ومعاينة الأشغال موضوع الصفقة رقم 198/2021 المذكور أعلاه الخاصة
بمشروع: الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 مابين ن ك 35+100 ون ك 81+000
مقيد لـ مقولة بناء العمارات، الطرق والإيجار ECBRL

نقربأن الأشغال أنجزت حسب المقاييس المعمول بها وتم إستلامها مؤقتا و يبقى المشروع تحت مسؤولية

المقولة إلى غاية الإستلام النهائي .

أقل هذا المحضر في نفس اليوم و الشهر و السنة

مكلف بمتابعة الأشغال

مخبر الأشغال العمومية (L.T.P.S)

المقولة

إمضاء :

إمضاء :

إمضاء :

إمضاء :

ممثل مديرية الأشغال العمومية

رئيس المقاطعة الأشغال العمومية بعين ماضي

إمضاء :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق 17

وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية
لولاية الأغواط

محضر استلام مؤقت للأشغال

- اسم العملية : صيانة الطرق الولائية (Tranche 2021).
- رقم العملية : NE 5.534.1.262.103.21.01
- موضوع الصفقة : الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 من ك 35+100 إلى ك 81+000.
- رقم الصفقة: 2021/198.
- المقاول: ~~الغواط~~ - الأغواط.

نظرا لمحضر المعاينة المؤرخ في: 2022/02/09، والمتضمن أشغال الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 من ك 35+100 إلى ك 81+000، والمنجزة من طرف مقاول: ~~الغواط~~ الأغواط. نحن الممضي أسفله مدير الأشغال العمومية نقر بأن الأشغال قد أنجزت وفقا للمعايير التقنية المذكورة في الصفقة، وعليه نصرح بالاستلام المؤقت للأشغال.

مدير الأشغال العمومية

عن الوالي وبتفويض منه
مدير الأشغال العمومية



رقم 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية
لولاية الأغواط

محضر معاينة للاستلام النهائي للأشغال

عملية رقم : NE 5.534.1.262.103.21.01
عنوان العملية : صيانة الطرق الولائية (شطر 2021).
رقم الصفقة : 2021/ 198
موضوع الصفقة : الحصة رقم 04 صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 35+100 و نك 81+00
مقاوله الانجاز : مقاوله بناء العمارات-الطرق و الايجار .

السادة الحاضرون :

- ممثل المديرية.
- رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية لدائرة عين ماضي.
- رئيس المخبر (LTPS)
- مسير الشركة.

في عام الفين و ثلاثة و عشرون و في الثالث عشر من شهر فبراير (2023 / 02 / 13)
نحن الممضين اسفله انتقلنا الى عين المكان لمعاينة الاشغال المنجزة : الحصة رقم 04 صيانة الطريق
الولائي رقم 230 ما بين ن ك 35+100 و ن ك 81+100 من طرف مقاوله بناء العمارات-الطرق و
الايجار. لاحظنا ان الاشغال قد انجزت وفق المعايير التقنية المتفق عليها و قد تم استلامها نهائيا بدون
تحفظات تذكر .

انتهى المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

المقاوله المخبر القسم الفرعي المصلحة المتعاقدة

امضاء: امضاء: امضاء: امضاء:

ملحق رقم 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية
لولاية الأغواط

محضر استلام نهائي للأشغال

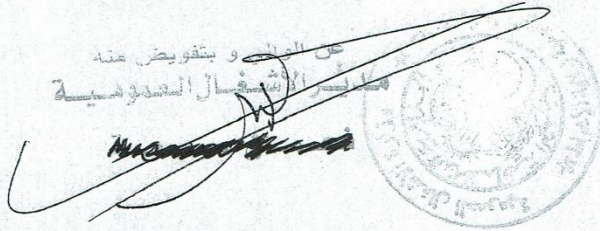
- اسم العملية : صيانة الطرق الولائية (Tranche 2021).
- رقم العملية : NE 5.534.1.262.103.21.01
- موضوع الصفقة : الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 من ن ك 35+100 إلى ن ك 81+000.
- رقم الصفقة: 2021/198.
- المقاول: ~~SCDD~~ - الأغواط.

نظرا لمحضر المعاينة المؤرخ في: الثالث عشر من شهر فيفري من عام ألفين وثلاثة وعشرين 2023/02/13، والمتضمن معاينة أشغال الحصة رقم 04: صيانة الطريق الولائي رقم 230 من ن ك 35+100 إلى ن ك 81+000، والمنجزة من طرف مقابلة: ~~SCDD~~ - الأغواط.

نحن الممضي أسفله مدير الأشغال العمومية نقر بأن الأشغال قد أنجزت وفقا للمعايير التقنية المذكورة في الصفقة، وبما أن مدة الضمان قد انتهت نصرح بالاستلام النهائي للأشغال.

مدير الأشغال العمومية

عن الممثل و يتقويض عنه
مدير الأشغال العمومية



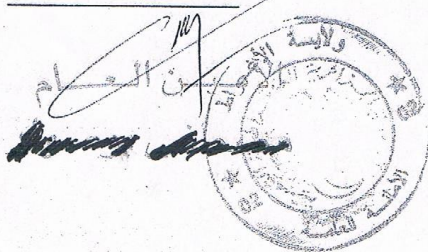


تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات

مقرر رقم : 366.../2021

- بمقتضى القانون رقم 07/12 بتاريخ 21/02/2012 المتعلق بالولاية .
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 بتاريخ 23/07/1994 احدد لاجهزة الادارة العامة للولاية و هيكلها.
 - نظرا للعملية رقم : NE5.534.1.262.103.21.01 المتضمنة صيانة الطرق الولائية (شطر 2021)
 - نظرا لمشروع الصفقة رقم : 21/198
 - طريقة الابرام : طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
 - نظرا للتقرير التحليلي لعضو اللجنة الولائية للصفقات المكلف بدراسة مشروع الصفقة .
 - نظرا للمناقشات التي جرت أثناء جلسة اللجنة الولائية للصفقات العمومية يوم : 22/09/2021
 - نظرا للرأي بالموافقة بتحفظات غير موقفة بالاجماع لاعضاء لجنة الصفقات العمومية لولاية الأغواط .
 - باعتبار أن التحفظات المسجلة حول الملف تم رفعها من طرف المصلحة المتعاقدة .
 - تبعا لرفع التحفظات بتاريخ : 06/10/2021 .
- قررت اللجنة الولائية للصفقات بالاجماع منح التأشيرة المتعلقة بـ :
- مشروع الصفقة المبرمة بين : مديرية الاشغال العمومية و مقاوله ~~XXXXXXXXXX~~
 - موضوع الصفقة رقم : 21/198 المتضمنة الحصة رقم 04 : صيانة الطريق الولائي رقم 230 ما بين ن ك 35+100 و ن ك 81+000 .
 - المدة : 04 أشهر
 - المبلغ بالارقام : 49.610.862.00 دج
 - المبلغ بالحروف : تسعة و أربعون مليون و ستمائة و عشرة آلاف و ثمانمائة و إثنا و ستون دينار جزائري و 00 سنتيم .

رئيس اللجنة



07 OCT 2021

OPÉRATION BUDGÉTAIRES

WILAYA DE LAGHOUAT

Direction des Travaux Publics
D.T.P.

MANDAT - 28

طافه السمر

FICHE D'ENGAGEMENT DE DÉPENSE

قانوني

B1

3	1	0	
---	---	---	--

NUMÉRO DE L'OPERATION							
			NE 5	534	1	262	1032101
5	Program. Financement	CHAPITRE	ARTICLE	GESTIONNAIRE			17 NUMERO D'ORDRE

N° DE LA FICHE			
	2021	08	
13	NUMERO		22
GESTION			

Libellé de l'Opération: صيانة الطرق الولائية. (tranche 2021).

Objet de l'Engagement:

التزام قانوني الصفقة رقم 2021/198 ، مبرمة مع مقاوله ~~مؤسسة~~ " ~~XXXXXX~~ " ، المتعلقة بالحصة رقم 04 =

صيانة الطريق الولائي رقم 230 مابين ن ك 100+35 و ن ك 000+81.

Structure de l'Engagement Proposé:

3	1	1
1		3

RUBRIQUES		MONTANTS	D	A	OBSERVATIONS
23		25		36	
0	1 Etudes				
0	2 Batiment				
0	3 Travaux publics	49 610 862,00			
0	4 Machines et équipements de production				
0	5 Matériel transport				
0	6 Formation				
0	7 Présentation de services externes				
9	0 Autres				
9	9 Total	49 610 862,00			

Récapitulation

			Ancien Solde		D	A	Engagement Proposé		D	A	Nouveau Solde		D	A	OBSERVATIONS
3	1	2					49 610 862,00								
1	3	25					37				49				60

VISA DU CONTRÔLEUR FINANCIER

N°

Join:

Mon

An

Date _____

67

OCT 2021

لا غوَاط

A Laghouat, le

عن الوالي وبالتفويض منه
 مدير الإشراف العمومية